



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب الظالمن

الكتاب العظيم

شیع و افیه و حکایت اکبر و مسند و میراث
مشهود و مکانه و متفاسد و ملک و ملک و ملک

البیکری و البیکری و البیکری
البیکری و البیکری و البیکری

انتداب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ايصال الطالب الى المكاسب

كاتب:

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

اعلمي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس	النهاية
5	ايصال الطالب الى المكاتب المجلد 11
8	هوية الكتاب
9	اشارة
10	[مقدمة المؤلف]
11	القول في الخيار، و اقسامه، و احكامه، ...
11	مقدمتان.
11	الأولى: الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار
18	الثانية: ذكر غير واحد- تبعا للعلامة فی كتبه- ان الاصل فی البيع اللزوم.
18	اشارة
19	[معانی الأصل]
19	اشارة
19	الأول: الراجح،
21	الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع اليها عند الشك في بعض الافراد، او بعض الاحوال.
21	الثالث: الاستصحاب،
22	الرابع: المعنى اللغوى
34	[أدلة أصلية اللزوم]
57	[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشة فيه]
59	[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]
66	القول في اقسام الخيار
66	اشارة
67	الأول: في خيار المجلس
67	اشارة
69	و تتحقق مباحث هذا الخيار و مسقطاته بحصول برسم مسائل.
69	[مسائل في خيار المجلس]
69	مسألة: لا اشكال في ثبوته للمتابعين، اذا كانوا اصيلين، ...
97	مسئلة [هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحدا؟]
103	(مسألة: قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار) فليس فيها خيار المجلس.

131	مسئلة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود، سوى البيع عند علماتها،
137	مسئلة مبدأ هذا الخيار من حين العقد
143	القول في مسقطات الخيار
143	إشارة
144	مسئلة لا خلاف ظاهر في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد
178	مسئلة: ومن المسقطات اسقاط هذا الخيار بعد العقد
189	مسئلة من جملة مسقطات الخيار افتراق المتباعين
189	إشارة
195	مسئلة المعروف انه لا اعتبار بالافتراق عن اكره اذا منع من التخاير أيضا،
204	مسئلة لو اكره احدهما على التفرق ومنع عن التخاير وبقى الآخر في المجلس،
229	(مسئلة: لوزال الارهاد) بعد ان حمل الى خارج المجلس مكرها (فالمحكمى عن الشيخ وجماعة امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال له الخيار، فاذا فارق عن ذلك المجلس زال خيارة
232	مسئلة و من مسقطات هذا الخيار التصرف
235	الثاني خيار الحيوان
235	إشارة
238	فالكلام في من له هذا الخيار، وفي مدهته [من حيث المبدأ والمتى، ومسقطاته يتم برسم مسائل]
240	مسئلة المشهور اخصوص هذا الخيار بالمشترى
257	مسئلة لا فرق بين الامة وغيرها في مدة الخيار
259	مسئلة مبدأ هذا الخيار من حين العقد
268	مسئلة لا اشكال في دخول الليبيين المتوسطين في ثلاثة ايام
273	مسئلة يسقط هذا الخيار بأمور
273	احدها: اشتراط سقوطه في العقد
273	و الثاني: اسقاطه بعد العقد،
273	و الثالث: التصرف
314	الثالث خيار الشرط،
314	إشارة
317	ومقصود هنا بيان احكام الخيار المشترط في العقد وهي تظهر برسم مسائل
317	إشارة
318	مسئلة: لا فرق بين كون زمان الخيار متصل بالعقد او منفصل عنه لعموم ادلة الشرط.
327	مسئلة لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المدة اصلا

337	مسئلة مبدأ هذا الخيار من حين العقد،
341	مسئلة يصح جعل الخيار لأجنبي
349	مسئلة يجوز لها اشتراط الاستئمار
354	مسئلة من افراد خيار الشرط ما يضاف البيع اليه،
354	إشارة
358	تفصيّل المسألة يتحقق بالكلام في أمور
358	الأول: ان اعتبار رد الشمن في هذا الخيار يتصرّف على وجوهه،
365	الامر الثاني: الشمن المشروط رده، اما ان يكون في الذمة، واما ان يكون معيناً.
372	الامر الثالث: [لا يكفي مجرد الفسخ في الرد]
375	الامر الرابع: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد
393	الامر الخامس: لو تلف المبيع كان من المشتري،
401	الامر السادس لا اشكال في القدرة على الفسخ برد الشمن على نفس المشتري،
413	الامر السابع: اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الشمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع،
416	الامر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الشمن، كلما يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المشتري.
421	محتويات الكتاب
424	تعريف مركز

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، محمد، 1305 - 1380، شارح

عنوان واسم المؤلف: ايصال الطالب الى المکاسب: شرح واف بعرض الكتاب، تيعرض لحل مشكلاته وابداً مقاصد في ايجاز و توضيح /
محمد الحسيني الشيرازي

تفاصيل المنشور: تهران : موسسسة كتابسرای اعلمی ، 1385.

خصائص المظهر: ج 16

شابك : 964-94017-964-6-8(دوره)؛ 964-7860-964-5-59-7860-964(ج. 1)؛ 964-7860-964-5-58-7860-964(ج. 2)؛ 964-7860-964-5-53-7860-964(ج. 6)؛ 964-7860-964-5-54-7860-964(ج. 7)؛ 964-7860-964-5-55-7860-964(ج. 8)؛ 964-7860-964-5-49-7860-964(ج. 10)؛ 964-7860-964-5-50-7860-964(ج. 11)؛ 964-7860-964-5-51-7860-964(ج. 12)؛ 964-7860-964-5-52-7860-964(ج. 9)؛ 964-7860-964-5-47-7860-964(ج. 13)؛ 964-7860-964-5-45-7860-964(ج. 15)؛

لسان : العربية

ملحوظة : الفهرسة على أساس المعلومات فيها

ملحوظة : هذا الكتاب هو وصف "المکاسب مرتضى بن محمد امين انصاري" يكون

عنوان آخر: المکاسب. شرح

موضوع : انصاري، مرتضى بن محمدامين، 1281 - 1214ق. المکاسب -- نقد و تقسيم

موضوع : معاملات (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

المعروف المضاف: انصاري، مرتضى بن محمدامين ، 1281 - 1214ق. المکاسب. شرح

ترتيب الكونجرس: 1385 BP190/1 الف 833

تصنيف ديوبي: 297/372

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 85-16816

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ اجْمَعِينَ مِنَ الْأَنَّ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد: فهذا هو القسم الاول من كتاب الخيارات والجزء الحادى عشر من اجزاء كتابنا (ايصال الطالب الى المكاسب) للشيخ الفذ آية الله الانصارى قدس سره.

ويشرع فى المعنى اللغوى للخيارات.

كتبته تسهيلاً للطالب الكريم عسى ان انتفع به فى يوم لا ينفع فيه مالٌ وَلَا بُنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كرباء المقدسة محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: 2

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على اعدائهم اجمعـين.

القول في الخيار، واقسامه، واحكامه،

مقدمة.

الأولى: الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار

غلب في كلمات جماعة من المتأخرـين في ملك فـسـخ العـقد.

(الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على اعدائهم اجمعـين).

(القول في الخيار، واقسامه، واحكامه، مقدمة).

المقدمة (الأولى: الخيار لغة) اي في معناه اللغوي مقابل الاصطلاح الفقهي الدارج في باب المعاملات، فإنه اخص من المعنى اللغوي (اسم مصدر من الاختيار) فالاختيار مصدر، معناه الفعل المنسوب الى الفاعل واسم المصدر هو الهيئة الحاصلة من المصدر، فليس فيه الانتساب الى الفاعل، مثل الاغتسال والغسل، والتوضى والوضوء (غلب) استعمال الخيار (في كلمات جماعة من المتأخرـين في ملك فـسـخ العـقد).

فإذا قيل: فلان له الخيار - مثلاً - يراد به انه يملك ملكاً شرعاً فـسـخ ما عـقد.

وقوله «غلب» اشارة الى ان معنى الخيار اصطلاحاً ليس نقاًلا من معناه اللغوي الى المبـاين بل نقل الى بعض افراده.

على ما فسره به فى موضع من الايضاح فيدخل ملك الفسخ فى العقود الجائزة وفى عقد الفضولى، وملك الوارث رد العقد على ما زاد على الثلث، وملك العممة والخالة لفسخ العقد على بنت الأخ والاخت وملك الامة المزوجة من عبد فسخ العقد اذا اعتنت وملك كل من الزوجين للفسخ بالعيوب.

وانما قلنا «غلب» (على ما فسره) اى الخيار (به) اى بملك فسخ العقد (فى موضع من) كتاب (الايضاح) الّذى هو لولد العالمة فخر المحققين.

و جماعة من المتأخرین أخذوا هذا التفسير منه و اذا كان معنى الخيار اصطلاحا «ملك فسخ العقد» الّذى هو اخص من «ملك الاختيار في العقد، وفي غير العقد» فان هذا هو معناه لغة (فيدخل) فيه (ملك) الانسان (الفسخ في العقود الجائزة) كالهبة غير الالازمة (وفي عقد الفضولى) حيث ان المالك له الفسخ (و ملك الوارث رد العقد) الّذى عقده مورثه (على ما زاد على الثلث) في عقد الوصية فان الوصية عقد عقده المورث، فإذا زاد على الثلث كان للوارث ان يرده في الزائد على الثلث اذا ليس للميت ان يوصى باكثر من الثلث، الا- مع اجازة الوارث (و ملك العممة والخالة لفسخ العقد على بنت الأخ والاخت).

فإذا كانت العممة مثلا زوجة لزيد، فتزوج زيد بنت اختها او بنت أخيها كان للزوجة أن تفسخ هذا العقد (و ملك الامة المزوجة من عبد فسخ العقد) اى عقد النكاح (اذا اعتنت) وملك الزوج في المتعة فسخ النكاح (و ملك كل من الزوجين للفسخ) اى فسخ عقد النكاح (بالعيوب).

ولعل التعبير بالملك للتبنيه على ان الخيار من الحقوق، لا من الاحكام فيخرج ما كان من قبيل الاجازة والرد لعقد الفضولي، والسلط على فسخ العقود الجائزة،

فإذا كان الرجل معيباً بعيوب مذكورة في كتاب النكاح، كان للزوجة الفسخ.

وإذا كانت المرأة معيبة بعيوب كذلك كالرثى، كان للرجل الفسخ.

وقوله (فيدخل) اشكال على من فسر الخيار في باب المعاملات «بملك فسخ العقد» لانه يدخل في هذا التعريف الامور المذكورة، مع انها ليست مرتبطة بباب المعاملات، فيكون تعريف الخيار بذلك من التعريف بالاعم، وذلك لا يجوز لانه يلزم ان يكون التعريف جاماً مانعاً

وقوله: (ولعل التعبير بالملك) جواب عن الاشكال المذكور، فان لفظ «الملك» في تفسير الخيار (للتبنيه على ان الخيار من الحقوق) الذي يملكه الانسان يجعل الله له ذلك (لا من الاحكام) الذي ليس للانسان.

مثلاً: إباحة شرب الماء للانسان حكم من الله، فليس للانسان ان يقول: انى اسقطت هذا الحكم، لانه لا يملكه.

اما حق القسم للزوجة فإنه ملك لها، ولذا كان لها ان تسقطها.

وقد ذكرنا تفصيل الفرق بين الحق والحكم في موضع آخر من هذا الكتاب (فيخرج ما كان من قبيل الاجازة والرد لعقد الفضولي، و) كذا (السلط على فسخ العقود الجائزة) فلا تدخل هذه الامور في التعريف

فان ذلك من الاحكام الشرعية، لا من الحقوق.

ولذا لا تورث ولا تسقط بالاسقاط.

و

السابق للخيار (فان ذلك) اي «ما كان من قبيل الاجازة والرد» و «السلط» (من الاحكام الشرعية، لا من الحقوق) وكلما لم يكن من الحقوق لم يكن «ملكًا».

(ولذا لا تورث ولا تسقط بالاسقاط) مع ان الحق يورث، لانه مشمول لقوله «ما تركه الميت فلو فلوارثه».

وكذلك الحق يسقط بالاسقاط، فللمرأة ان تسقط حقها في القسم.

وليس كذلك الاحكام الشرعية، مثلا: لكل انسان ان يسلم على أخيه المسلم، وهذا ليس بشيء يرثه الانسان عن مورثه، كما انه ليس قابلا لاسقاط بان يقول المسلم او المسلم عليه اسقط هذا الحق.

وكذلك «الاجازة والرد في العقد الفضولي» ليس للمالك ان يقول اسقطت هذا الحق حتى يصبح ولا حق له في الاجازة والرد، كما انه اذا مات لا يرثه وارثه وانما وارثه له الاجازة والرد، لانه صار مالكا، وقد وقع العقد الفضولي على ماله، فله استقلالا لا إرثا- ان يجيز او يرد.

وكذا بالنسبة الى «السلط على فسخ العقود الجائزة» فانه ليس للواهب ان يقول: اسقطت حقى في الفسخ، فانه لا يسقط حقه بذلك، كما انه اذا مات كان لوارثه هذا الحق استقلالا لا لانه كان لمورثه فورثه.

(و) حيث قد عرفت ورود الاشكال على تعريف الخيار «بأنه ملك فسخ

ص: 6

قد يُعرف بأنه ملك اقرار العقد و ازالته.

و يمكن الخدشة فيه، بأنه ان اريد من «اقرار العقد» ابقاءه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدرک لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه، اذ القدرة لا تتعلق باحد الطرفين.

و ان اريد منه الزام العقد، و جعله غير قابل لأن يفسخ.

العقد» فاعلم انه (قد يُعرف) الخيار (بأنه ملك اقرار العقد و ازالته).

و هذا التعريف ادخل فيه لفظة «اقرار العقد» حيث لم يكن في التعريف السابق.

(و يمكن الخدشة فيه، بـ) ان هذه الزيادة غير تامة، ف (انه ان اريد من «اقرار العقد» ابقاءه على حاله) و الابقاء هو (ترك الفسخ) مع ان له الفسخ (فذكره مستدرک) اي غير محتاج إليه (لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه).

ف اذا قال «يملك الفسخ» كان معناه، و «يملك الابقاء».

فالتعريف السابق كان شاملًا لذلك (اذا القدرة لا تتعلق باحد الطرفين) و الا كان جبرا.

الا ترى ان «الانسان لا بد و ان يكون في الحيز».

ولما يصح ان يقال: انه «يقدر ان يكون فيه».

اما اذا كان «يمكنه البقاء و الذهاب» قيل انه يقدر على البقاء.

(و ان اريد منه) اي من «اقرار العقد» (الزام العقد و جعله غير قابل لأن يفسخ) اي «الخيار ملك الزام العقد و ازالته».

ففيه ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف نفس الخيار

مع ان ظاهر الالزام في مقابل الفسخ جعله لازما مطلقا فinctض بالخيار المشترك فان لكل منهما الزامه من طرفه لا مطلقا.

(ففيه ان مرجعه) اي مرجع «الزام العقد» (الى اسقاط حق الخيار).

اذ الالزام معناه ذلك (فلا يؤخذ) اي (اسقاط حق الخيار) (في تعريف نفس الخيار) لانه تعريف الشيء بالنفس، وذلك يستلزم الدور الباطل.

ولاحق في ذلك بين ان يؤخذ نفس الشيء في تعريف نفسه، كان يقول: الانسان شيء له الانسانية، او ان يؤخذ ما لا يفهم الا بنفس الشيء اي ما يكون مرجعه ذلك الشيء المعرف - كما في محل الكلام، فالزام العقد عبارة اخرى عن «اسقاط حق الخيار».

(مع) انه يلزم اشكال ثان على تعريف الخيار بانه «ملك اقرار العقد و ازالته» و هو (ان ظاهر الالزام) الواقع في تعريف الخيار (في مقابل الفسخ) لانه قال «الزام العقد و ازالته» حسب ما قلنا من ان الاقرار، مرجعه الالزام (جعله لازما مطلقا).

و على هذا المعنى «للالزام» (فيتتضى) تعريف الخيار «بالالزام العقد و ازالته» (بالخيار المشترك) بين البائع والمشترى (فان لكل منهما الزامه من طرفه) فقط (لا- مطلقا) حيث يصبح العقد لازما، فهذا الفرد من الخيار خارج عن التعريف المذكور، مع انه داخل في اقسام الخيار.

والحاصل: ان هذا التعريف معناه «ان البائع- مثلا- له ان يلزم

ثم ان ما ذكرناه من معنى الخيار هو المبادر منه عرفا عند الاطلاق فى كلمات المتأخرین، والا فاطلاقه فى الاخبار، و كلمات الاصحاب على سلطنة الاجازة و الرد لعقد الفضولى، و سلطنة الرجوع فى الهبة وغيرهما من افراد السلطنة شایع.

وان يفسخ» مع ان فى الخيار المشترك ليس للبائع ان يلزم العقد الزاما مطلقا بل له ان يلزم الزاما من جانبه فقط.

(ثم ان ما ذكرناه من معنى الخيار) بالتعريفين المذكورين (هو المبادر منه عرفا عند الاطلاق) اى عند اطلاق لفظ الخيار (فى كلمات المتأخرین).

و من هذا التبادر تولد التعريفان المذكوران (و الا) فليس لفظ الخيار خاصا بهذين المعنين (فاطلاقه فى الاخبار، و كلمات الاصحاب) غير المتأخرین (على سلطنة الاجازة و الرد لعقد الفضولى، و سلطنة الرجوع فى الهبة) الجائزه (و غيرهما من افراد السلطنة) مثل سلطنة العمدة و الخالة في فسخ نكاح بنت الاخ، و بنت الاخت و سائر انواع السلطنة (شایع).

وهذا الشائع هو المعنى اللغوى للخيار و المبادر منه عند العرف العام

و قد تحقق بهذه المقدمة الاولى تعريف الخيار الاصطلاحي فى باب المعاملات.

اشارة

قال في التذكرة: الاصل في البيع اللزوم لأن الشارع وضعه مفيدة لنقل الملك، والاصل الاستصحاب.

والغرض تمكّن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه

المقدمة (الثانية) في بيان ان الاصل في البيع: هل اللزوم، او الجواز؟

فقد (ذكر غير واحد) من الفقهاء (- تبعا للعلامة في كتبه- ان الاصل في البيع اللزوم).

(قال في التذكرة: الاصل في البيع اللزوم).

وذلك (لان الشارع وضعه) اى البيع (مفید النقل الملك) من البائع الى المشتري في المثمن، وبالعكس في الثمن (و الاصل الاستصحاب) اى بقاء النقل المذكور اذا شك في انه هل رجع الملکين الى البائعين بالفسخ، أم لا.

(و) هناك وجه آخر لاصالة اللزوم، وهو ان (الغرض) من البيع (تمكّن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه، وإنما يتم) هذا الغرض (باللزوم) اى بان يكون البيع لازما.

وانما يتم الغرض باللزوم (ليأمن من نقض صاحبه عليه).

اذ ادلة اللزوم تمكّن لكل طرف نقض البيع.

انتهى.

[معاني الأصل]

اشارة

اقول: المستفاد من كلمات جماعة: ان الاصل هنا قابل لارادة معان

الأول: الراجح،

احتمله في جامع المقاصد مستندا في تصحيحه إلى الغلبة.

وفيه انه ان اراد غلبة الافراد، غالباً ينعقد جائزأ، لاجل خيار المجلس، او الحيوان، او الشرط.

والغرض دليل لمى على كون البيع وضع لازما (انتهى) كلام العالمة

(اقول: المستفاد من كلمات جماعة: ان الاصل هنا قابل لارادة معان) بعضها صحيح وبعضها غير صحيح.

المعنى (الاول: الراجح) قولهم الاصل: اللزوم، اي الراجح للزوم (احتمله) اي هذا المعنى للاصل (في جامع المقاصد) وهو تأليف المحقق الثاني في حال كون المحقق (مستندا في تصحيحه إلى الغلبة) اي استدل لكون الراجح للزوم بان الغالب في البيع للزوم.

(وفيه) ان لا نسلّم صحة الاصل بهذا المعنى، لـ (انه ان اراد غلبة الافراد) اي غالب افراد البيع لازم (ف) فيه ان (غالباً ينعقد جائزأ) لا لازما لاجل خيار المجلس، او الحيوان، او الشرط).

فان خيار المجلس في كل بيع الا نادرا.

و خيار الحيوان في كل بيع حيوان الا نادرا.

و خيار الشرط في كل بيع شرط فيه، وهو كثير جدا.

فكيف يدعى ان غالب افراد البيع لازم.

وان اراد غلبة الازمان.

فهـى لا تـنفع فـى الافـرـاد المشـكـوـكة.

مع انه لا يناسب ما فى القواعد من قوله: و انما يخرج من الاصل لامرین ثبوت خيار، او ظهور عيب.

(وان اراد) بالغلبة (غلبة الازمان) فانه بعد انقضاء المجلس، و ثلاثة ايام في الحيوان، و مدة الشرط في خيار الشرط، يكون البيع لازما فزمان اللزوم اكثر من زمان الخيار.

(فهـى) اي اصالة اللزوم (لا تـنفع فـى الافـرـاد المشـكـوـكة) من البيع، فـى انها هـى لـازـمـة، او لـيـسـتـ بـلـازـمـة فـعـلـيـهـ فـلـاـ فـائـدـةـ لـلـاـصـلـ المـذـكـورـ.

فـانـهـمـ انـماـ ذـكـرـوـهـ لـلـاستـنـادـ إـلـيـهـ فـىـ الـافـرـادـ المشـكـوـكةـ.

نعم ينفع الاصل بهذا المعنى «غلبة الازمان» في الزمان المشكوك فيه، هل انه لازم فيه البيع، أم لا.

(مع انه) اي ما ذكره جامع المقاصد من كون المراد بالاصل الراجح (لا يناسب ما في القواعد من قوله: و انما يخرج من الاصل لامرین ثبوت خيار، او ظهور عيب).

وانما لا-يناسب، لأن ظاهر كلامه استثناء فردین من افراد البيع، و هما البيع الخياري و البيع اذا كان فيه عيب فيعرف من المستثنى ان المستثنى منه الافراد لا-الـا-زمان، لـانـهـ اـرـادـ اـسـتـثـنـاءـ الزـمـانـ لـقـالـ: انـماـ يـخـرـجـ مـنـ الاـصـلـ زـمـانـ، زـمـانـ الخـيـارـ وـ زـمـانـ العـيـبـ، وـ لـمـ يـقـلـ «لامـرـينـ».

الثاني: القاعدة المستفادة من العمومات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد، أو بعض الأحوال.

وهذا حسن، لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيهه الأصل.

الثالث: الاستصحاب،

و مرجعه إلى اصالة عدم ارتفاع اثر العقد بمجرد فسخ

المعنى (الثاني) من المعانى المحتملة للاصل ان يراد بقولهم «الاصل اللزوم» (القاعدة المستفادة من العمومات) مثل: احل الله البيع، و: الا ان تكون تجارة عن تراض (التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد، او بعض الأحوال).

فإذا شكنا هل ان هذا البيع لازم او جائز، رجعنا الى تلك العمومات لنتفيد منها ان هذا لازم.

وكذا اذا شكنا فى ان هذا البيع اللازم فى الجملة هل هو فى هذا الحال أيضا لازم او جائز، رجعنا الى العمومات لنتفيد منها ان البيع فى هذا الحال أيضا لازم، حيث ان مقتضى تلك العمومات اللزوم.

(وهذا) المعنى للاصل (حسن) لانه تام (لكن لا يناسب ما ذكره في التذكرة في توجيهه الأصل).

وذلك لأن صاحب التذكرة فسر الاصل «بالاستصحاب» و «بالغرض» و «هما غير ما فسره هذا «بالقاعدة»». ولا يخفى: ان عدم تقسيير التذكرة للاصل «بالقاعدة» لا يضر، اذ القاعدة في نفسها صحيحة.

المعنى (الثالث) من معانى الاصل (الاستصحاب، و مرجعه إلى اصالة عدم ارتفاع اثر العقد بمجرد فسخ

احدهما، وهذا حسن.

الرابع: المعنى اللغوى

بمعنى ان وضع البيع وبنائه عرفا وشرعيا على اللزوم، وصيروحة المالك الاول كالاجنبي.

وانما جعل الخيار فيه حقا خارجيا لاحدهما، او لهما يسقط بالاسقاط وبغيره وليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكما شرعا له اصلا وبالذات، بحيث لا يقبل الاسقاط.

احدهما).

لكن هذا لا يثبت اصل اللزوم، وانما يثبت بقاء اللزوم، اذا شك فيه بعد ان علم لزوم العقد سابقا (وهذا حسن) أيضا، وان كان هذا اصلا عمليا بينما كان المعنى الثاني اصلا اجتهاديا.

المعنى (الرابع المعنى اللغوى) فان اللغوى اذا قال: الاصل فى الشيء كذا، اراد ان وضعه على كذا (بمعنى ان وضع البيع وبنائه عرفا وشرعيا على اللزوم، وصيروحة المالك الاول) للمثمن وللثمن (كالاجنبي).

وانما جاء بالكاف لافادة انه ليس اجنبيا بحثا بل صار اجنبيا.

(وانما جعل الخيار فيه) اي في البيع (حقا خارجيا) خارج عن حقيقة البيع (لاحدهما، او لهما، يسقط) حق الخيار (بالاسقاط) اذا اسقطاه (وبغيره) كانقضاء المجلس في خيار المجلس، وانقضاء الثلاثة في خيار الحيوان (وليس البيع كالهبة التي حكم الشارع فيها بجواز رجوع الواهب بمعنى كونه حكما شرعا له اصلا وبالذات، بحيث لا يقبل الاسقاط).

و من هنا ظهر ان ثبوت خيار المجلس فى اول ازمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه فى حد ذاته مبنيا على اللزوم، لأن الخيار حق خارجي قابل للانفكاك.

نعم لو كان فى اول انعقاده محكمـا شرعا بجواز الرجوع، بحيث يكون حكما فيه لاحقا مجعلـا قابلا للسقوط، كان منافيا لبنائه على اللزوم.

و من هذا عرف كيف الخيار فى البيع حق، وفي الهبة حكم.

وانه كيف في الهبة داخل في حقيقتها، وفي البيع خارج عن حقيقته.

(و من هنا) حيث تبين ان الخيار ليس داخلا في حقيقة البيع (ظهر ان ثبوت خيار المجلس فى اول ازمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه) اي البيع (في حد ذاته مبنيا على اللزوم).

وانما ظهر (لان الخيار) في البيع (حق خارجي قابل للانفكاك) فهو عرضي لا ذاتي، بخلاف الهبة فان خيارها داخل في ذاتها، ولذا لا يكون قابلا للانفكاك.

(نعم لو كان) البيع (في اول انعقاده محكمـا شرعا بجواز الرجوع، بحيث يكون) جواز الرجوع (حكما فيه) اي في البيع (لاحقا) بذاته (مجعلـا) شرعا (قابلا للسقوط) بانتفاء المجلس (كان) جواز الرجوع (منافيا لبنائه على اللزوم).

لان البناء على اللزوم لا يجتمع مع حكم الشارع بجواز الرجوع.

والحاصل: ان جواز الرجوع خارج عن حقيقة البيع، لاحق له بقاسـر

فالاصل هنا كما قيل نظير قولهم: ان الاصل في الجسم الاستدارة فانه لا ينافي كون اكثراً الاجسام على غير الاستدارة لاجل القاسى
الخارجي

و مما ذكرنا ظهر وجه النظر في كلام صاحب الوفية حيث انكر هذا الاصل لاجل خيار المجلس الا ان يريد ان الاصل بعد ثبوت خيار
المجلس

بخلاف الهبة فان جواز الرجوع فيها داخل في حقيقة الهبة، ولذا كان الاصل في البيع للزوم والاصل في الهبة جواز.

(فالاصل) اي اصل للزوم (هنا) في البيع (كما قيل) في تنظيره (نظير قولهم: ان الاصل في الجسم الاستدارة).

ووجه هذا الاصل لأن أحد الأطراف المحيطة بالجسم ليس أولى بامتداد الجسم فيه من الأطراف الآخر، فإذا تساوت الجوانب كان امتداد الجسم في كل الجوانب على حد سواء، ومثل هذا الجسم لا يكون إلا مستديراً (فانه) اي هذا الاصل (لا ينافي كون اكثراً الاجسام على غير الاستدارة لاجل القاسى الخارجي) مثل ضغط الهواء، او جاذبية الأرض او تمدد اشعة الشمس لما يقبل الصعود، او غير ذلك.

(و مما ذكرنا) من ان المراد بالاصل البيع بنفسه لا بملحوظة القاسى الخارجي (ظهر وجه النظر في كلام صاحب الوفية) للسيد الصدر (حيث انكر هذا الاصل) اصالة لزوم البيع (لاجل خيار المجلس) فانه ظهران خيار المجلس من باب القاسى الخارجي، لا انه داخل في حقيقة البيع (الا ان يريد) الوفية (ان الاصل) اي الاستصحاب (بعد ثبوت خيار المجلس

بقاء عدم اللزوم، وسيأتي ما فيه.

بقي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة انه لا يخرج من هذا الاصل الا بامرین ثبوت خيار، او ظهور عيب، فان ظاهره ان ظهور العيب سبب لترزلل البيع في مقابل الخيار، مع انه من اسباب الخيار، وتوجيهه بعطف الخاص على العام- كما في جامع المقاصد- غير ظاهر

بقاء عدم اللزوم) فكلامه يكون خارجا عن مبحثنا (وسيأتي ما فيه) اي في الاستصحاب الذي ادعاه.

(بقي الكلام في معنى قول العلامة في القواعد والتذكرة انه لا يخرج من هذا الاصل) اي اصالة اللزوم (الا بامرین ثبوت خيار، او ظهور عيب) فان لفظة «خيار» وان كانت نكرة مفردة، الا ان اطلاقه يشمل اي خيار كان، فلا يقال انه ليس عموم حتى يشمل كل الخيارات (فان ظاهره) بمقتضى العطف (ان ظهور العيب سبب لترزلل البيع في مقابل الخيار مع انه) اي ظهور العيب- لا العيب نفسه- كما يأتي تحقيقه في خيار العيب (من اسباب الخيار).

(و) ان قلت: لا بأس بذلك لانه من عطف الخاص على العام وهو كثير في كلماتهم.

قلت: (توجيهه بعطف الخاص على العام- كما في جامع المقاصد- غير ظاهر) لانه لو، قال «اسباب الخيار و ظهور العيب» لكان من عطف الخاص على العام، فان ظهور العيب سبب من اسباب الخيار.

اذ لم يعطف العيب على اسباب الخيار، بل عطف على نفسه، وهو مباین له، لا اعم.

نعم قد يساعد عليه ما في التذكرة.

(اذ لم يعطف العيب على اسباب الخيار، بل عطف على نفسه) اى نفس الخيار (و هو) اى ظهور العيب (مباین له) اى للخيار (لا اعم) منه فلم يكن من عطف الخاص على العام.

فان الخيار اسم مصدر من الاختيار، كما تقدم و ظهور العيب سبب هذا الخيار، لا انه من اقسامه.

فالعطف من قبيل ان يقول «الاحتراق و النار» حيث ان النار سبب الاحتراق، لا انه من افراده.

(نعم قد يساعد عليه) اى على ما ذكره جامع المقاصد «من انه عطف الخاص على العام».

ولايختفي: ان فى عبارة المصنف احتمالات اظهرها مانذكره (ما في التذكرة) فان التذكرة حيث لم يرد عطف الخاص على العام، اضاف قيد «من غير نقص الخ» فصار هكذا «المخرج عن اصل اللزوم خيار من غير نقص و خيار من نقص».

ولكن لا بد من تقدير شيء اذا اردنا ان يكون عطف الخاص على العام مثل لفظ «السبب» في المعطوف عليه، فتكون عبارة القواعد هكذا «لا يخرج من هذا الاصل الا بامرین، ثبوت سبب خيار، او ظهور عيب».

والحاصل: ان المصنف لم يجب عن الاشكال الذي اورده على جامع

من قوله: و انما يخرج عن الاصل بامرین.

احدهما ثبوت الخيار لهم، او لاحدهما من غير نقص في احد العوضين بل للتروى خاصة.

والثانى ظهور عيب في احد العوضين، انتهى.

و حاصل التوجيه على هذا

المقصود، و انما ايد صحة نظر جامع المقاصد بكلام التذكرة، حيث ان فى كلام التذكرة لا عطف للخاص على العام قطعا، ولمكان زيادة قيد «من غير نقص» فبهذه القرينة يمكن تصحيح كلام المحقق الثاني ان عبارة القواعد من عطف الخاص على العام، ولو كان ذلك العطف بمعونة تقدير شيء «السبب» كما عرفت.

و كيف كان فيوجه كلام المحقق بما في التذكرة (من قوله: و انما يخرج عن الاصل) اصالة اللزوم (بامرین).

(احدهما ثبوت الخيار لهم، او لاحدهما من غير نقص في احد العوضين) يكون جعل الخيار شرعا ك الخيار المجلس، او بجعلهما ك الخيار الشرط (بل للتروى) في المعاملة (خاصة) حتى اذا بدا له رأى في ابطال المعاملة تمكّن من ابطالها.

(والثانى ظهور عيب في احد العوضين) فالخيار لاجل النقص (انتهى) كلام التذكرة.

(و حاصل التوجيه) لكلام جامع المقاصد في قوله انه من عطف الخاص على العام (على هذا) الذي ذكرناه من ان قول التذكرة يساعد توجيه

ان الخروج عن اللزوم لا يكون الا بتزلزل العقد لاجل الخيار.

والمراد بالخيار في المعطوف عليه ما كان ثابتا باصل الشرع، او يجعل المتعاقدين، لا لاقضاء نقص في احد العوضين.

وبظهور العيب ما كان الخيار لنقص احد العوضين.

جامع المقاصد لكلام القواعد (ان الخروج عن) اصالة (اللزوم) في العقد (لا يكون الا بتزلزل العقد) تزللا (لاجل الخيار).

(و المراد) اي مراد القواعد (بالخيار في المعطوف عليه) وهو قوله:

ثبتت خيار، او ظهور عيب (ما كان ثابتا باصل الشرع) كخيار المجلس و الحيوان (او يجعل المتعاقدين) كخيار الشرط (لا) ان الخيار (لاقضاء نقص في احد العوضين).

و قد عرفت انه لا بد من تقدير محذوف أيضا حتى يستقيم عطف «ظهور» على « الخيار».

(و) المراد (بظهور العيب) في المعطوف (ما كان الخيار لنقص احد العوضين).

فحيث جاء في التذكرة بعبارة توجب تقابل الخيار للعيب، كان ولا بد و ان تكون عبارة القواعد بحيث يكون «العيب» من افراد «الخيار» لانه لم يأت في عبارة القواعد تقييد «من غير نقص» في المعطوف عليه، هذا حاصل ما يقال في توجيه كلام جامع المقاصد.

لكنه مع عدم تمامه تكلف في عبارة القواعد مع انه في التذكرة ذكر في الامر الاول الذي هو الخيار فضولاً سبعة، بعدد اسباب الخيار و جعل السابع منها خيار العيب، وتكلم فيه كثيرا.

ومقتضى التوجيه ان يتكلم في الامر الاول فيما عدا خيار العيب.

(لكنه مع عدم تمامه) لانك عرفت لزوم تقدير شيء في المعطوف عليه والا لم يستقم عطف الخاص على العام (تكلف في عبارة القواعد).

اذ توجيه كلام القواعد بما ذكرناه يوجب تقدير بعض الاشياء فيها مثل «ثبوت خيار من غير نقص».

وهنا اشكال ثالث في التوجيه المذكور، وهو انه اذا اراد التذكرة جعل العيب مقابل للخيار كما ذكر في التوجيه فلماذا جمع كل الخيارات التي منها العيب في الامر الاول؟

والى هذا الاشكال اشار بقوله: (مع انه في التذكرة ذكر في الامر الاول الذي هو الخيار فضولاً سبعة، بعدد اسباب الخيار) كالمجلس والحيوان والشرط وغيرها (و جعل السابع منها خيار العيب، وتكلم فيه كثيرا).

(و) الحال ان (مقتضى التوجيه) الذي ذكر بان العيب في قبال الخيار (ان يتكلم في الامر الاول فيما عدا خيار العيب).

فتحصل ان في التوجيه ثلاث اشكالات.

الاول: ان كلتا عبارة التذكرة و القواعد بحاجة الى تقدير لفظ «السبب».

ويمكن توجيه ذلك بان العيب، سبب مستقل لترنل العقد فى مقابل الخيار فان نفس ثبوت الارش بمقتضى العيب- وان لم يثبت خيار الفسخ-

الثانى: ان عبارة القواعد بحاجة الى تقدير «من غير نقص فى احد العوضين».

الثالث: ان مقتضى التوجيه عدم ذكر «العيب» فى عبارة التذكرة فى الامر الاول، مع ان العلامه ذكر «العيب» فى عبارة التذكرة فى الامر الاول، هذا تمام الكلام فى توجيهه كلام جامع المقاصد لكلام القواعد مع رد التوجيه المذكور.

(ويمكن توجيه ذلك) اى توجيه ظاهر العطف فى كلام القواعد.

وحاصل التوجيه (بان) القواعد انما عطف «العيب» على «الخيار» للفرق بينهما، فان الخيار يرث كل العقد؛ فان شاء اخذ كله، وان شاء ترك كله و العيب يرث كل العقد و يرث جزءه فان شاء اخذ بكل المعيب فى قبال كل الثمن، وان شاء ترك كل المعيب اى فسخ، وان شاء اخذ بجزء الثمن اى الارش.

وهذا الاختيار الثالثى انما هو فيما اذا لم يسقط حق فسخه، واما اذا سقط حق فسخه بقى له خيار ثان و هو ان يأخذ جزء الثمن اى الارش او يترك كله.

ف (العيب، سبب مستقل لترنل العقد فى مقابل الخيار) اذ يرث العقد وان لم يكن خيار، كما بيناه فى قولنا: واما اذا سقط حق فسخه الخ (فان نفس ثبوت الارش بمقتضى العيب- وان لم يثبت خيار الفسخ-

موجب لاسترداد جزء من الثمن.

فالعقد بالنسبة الى جزء من الثمن متزلزل قابل لا بقائه فى ملك البائع، و اخراجه عنه، ويکفى فى تزلزل العقد ملك اخراج جزء مما ملكه البائع بالعقد عن ملكه.

وان شئت قلت: ان مرجع ذلك الى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع.

ونقض مقتضاه

موجب لاسترداد جزء من الثمن) اى الارش:

(فالعقد بالنسبة الى جزء من الثمن متزلزل قابل لا بقائه فى ملك البائع) بان يعرض عنه المشتري (و) قابل لـ (اخراجه عنه) بان يأخذ المشتري الارش (ويکفى فى تزلزل العقد ملك) المشتري- اى قدرته- لـ (اخراج جزء مما ملكه البائع بالعقد عن ملكه) «عن» متعلق بـ «اخراج».

وانما قال «فالعقد» لبيان ان كلا «الخيار» «والعيوب» داخلان في عنوان قول القواعد «لا يخرج من هذا الاصل». اى اصل اللزوم.

والحاصل ان تزلزل كل العقد في «الخيار» وتزلزل جزئه في «العيوب» كليهما خارج عن اصل اللزوم.

(وان شئت قلت: ان مرجع ذلك) اى خيار العيوب في صورة لم يملك المشتري الفسخ (الى ملك فسخ العقد الواقع على مجموع العوضين من حيث المجموع) لا ملك فسخ كل العقد.

(و) ذلك لأن للمشتري (نقض مقتضاه) اى مقتضى المجموع من حيث

من تملك كل من مجموع العوضين في مقابل الآخر، لكنه مبني على كون الارش جزءاً حقيقياً من الثمن، كما عن بعض العامة، ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة إليه عند استرداده.

وقد صرخ العالمة في كتبه بأنه لا يعتبر في الارش كونه جزءاً من الثمن بل له ابداله لأن الارش غرامه

المجموع

وفسّر المقتضى بقوله: (من تملك كل من مجموع العوضين في مقابل الآخر) فالعقد اقتضى أن كل الثمن صار مقابل كل المثلمن، و الخيار العيب فيما لم يكن خيار الفسخ - يعطى المشتري الحق في أن يرفع المجموع من حيث المجموع باسترداد بعض الثمن ليكون كل المثلمن في قبال بعض الثمن (لكنه) أى هذا التوجيه (مبني على كون الارش جزءاً حقيقياً من الثمن) حتى يكون خيار العيب اختيار الفسخ في بعض المعاملة وأن لم يكن له خيار فسخ الكل (كما عن بعض العامة) حيث قالوا إن الارش جزء من الثمن (ليتحقق انفساخ العقد بالنسبة إليه) أى بالنسبة إلى هذا الجزء المردود - المسمى بالارش - (عند استرداده) أى استرداد هذا الجزء عند اخذ المشتري بختار العيب.

(و) لكن هذا المبني «كون الارش جزءاً» غير تام.

وذلك لانه (قد صرخ العالمة في كتبه بأنه لا يعتبر في الارش) الذي يأخذ المشتري (كونه جزءاً من الثمن) بعينه (بل له) أى للبائع (ابداله) فيعطي البائع مقدار النقص من غير الثمن (لأن الارش غرامه) لا أنه

و حينئذ فثبوت الارش لا يوجب تزلا في العقد.

ثم ان الاصل بالمعنى الرابع انما ينفع مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع، لأن الخيار حق خارجي يحتاج ثبوته الى الدليل.

بعض الثمن.

(و حينئذ) اي حين كان الارش غرامة (فثبوت الارش لا يوجب تزلا في العقد).

اقول: لكن الظاهر عرفا المنزل عليه اطلاقات الشارع ان الارش جزء فان الصحيح كان يسوى مائة و المعيوب تسعين، و حيث ان المشتري اعطى مائة كان له ان يسترد عشرة، اما ان للبائع ابداله فلانه لا يهم العرف المقرر للعقود عين المال، ولذا لا يعدون من الخيانة تبديل الامانة النقدية الى غيرها، كما هو الشائع عند الصرافين و نحوهم، و انما الخيانة ان لا يرد كل الامانة او بعضها، وكذا في سائر موارد تبديل النقد كما اذا اعطيه مائة ليوصلها خمسا فانه ان اعطي مائة فقد عمل بما امر، و ان لم تكن ما اعطاهما عين المائة التي اخذها، و الشارع انما امضى ما هو المتعارف عند العرف.

(ثم ان الاصل بالمعنى الرابع) المتقدم (انما ينفع) في خصوص البيع لا في سائر العقود.

ف (مع الشك في ثبوت خيار في خصوص البيع) يرجع الى اصالة اللزوم (لان الخيار) المجعل في البيع (حق خارجي) ليس داخلا في ماهية البيع (يحتاج ثبوته الى الدليل).

اما لو شك فى عقد آخر من حيث اللزوم والجواز، فلا يقتضي ذلك الاصل لزومه، لأن مرجع الشك حينئذ الى الشك فى الحكم الشرعى.

واما الاصل بالمعنى الاول، فقد عرفت عدم تماميته.

واما بمعنى الاستصحاب، فيجري فى البيع وغيره اذا شك فى لزومه و جوازه

【أدلة أصالة اللزوم】

واما بمعنى القاعدة فيجري فى البيع وغيره.

فإذا شك فى وجود الخيار تمسك بالاصل لاثبات عدمه.

(اما لو شك فى عقد آخر) كالاجارة مثلا شكا (من حيث اللزوم والجواز فلا يقتضي ذلك الاصل) بمعنى الرابع (لزومه).

وانما لا يقتضي الاصل لزومه (لان مرجع الشك حينئذ) اى حين لا اصل لزوم فى تلك المعاملة (الى الشك فى الحكم الشرعى) وانه هل جعل الشارع هذه المعاملة لازمة، أم لا؟

نعم يمكن ان يقال: ان كل معاملة كان بناء العرف على لزومها، يمكن اجراء اصل اللزوم فيها بضميمة ان الشارع أمضاه حيث سكت عنها ولم يردها كما هو مقتضى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» وغيرها.

(واما الاصل بالمعنى الاول) اى الراجح (فقد عرفت عدم تماميته) فلا كلام فى انه يشمل كل العقود او خصوص عقد البيع.

(واما) الاصل (بمعنى الاستصحاب، فيجري فى البيع وغيره اذا شك فى لزومه و جوازه) فإذا كانت المعاملة لازمة، ثم شك فى انقلابها جائزه، كان مقتضى الاستصحاب بقائها على اللزوم.

(واما بمعنى القاعدة فيجري فى البيع وغيره).

لان اكثر العمومات الدالة على هذا المطلب يعم غير البيع.

وقد اشرنا في مسألة المعاطات إليها ونذكرها هنا تسهيلا على الطالب.

فمنها: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، دل على وجوب الوفاء بكل عقد والمراد بالعقد مطلق العهد، كما فسر به في صحيحه ابن سنان المروية في تفسير علي بن ابراهيم.

وذلك (لان اكثر العمومات الدالة على هذا المطلب) اي اللزوم (يعم غير البيع) كما يعم نفس البيع أيضا.

(وقد اشرنا في مسألة المعاطات إليها) اي الى تلك العمومات (ونذكرها) اي تلك العمومات (هنا تسهيلا على الطالب) مع اضافة فوائد.

(فمنها) اي من تلك العمومات الدالة على اللزوم الشاملة لكل المعاملات (قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) فانه (دل على وجوب الوفاء بكل عقد) لان «العقود» جمع محل باللام، وقد ثبت انه يفيد العموم

(والمراد بالعقد مطلق العهد) سواء كان بين الخالق والمخلوق ولذا قال سبحانه: فَاسْتَبِّشْ رُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْتُمْ، وقال: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ، او كان بين المخلوق والمخلوق مثل المعاملات، وهذا العموم يقتضي لزوم كل عهد الا ما خرج، مثل العقود الجائزه والاحكام المستحبة (كما فسر العقد (به) اي بالعهد (في صحيحه ابن سنان المروية في تفسير علي بن ابراهيم).

لكن لا يخفى ان العهد في معناه العرفي اعم من وجهه من العقد، فإذا عاهد الله ان يفعل كذا لا يسمى عقدا، وإذا عقد قلبه على محبة فلان

او ما يسمى عقدا لغة و عرفا.

و المراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه بحسب الدلالة اللغوية نظير الوفاء بالنذر.

فإذا دل العقد مثلا على تملك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما

لا يسمى عهدا، وإذا تعاقدا على عدم اعتداء أحدهما على الآخر سمي عقدا و عهدا.

ولعل المصنف انما فسره بالعهد لا خراج مثل عقد القلب (او ما يسمى عقدا لغة و عرفا) وهذا اصح من الاول.

ولا يستشكل بأنه يستلزم الدور لانه اخذ نفس الشيء في تعريف نفسه لانه يريد بان العقد لغة و عرفا معناه واضح، فتفسر الآية الكريمة حيث لا يعلم ان المراد بالعقد في الآية معنى شرعا غير معناه لغة و عرفا، او المراد به معناه لغة و عرفا هذا كله بالنسبة الى الموضوع اي «العقود».

(و) اما بالنسبة الى الحكم، اي «أوفوا» ف (المراد بوجوب الوفاء العمل بما اقتضاه العقد في نفسه) من دون نظر الى قرائن خارجية تصرف اللفظ عن ظاهره (بحسب الدلالة اللغوية) «الجار» متعلق بـ «اقتضاه» «فأوفوا بالعقد» (نظير الوفاء بالنذر).

فكما ان معنى «الوفاء» بالنذر العمل بمقتضى النذر كذلك في المقام.

(فإذا دل العقد مثلا) في عقد البيع (على تملك العاقد ماله من غيره) «من» للبيان، فلا يقال: ان «التملك الى الغير» لا «من الغير» (وجب العمل بما

يقتضيه التمليلك من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له.

فاحذه من يده بغير رضاه والتصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العقد فهو حرام.

فإذا حرم ياطلاق الآية جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد و منها التصرفات الواقعية بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه كان هذا لازماً مساوياً للزوم العقد، وعدم انفساخه

يقتضيه التمليلك من ترتيب آثار ملكية ذلك الغير له) اى مالكية الغير للمال.

(ف) مثلاً: ان (أخذه) اى المال (من يده بغير رضاه والتصرف فيه كذلك) بغير رضاه (نقض لمقتضى ذلك العقد).

نعم اذا كان برضاه ولم يكن مما حرم الشرع لم يكن نقضاً.

و قيد «ولم يكن مما حرم الشرع» لاجل انه اذا كان برضاه، لكن كان مما حرم الشرع لم يجز، فإنه وان لم يكن خلاف مقتضى العقد الا انه حرام خارجاً، كما اذا رضى بوطي امته و الحال ان المولى المشتري وطئها، ولم تنقض عدتها، الى غير ذلك من الامثلة.

و كيف كان (ف) الاخذ والتصرف بغير رضاه (هو حرام، فإذا حرم بـ) سبب (اطلاق الآية) حيث اطلقت التحرير لـ (جميع ما يكون نقضاً لمضمون العقد و منها) اى من تلك الافراد المندرجة تحت «الجميع» (التصرفات الواقعية بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه) اى الطرف الثاني للعقد (كان هذا) التحرير (الازماً مساوياً للزوم العقد، و لـ) عدم انفساخه

بمجرد فسخ احدهما فيستدل بالحكم التكليفي على الحكم الوضعي اعنى فساد الفسخ من احدهما بغير رضا الآخر.

وهو معنى اللزوم، بل قد حقق فى الاصول ان لا معنى للحكم الوضعي الا ما انتزع من الحكم التكليفي.

و مما ذكرنا

بمجرد فسخ احدهما) «فأوفوا» و هو حكم تكليفي مساو «لفساد الفسخ» و هو حكم وضعى (فيستدل بالحكم التكليفي) او فوا (على الحكم الوضعي اعنى فساد الفسخ من احدهما) البائع او المشترى (بغير رضا الآخر).

(و) هذا اي فساد الفسخ (هو معنى اللزوم) اذ لا تقصد باللزوم الا ان العقد لا يفسخ (بل قد حقق فى الاصول) كما ذكره المصنف فى الرسائل (ان لا معنى للحكم الوضعي الا ما انتزع من الحكم التكليفي).

فإذا جاز الوطى و وجبت النفقة مثلاً كان نكاحاً دائماً.

و اذا جاز بدون وجوب النفقة كان متعة.

و اذا جاز التصرف في انسان بمختلف انواع التصرف كان رقا.

و اذا حرمت الصلاة فيه و حرم استعماله في الاكل و الشرب كان نجاسة الى غير ذلك.

وهذا المعنى - وهو ان لا يكون حكمان وضعى و تكليفى، بل الاول منزع من الثاني - هو الذي يقتضيه الاعتبار، و ان كان المصنف ره بنفسه لم يتلزم بذلك، كما يظهر من بعض ما ذكره في الفقه.

(و مما ذكرنا) من معنى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، و انه مستلزم للحكم الوضعي

ظهر ضعف ما قيل من ان معنى وجوب الوفاء بالعقد: العمل بما يقتضيه من لزوم و جواز فلا يتم الاستدلال به على اللزوم.

توضيح الضعف ان اللزوم و الجواز من الاحكام الشرعية للعقد، وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع.

بل لزوم العقد (ظهر ضعف ما قيل) و القائل المختلف، والميرزا القمي في اجوبة مسائله (من) انه لا دلالة في الآية على اللزوم، لـ (ان معنى وجوب الوفاء بالعقد: العمل بما يقتضيه) العقد (من لزوم و جواز) لأن العقد لازم كالبيع و جائز كالهبة.

فإذا قال «أوف به» كان معناه التزم بما اقتضاه العقد، فلا دلالة لـ «أوفوا» على ان العقد لازم (فلا يتم الاستدلال به) اي بأوفوا (على اللزوم) بل اللازم معرفة ان العقد لازم او جائز من الخارج.

(توضيح الضعف ان) العقد معناه التبادل و ان المثمن دخل في حوزة المشتري، و ان الثمن دخل في حوزة البائع - في البيع مثلاً - و الآية تقول: اوف بهذا المعنى.

و (اللزوم و الجواز من الاحكام الشرعية للعقد، وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع).

اذ بعد انتقال كل طرف من المثمن و الثمن قد يكون جائز الفسخ، وقد لا يكون جائز الفسخ.

و اذا كان معنى العقد «التبادل» فقط وقال «أوفوا» التزم به كان ذلك مساوياً لللزوم العقد.

نعم هذا المعنى اعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه يصير بدلالة الآية حكما شرعا للعقد مساويا للزوم.

واضعف من ذلك ما نشأ من عدم التفطن لوجه دلالة الآية على الزوم مع الاعتراف باصل الدلالة

(نعم هذا المعنى اعني وجوب الوفاء بما يقتضيه العقد في نفسه) «في نفسه» في مقابل «ما يلحقه» من جواز و لزوم بحكم الشارع (يصير بدلالة الآية)- او فوا- (حكما شرعا للعقد مساويا للزوم) كما تقدم بيانه.

فالعلامة يقول ان معنى الآية «العقد كيف كان- من جواز و لزوم- او ف به» فلا دلالة في الآية على الزوم.

والمحض يرده بان معنى الآية «العقد او ف به» وليس في الآية «كيف كان».

اذ «الجواز و اللزوم» لاحقان بالعقد لا انهما داخلان في حقيقته.

و حيث انهما لاحقان «فاوف» يدل على ان «اللزوم» لاحق بالعقد

(واضعف من ذلك) ما قد يقال: من ان المستفاد من الآية «اللزوم» لكن بتقرير ان «او فوا» معناه حكم وضعى و حكم تكليفى، و حكمه الوضعى هو اللزوم.

فإن (ما) ذكر (نشأ من عدم التفطن لوجه دلالة الآية على اللزوم).

وجه الدلالة ما ذكرناه من دلالة الآية على الحكم التكليفى، و يتبعه الحكم الوضعى (مع الاعتراف هذا القائل غير المتفطن باصل الدلالة) للآية على اللزوم.

لمتابعة المشهور.

وهو ان المفهوم من الآية عرفا حكمان، تكليفى ووضعى.

وقد عرفت ان ليس المستفاد منها الا حكم واحد تكليفى يستلزم حكما وضعيا.

ومن ذلك يظهر لك الوجه فى دلالة قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» على الزوم فان حلية البيع التى لا يراد منها إلا حلية جميع التصرفات المترتب عليه

وانما اعترف (لمتابعة المشهور) القائلين بدلالة الآية على الزوم.

(وهو) اى ما ذكره اشتباها (ان المفهوم من الآية عرفا حكمان، تكليفى ووضعى).

(و) وجه ضعف هذا الكلام ما (قد عرفت) من (ان ليس المستفاد منها) اى من الآية (الا حكم واحد تكليفى يستلزم حكما وضعيا).

اللهم الا ان يكون القائل اراد بدلالة الآية نتيجة الدلالة لا دلالتها على الحكمين فى عرض واحد.

(ومن ذلك) اى من وجه الاستدلال بآية «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» على لزوم العقد مطلقا (يظهر لك الوجه فى دلالة قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» على الزوم).

فان حلية البيع معناها حلية جميع التصرفات حتى بعد فسخ احدهما وذلك مستلزم لكونه لازما (فان حلية البيع التى لا يراد منها إلا حلية جميع التصرفات المترتب عليه) اى على البيع، كالتصرف فيه باللبس والسكنى و

- التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتباعين بغير رضاء الآخر - مستلزم عدم تأثير ذلك الفسخ، وكونه لغوا غير مؤثر.

و منه يظهر وجہ الاستدلال على اللزوم باطلاق حلية اكل المال بالتجارة عن تراض.

الهبة والاجارة والأكل وغيرها في طول الزمان (- التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتباعين بغير رضا الآخر).

لان للحلية عمومين، عموم بالنسبة الى احياء التصرف، وعموم بالنسبة الى الازمة التالية لعقد البيع.

وقوله (مستلزمة) خبر لـ «فان حلية البيع» (عدم تأثير ذلك الفسخ) الواقع من احدهما (وكونه) اي الفسخ (لغوا غير مؤثر).

وقوله «التي لا يراد منها» هو في قبال احتمال ان يراد ان «عقد البيع حلال» مقابل ان «عقد الربا حرام» فلا دلالة فيه على حلية التصرف بانحاء التصرف، وفي كل زمان بعد العقد لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

(و منه) اي من الاستدلال بآية حلية البيع (يظهر وجہ الاستدلال على اللزوم باطلاق حلية اكل المال بالتجارة عن تراض) قال: لا تأكُلوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.

اقول: بل يمكن الاستدلال بالمستثنى منه أيضا، فان اكل المال بعد الفسخ من احدهما بدون رضى الآخر، اكل للمال بالباطل.

و ذلك يستلزم لزوم العقد بالتقريب المتقدم وسيأتي بيانه.

فانه يدل على: ان التجارة سبب لحلية التصرف بقول مطلق، حتى بعد فسخ احدهما من دون رضاء الآخر.

فدلالة الآيات الثلاث على اصالة اللزوم على نهج واحد.

لكن يمكن ان يقال:

(فانه يدل على: ان التجارة سبب لحلية التصرف بقول مطلق، حتى بعد فسخ احدهما من دون رضاء الآخر) فاذا حلّ التصرف بقول مطلق كان معناه عدم تأثير الفسخ و ذلك مستلزم للزوم التجارة- على التقرير المتقدم.-

(فدلالة الآيات الثلاث) أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَتِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (على اصالة اللزوم على نهج واحد) كما عرفت.

(لكن يمكن ان يقال) باختلاف الدلالة بين الآية الاولى، وبين الآيتين الاخيرتين، فان «الوفاء» في الآية الاولى معناه البقاء وعدم النقض، فالآية بنفسها تدل على بقاء العقد في كل الازمان المتأخرة عن العقد، و ذلك بخلاف الآيتين الاخيرتين.

فانه بعد الفسخ يشك في حلية التصرف، و اذا شك في حليته لم يمكن التمسك بـ«احل الله» لفرض انه شك في الحلية، فهو من قبيل الشك في «ان زيدا عالم، ام لا» فانه مع هذا الشك لا يمكن التمسك بـ«اكرم العلماء» في وجوب اكرامه.

وعليه «فَآيَةُ الْحَلِّ» لا اطلاق فيها، بحيث يشمل ما بعد الفسخ- اذا شك في ان الفسخ مؤثر ام لا- بل يحتاج لا تمام دلالة الآية الى الاستصحاب

انه اذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة ياطلاق الآيتين الاخيرتين، لم يمكن التمسك في رفعه الا بالاستصحاب ولا ينفع الاطلاق.

و منها قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ، دل على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلا عرفا.

فنقول ان الآية دالة على حلية التصرفات قبل الفسخ، و اذا وقع الفسخ نشك في انه بقى الحل، أم لا، فنستصحب بقاء الحل.

ف (انه اذا كان المفروض الشك في تأثير الفسخ في رفع الآثار الثابتة) تلك الآثار (ب) سبب (اطلاق الآيتين الاخيرتين) أحل الله البيع، و تجارةً عن تراضٍ (لم يمكن التمسك في رفعه) اي في رفع الشك (الا بالاستصحاب) لبقاء الأكل (ولا ينفع الاطلاق) لأن الاطلاق مشكوك فيه، فتأمل.

(و منها: قوله تعالى: وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) فانه (دل على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلا عرفا).

فان الالفاظ العرفية تحمل كلام الشارع على معانيها العرفية، الا اذا كان للشارع زيادة او نقىصة، فاذا قال الشارع «البيع» كان لا بد و ان يريد به معناه العرفي، بمقتضى «ما أَرْزَقَنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمٍ» و بمقتضى (نحن معاشر الأنبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم) و لاصالة عدم النقل.

نعم اذا رأينا ان الشارع قال: ان الربا ليس ببيع، او قال ان

وموارد ترخيص الشارع ليس من الباطل، فان اكل المارة من ثمرة الاشجار التى تمرّ بها باطل، لو لا اذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه.

وكذلك الاخذ بالشفعة والخيار، فان رخصة الشارع في الاخذ بهما يكشف عن ثبوت حق لذوى الخيار والشفعة

«العقد الفلانى بيع» و الحال ان العرف يراه غير بيع، لا بد و ان نطبع ما اصلاحه الشارع من زيادة او نقيبة.

(و) لذا كان (موارد ترخيص الشارع ليس من الباطل) و ان رآه العرف باطلا (فان اكل المارة من ثمرة الاشجار التى تمرّ بها) مما يسمى بحق المارة (باطل) عرفا (لو لا اذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه) فان مولى الموالى قد اذن فيه.

(وكذلك الاخذ بالشفعة والخيار) الخيار الذي لا يراه العرف مثل خيار المجلس و خيار الحيوان.

واما الخيار الذي يراه العرف كالشرط و العيب فقد تطابق العرف والشرع على انه ليس بباطل (فان رخصة الشارع في الاخذ بهما يكشف عن ثبوت حق لذوى الخيار والشفعة) قرره الشارع فهو ليس بباطل وان رآه العرف باطلا.

هذا كله في ما هو باطل عرفا ليس بباطل شرعا، وعكسه كذلك اي ما ليس بباطل عرفا لكنه باطل شرعا مثل بيع الخمر والخنزير ولعب القمار و الربا فان الشارع حكم ببطلان هذه العقود وبهذا الحكم الحق بالباطل ما لا يراه العرف باطلا.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن اخذ مال الغير و تملكه من دون اذن صاحبه باطل عرفا.

نعم لو دل الشارع على جوازه كما في العقود الجائزة بالذات او بالعارض، كشف ذلك عن حق للفاسخ متعلق بالعين.

وفي كلا الموضعين «ما ابطله الشارع و ما حكم بأنه ليس باطلا» يلزم اتباع الشارع و ترك المعنى العرفي.

اما فيما سواهما فالمتبع التحديد العرفي لانه المخاطب.

(و ما نحن فيه) وهو فسخ احد المتعاقدين من دون رضى الآخر (من هذا القبيل) اي مما يراه العرف باطلا و لم يحكم الشارع بصحته (فإن اخذ مال الغير و تملكه من دون اذن صاحبه) و من دون رضاه (باطل عرفا) ولو كان ذلك المال قبل العقد للفاسخ، لأن العقد قطع هذه العلاقة قطعا غير قابل للفسخ من طرف واحد.

(نعم لو دل الشارع على جوازه) اي جواز اخذ مال الغير (كما في العقود الجائزة بالذات) كالهبة و ان رآها العرف عقدا لازما (او بالعارض) كما في البيع بالنسبة الى خيارات المجلس و الحيوان و ان رآها العرف عقدا لازما (كشف ذلك) اي كشف دلالة الشارع على جوازه (عن حق للفاسخ متعلق بالعين) يقتضي ذلك الحق امكان استرداده ضمن الشروط المقررة شرعا، مثل ما اذا لم يتصرف الموهوب له في الهبة و مثل ما اذا كان التصرف في الثلاثة في خيار الحيوان.

و مما ذكرنا يظهر وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه.

و منها قوله عليه السلام: الناس مسلطون على اموالهم

(و مما ذكرنا) في دلالة آية «لا تأكلوا» على اللزوم (يظهر وجه الاستدلال) للزوم العقد (بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه) فإنه بعد الفسخ من جانب واحد لا طيب لنفس الجانب الآخر- الذي هو صاحب المال- فلا يحل ماله للفاسخ والشارع لم يبين انه حلال في المقام- باب العقود- فلا بد من اتباع العرف في القول بعدم الحلية، فidel هذا الحديث أيضا على اصالة اللزوم.

ثم ان لفظ «مسلم» في الحديث من جهة ان المسلم هو الآخذ بكلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم المتبوع لتعاليمه، والا فلا يحل مال اي انسان- غير مهدور المال- الا بطيب نفسه، كما دلت عليه الادلة الثلاثة، فهو مثل اصل حمل فعل المسلم على الصحيح، مع ان اصل حمل فعل كل احد على الصحيح الا ما خرج بالدليل.

(و منها قوله عليه السلام: الناس مسلطون على اموالهم) و كلمة «اقسمهم» بعد «اموالهم» في بعض الكتب الفقهية- في بيان القاعدة- من باب الاصطياد، لا انه مذكور في النص.

فقد استفيد من قوله تعالى ((الَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)) وجود الولاية للإنسان على نفسه.

فان مقتضي السلطنة التي امضتها الشارع ان لا يجوز اخذه من يده و تملكه عليه من دون رضاه.

ولذا استدل المحقق فى الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما اقرضه بان فائدة الملك التسلط، ونحوه العلامه فى بعض كتبه.

و المحاصل ان جواز العقد الراجع الى سلط الفاسخ على تملك ما انتقل عنه و صار مالا لغيره، و اخذه منه بغير رضاه

وكذلك من ادلة اخر، مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الست اولى بكم من انفسكم» و مثل: اصالة حلّ كل تصرف الا ما خرج بالدليل، الى غير ذلك.

وكيف كان (فان مقتضى السلطنة التى امضتها الشارع ان لا يجوز اخذه) اى اخذ ماله (من يده، و تملكه) رغمما (عليه من دون رضاه) و ان كان المال قبل جريان العقد للفاسخ.

(ولذا) الذي ذكرنا من دلالة هذا الحديث على اصالة اللزوم (استدل المحقق في الشرائع على عدم جواز رجوع المقرض فيما اقرضه بان المال بعد ان اقرض صار ملكا للمقرض، و (فائدة الملك التسلط) المانع عن استرجاعه (ونحوه) استدل (العلامة في بعض كتبه) و كان اخذه من المحقق.

(والحاصل ان جواز العقد) و عدم لزومه (الراجح) صفة «جواز» فان مرجع جواز العقد (إلى تسلط الفاسخ على تملك ما انتقل عنه و صار مالا لغيره) لسبب العقد السابق على الفسخ (واخذه منه بغير رضاه) عطف

مناف لهذا العموم.

و منها قوله صلى الله عليه و آله و سلم: المؤمنون عند شروطهم.

و قد استدل به على اللزوم غير واحد، منهم المحقق الارديلي قدس سره بناء على ان الشرط مطلق الالزام والالتزام ولو ابتدأه من غير ربط بعقد آخر، فان العقد على هذا شرط فيجب الوقوف عنده، ويحرم

على «تملك» (مناف لهذا العموم) اي عموم الناس مسلطون على اموالهم فان المال بعد الانتقال صار ملكا للمنتقل إليه، فلا حق للمنتقل عليه في ارجاع المال الى نفسه، وهذا هو معنى اللزوم.

(و منها قوله صلى الله عليه و آله و سلم: المؤمنون عند شروطهم) كأن الشرط مكان، والمؤمن ساكن هناك.

و حيث ان الشرط امر معنوي، فاللازم ان يراد بـ«عند» الوفاء بالشرط، و انه امر ايجابي تكليفيا و وضعيا.

(و قد استدل به على اللزوم) اي لزوم العقد (غير واحد، منهم المحقق الارديلي قدس سره).

لكن للاستدلال بهذا الحديث للزوم العقد (بناء على ان الشرط مطلق الالزام) من جانب المشترط (و الالتزام) من جانب المشروط عليه (و لو ابتدأه).

فك كل عقد شرط (من غير ربط) في تتحقق مسمى «الشرط» (بعد آخر) بان يكون الشرط عبارة عن الالزام، والالتزام في ضمن عقد و نحوه (فان العقد على هذا) البناء (شرط فيجب الوقوف عنده، ويحرم

التعدي عنه.

فيidel على اللزوم بالتقريب المتقدم في: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية، بل المتبادر عرفا هو الالتزام التابع كما يشهد به موارد استعمال هذا اللفظ، حتى في مثل قوله عليه السلام في دعاء التوبة: وَلَكَ يَا رَبَّ شَرْطِي أَنْ لَا أَعُودُ فِي مَكْرُوهٍكَ وَعَهْدِي أَنْ اهْجُرْ جَمِيعَ مَعَاصِيكَ.

التعدي عنه) حسب قوله صلى الله عليه وآله وسلم «عند شروطهم».

(فيidel) هذا الحديث (على اللزوم) لكل عقد (بالتقريب المتقدم في أَوْفُوا بِالْعُهُودِ).

فإن العاقد إذا فسخ بدون رضى الطرف الآخر، فقد تختلف عن كونه «عند شرطه» هذا.

و (لكن لا يبعد منع صدق الشرط في الالتزامات الابتدائية) التي لا تكون ضمن عقد و نحوه (بل المتبادر عرفا هو الالتزام التابع).

فإذا قال: بيني وبين زيد شرط، فهم منه وجود شرط في ضمن عقد حتى إذا فسره بأنه «عقد» قال له العرف أنه ليس بشرط (كما يشهد به) اي بالتبادر (موارد استعمال هذا اللفظ) اي لفظ الشرط (حتى في مثل قوله) اي السجادة (عليه السلام في دعاء التوبة: وَلَكَ يَا رَبَّ شَرْطِي أَنْ لَا أَعُودُ فِي مَكْرُوهٍكَ، وَعَهْدِي أَنْ اهْجُرْ جَمِيعَ مَعَاصِيكَ) فإنه لا يراد به الشرط الابتدائي - كما ربما يزعم - بل معناه أن الله يغفر له بهذا الشرط، والغفران معاملة بين طرفين تطهير من الله يعقبه تطهير من

وقوله عليه السلام في اول دعاء الندبة: بعد ان شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا كما لا يخفى على من تأملها.

مع ان كلام بعض اهل اللغة على ما ادعيناه من الاختصاص.

ففي القاموس، الشرط: الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.

العبد.

(وقوله عليه السلام في اول دعاء الندبة: بعد ان شرطت عليهم الزهد في درجات هذه الدنيا) فانه شرط في ضمن قبولهم وتقريفهم، فهم عليهم السلام طلبوا قبول الله لهم، والله قبل بهذا الشرط (كما لا يخفى على من تأملها) اي تأمل موارد استعمال هذا اللفظ.

لكن ربما يقال: ان كون الشرط في ضمن عقد ونحوه لازم الوفاء يدل بالفحوى على ان العقد بنفسه لازم الوفاء، هذا.

مع ان بعض المحسّنين اشـكـلـ علىـ الشـيـخـ بـاـنـهـ قـبـلـ فـىـ مـبـحـثـيـ المـعـاطـاتـ وـ الشـرـوـطـ اـنـ الشـرـطـ مـطـلـقـ الـالـتـزـامـ،ـ فـيـنـ كـلـامـيـهـ رـهـ تـدـافـعـ.

وكيف كان مما ذكره هنا اظهر.

و ما ابعد ما بينه و ما بين كلام المحقق البزدي في حاشيته، حيث قال ان هذه الرواية من اقوى الادلة على اللزوم.

(مع ان كلام بعض اهل اللغة) موافق (على ما ادعيناه من الاختصاص) اي اختصاص لفظ الشرط بما اذا كان في ضمن عقد ونحوه فلا يشمل الالتزام بالبدوى.

(ففي القاموس الشرط) هو (الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه).

ص: 43

و منها: الاخبار المستفيضة في ان البيع بالخيار ما لم يفترقا، و انه اذا افترقا وجب البيع، و انه لا خيار لهمما بعد الرضا.

فهذه جملة من العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً، او خصوصاً.

وعلى هذا فلا دلالة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمنون عند شروطهم، على اصالحة اللزوم و ان استند إليه بعض.

(و منها) اي من الادلة على اصالحة اللزوم في البيع (الاخبار المستفيضة) الواردة (في ان البيع بالخيار ما لم يفترقا، و انه اذا افترقا وجب البيع) وجب اي لزم، و منه الوجوب التكليفي، بل و عنده «فإذا وجبت جنوبها» اي لزمت بالسقوط على الأرض قبل حال الحياة، فان الحيوان ما دام حيا يتحرك ويمشي، فإذا مات سقط.

و ذلك فان الاستقراء والمناظر دلا على ان اللفظ المشترك بين معان لا يكون الا اذا كانت بين تلك المعانى جهة مشتركة، او كانت كلها داخلة تحت كلى واحد (و انه لا خيار لهمما بعد الرضا).

فان صريح هذه الروايات انه بعد الانفصال لا خيار.

و المراد بالرضا هو الانفصال بغيره السابقة، لا الرضا بالمعاملة حتى يقال: انه يتنافى مع خيار المجلس.

(فهذه) الادلة التي ذكرناها من الآيات والروايات (جملة من العمومات الدالة على لزوم البيع عموماً) بحيث يشمل غير البيع، مثل:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (او خصوصاً) فلا يشمل الا البيع، مثل احل الله البيع.

وقد عرفت ان ذلك مقتضى الاستصحاب أيضا.

وربما يقال: ان مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك عن العين.

فان الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقة المالك عن العين التي له فيها الرجوع.

وهذا الاستصحاب حاكم على

(وقد عرفت ان ذلك) اللزوم (مقتضى الاستصحاب أيضا).

فانه اذا شككتنا هل ان بالفسخ رجع كل مال الى صاحبه، كان اصل بقاء الملك في حوزة مالكه محكما و هذا هو اصل بقاء الاثر.

(وربما يقال: ان مقتضى الاستصحاب عدم انقطاع علاقة المالك) الاول قبل البيع (عن العين) وعدم انقطاع العلاقة لا ينافي الملك مثل ما اذا وهب، فان الموهوب صار ملكا للموهوب له ومع ذلك لم تقطع علاقة الملك عن الواهب ولذا يتمكن من استرجاعه.

(فان الظاهر من كلماتهم عدم انقطاع علاقة المالك عن العين التي له فيها الرجوع (الرجوع).

وانما قيد بقوله «التي» لانه اذا لم يكن له فيها الرجوع فالعلاقة منقطعة بلا اشكال.

وعليه فاحتمال عدم الانقطاع كاف في جريان الاستصحاب.

(وهذا الاستصحاب) اي استصحاب عدم انقطاع العلاقة (حاكم على

الاستصحاب المتقدم المقتصى للزوم.

وردّ بأنه ان اريد بقاء علاقه الملك، او علاقه يتفرع على الملك،

الاستصحاب المتقدم المقتصى للزوم).

فان الشك فى زوال الاثر بالفسخ- الّذى هو مجرى استصحاب عدم الزوال- متفرع عن الشك فى بقاء العلاقة، فاذا استصحاب بقاء العلاقة لم يكن مجال للشك فى عدم زوال الاثر كما هو الشأن فى كل استصحابين احدهما سببى والآخر مسببى.

(وردّب) ان استصحاب العلاقة غير تام اطلاقا لعدم تمامية اركان الاستصحاب فيه.

فان الاستصحاب يحتاج الى يقين سابق، وشك لاحق، فاذا اريد جريان استصحاب العلاقة، كان لا بد «من يقين سابق بوجود العلاقة» و«شك لاحق في بقاء العلاقة».

فنقول ان اريد من العلاقة السابقة «علاقة الملك» فقد زالت قطعا، فلا شك لاحق.

وان اريد من العلاقة السابقة «علاقة اعادة العين» «فلا يقين سابق» للقطع بعدم وجودها قبل البيع، لأن اعادة العين الى الملك لا تجتمع مع الملك الموجود قبل البيع، و ذلك لتوقف «الاعادة» على «الخروج عن الملك» و قبل البيع لا خروج، فلا علاقة للاعادة.

والحاصل (انه ان اريد بقاء علاقه الملك، او علاقه يتفرع على الملك) اذا ملك الانسان شيئا تفرعت منه علاقات، مثل علاقه المعار له حيث يحق

فلا ريب في زوالها بزوال الملك.

وان اريد بها سلطنة اعادة العين في ملكه، فهذه علاقة يستحيل اجتماعها مع الملك وانما تحدث بعد زوال الملك لدلالة دليل.

فإذا فقد الدليل، فالاصل عدمها.

وان اريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع، فإنها تستصحب

له التصرف في العارية، فان علاقه التصرف في العارية ليست علاقه ملك وانما هي علاقه متفرعة عن الملك (فلا ريب في زوالها بزوال الملك) لانه لا ملك فلا علاقه ملك، ولا علاقه متفرعة على الملك.

(وان اريد بها) اي بالعلاقة المستصحبة (سلطنة) المالك السابق (اعادة العين في ملكه، فهذه) لا حالة سابقة لها لان هذه (علاقه يستحيل اجتماعها مع الملك).

اذ المملوك ليس خارجا عن الملك، حتى يعاد الى الملك (وانما تحدث) هذه العلاقة على فرض حصولها (بعد زوال الملك).

وانما تحدث هذه العلاقة (الدلالة دليل) اي اذا كان هناك دليل مثل ما دل على الخيار فانه يزول ملك ذي الخيار، لكن تحدث علاقه امكان اعادته الى الملك.

(فإذا فقد الدليل) على حدوث هذه العلاقة (فالاصل عدمها).

(و) ان قلت: الدليل موجود وهو ما دل على خيار المجلس.

قلت: (ان اريد بها العلاقة التي كانت في مجلس البيع فإنها تستصحب

عند الشك، فيصير الاصل فى البيع بقاء الخيار كما يقال: الاصل فى الهبة بقاء جوازها بعد التصرف فى مقابل من جعلها لازمة بالتصرف.

ففيه مع عدم جريانه فيما لا خيار فيه فى المجلس، بل مطلقا بناء على ان الواجب هنا الرجوع فى زمان الشك الى عموم: أؤفوا بالعقود، لا الاستصحاب

عند الشك، فيصير الاصل فى البيع بقاء الخيار).

وهذا الاصل مقدم على اصالة اللزوم- اي استصحابه- لما عرفت من ان بين الاصلين السببية و المسببية، فيكون اصل بقاء الخيار فى البيع (كما يقال: الاصل فى الهبة بقاء جوازها بعد التصرف) فللواهب استرجاعها و ان تصرف المohoوب له فيها (فى مقابل من جعلها) اي الهبة (الازمة بالتصرف).

لكن لا يخفى ان التمسك بالاصل فى الهبة اذا لم يكن دليلا اجهادى يدل على اللزوم بالتصرف- كما هو المشهور-.

(ففيه) جواب «وان اريد بها».

أولا (مع عدم جريانه) اي عدم جريان استصحاب الخيار (فيما لا خيار فيه فى المجلس) كما اذا اوقعوا البيع بشرط عدم خيار المجلس فانه لا خيار حينئذ حتى يستصحب.

و ثانيا: (بل) عدم جريان استصحاب الخيار (مطلقا) و ان كان خيار المجلس موجودا (بناء على) ان خيار المجلس لا يستصحب، ل (ان الواجب هنا الرجوع فى زمان الشك الى عموم: أؤفوا بالعقود، لا الاستصحاب)

انه لا يجدى بعد تواتر الاخبار بانقطاع الخيار مع الافراق.

فيقى ذلك الاستصحاب سليما عن الحاكم، فتأمل.

[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشة فيه]

ثم انه يظهر من المختلف في مسألة: ان المسابقة لازمة

فانه لا مجال للاصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى مثل عموم «اوفوا» فى المقام.

و ثالثا: (انه) لا مجال للاستصحاب مع قطع النظر عن الاشكالين السابقين.

اذ (لا يجدى) تمامية اركان الاستصحاب (بعد تواتر الاخبار بانقطاع الخيار مع الافراق) حيث قال عليه السلام: فاذا افترقا وجب البيع.

(ف) ان سقط استصحاب الخيار (يبقى ذلك الاستصحاب) اى استصحاب بقاء الاثر- بعد الفسخ- (سليما عن الحاكم) عليه (فتاول).

اذ لو فرض وجود الدليل الاجتهادى من عموم او نص كما ذكر فى الجوابين الثانى والثالث لم يبق مجال لاستصحاب اللزوم او استصحاب الخيار.

وعليه فالجوابان الثانى والثالث لا موقع لهما، كما ان الجواب الاول أيضا لا موقع له.

اذ مورد الكلام تعين الاصل العملى المقتضى للجواز فى البيع لو خلى و نفسه، مع قطع النظر عن الطوارئ التى منها ايقاع البيع بشرط عدم الخيار.

(ثم انه يظهر من) العلامة في (المختلف في مسألة: ان المسابقة لازمة

او جائزه، ان الاصل عدم اللزوم، ولم يرده من تأخر عنه، الا بعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

ولم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الاصل.

نعم هو حسن في خصوص المسابقة وشبهه مما لا يتضمن تمليكا او تسلি�طا ليكون الاصل بقاء ذلك الأثر و

او جائزه، ان الاصل عدم اللزوم).

وهذا مناف لما ذكرناه من اصالة لزوم العقود، و الحال ان المسابقة عقد (ولم يرده من تأخر عنه، الا بعموم قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).

مع انك عرفت ان سائر الاطلاقات بل الاستصحاب ايضا تدل على اللزوم، فاللازم رده بها أيضا، لا بخصوص «أوفوا».

(و) لذا فـ (لم يكن وجه صحيح لتقرير هذا الاصل) الذي ذكره وان كان له وجہ غير تمام هو اصالة الجواز في كل العقود، بتقرير ان اللزوم صفة اضافية، فاذا لم نعلم بها كان الاصل عدمها، كما اذا علمنا اصل جواز شيء ولم نعلم وجوبه، فان الاصل يقتضي عدم الوجوب.

لكن هذا الاصل غير صحيح في العقود، لما عرفت من اصالة اللزوم في كل عقد.

(نعم هو) اي اصل الجواز (حسن في خصوص المسابقة وشبهه) كالزراعة، والجعالة على زرع ارض مباحة، او تحصيل ضالة و ما اشبه (ما لا يتضمن تمليكا او تسليطا) فانه اذا لم يكن تملك كاما في البيع ولا تسلط كما في الاجارة فلا اثر في الخارج (ليكون الاصل بقاء ذلك الأثر و

عدم زواله بدون رضاء الطرفين.

[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

ثم ان ما ذكرنا من العمومات المثبتة لاصالة اللزوم، انما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم.

ويجري أيضا في ما اذا شك في عقد خارجي انه من مصاديق العقد اللازم او الجائز

عدم زواله بدون رضاء الطرفين).

وحيث لا أثر، فالاصل عدم اللزوم.

نعم بعد مجيء: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَشَبَهَهُ يَرْتَقِعُ الْأَصْلُ** فلا يريد المصنف ان يقول: انه الآن لا لزوم للعقود، لكن يريد بيان الاصل مع قطع النظر عن الدليل.

ومع ذلك يرد عليه ان كل عقد لا بد وان يؤثر اثرا وان لم يكن تسلি�طا ولا تمليكا، و اذا كان هناك اثر، فالاصل بقاء الاثر، وعدم ارتقائه بفسخ احدهما بدون رضاء الآخر.

وعليه فلا فرق في جميع العقود بان الاصل فيها اللزوم.

(ثم ان ما ذكرنا من العمومات المثبتة لاصالة اللزوم، انما هو في الشك في حكم الشارع باللزوم).

كما اذا لم نعلم هل ان البيع لازم أم لا- مثلا-.

(ويجري) اصل اللزوم (أيضا في ما اذا شك في عقد خارجي انه من مصاديق العقد اللازم او الجائز).

كما اذا شك في انه هل وهب المال لزيد حتى يكون له ارجاعه او انه

بناء على أن المرجع في الفرد المردّد بين عنوانى العام والمخصص إلى العموم.

واما بناء على خلاف ذلك، فالواجب الرجوع عند الشك في اللزوم إلى الأصل، بمعنى استصحاب الأثر، وعدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين

باعه منه، اوشك في انه هل زيد الموهوب له رحمه حتى لا يكون له ارجاع المال، او انه ليس برحمه حتى يكون له ارجاعه منه، فان الأصل في كل هذه المقامات اللزوم (بناء على أن المرجع في المردّد بين عنوانى العام والمخصص إلى العموم) اي بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فإن: «كل عقد الأصل فيه اللزوم» عام، و«الهبة إلى غير ذي الرحم الأصل فيه الجواز» مخصوص لذلك العام، فإذا كانت شبهة في فرد هل انه من العام او من المخصوص يتمسك فيه بالعام، لانه علم دخوله في العام وشك في خروجه- بالتخصيص - من العام.

(واما بناء على خلاف ذلك) كما هو المحقق، وانه لا يتمسك بالعام في الشبهة المصداقية (فالواجب الرجوع عند الشك في اللزوم إلى الأصل بمعنى استصحاب الأثر، وعدم زواله بمجرد فسخ أحد المتعاقدين).

لان الأثر ثبت ولا نعلم زواله، فالاصل بقائه.

وهذا غير اصالة اللزوم المستفادة من الكتاب والسنة- كما تقدم-.

نعم هو الاستصحاب الذي ذكرناه سابقا بقولنا في المتن «وقد عرفت ان ذلك مقتضى الاستصحاب أيضا»

الا ان يكون هنا اصل موضوعى يثبت العقد الجائز.

كما اذا شك فى ان الواقع هبة او صدقة، فان الاصل عدم قصد القرابة، فيحكم بالهبة الجائزة.

(الا ان يكون هنا اصل موضوعى يثبت العقد الجائز) او اللازم.

فانه لا تصل النوبة حينئذ الى الاصل الحكيم الذى هو استصحاب الاثر، و ان كان الاصل الحكيم مطابقا للاصل الموضوعى فى افاده
اللزوم

(كما اذا شك فى ان الواقع هبة او صدقة، فان الاصل عدم قصد القرابة، فيحكم بالهبة الجائزة).

فان الهبة له رجوع فيها- اذا لم تكن من اقسام الهبة الازمة، كالهبة بذى الرحم- و الصدقة لا رجوع فيها فانه ما كان لله لا رجعة فيه.

لكن كون الفارق بين الامرين قصد القرابة، مشكل، بل الظاهر ان الفارق، العنوان المقصود عند العطاء.

فاذا قصد الهبة كانت هبة، و ان قصد القرابة.

ولذا قالوا ان الهبة اذا كانت بقصد القرابة لم يكن لها رجوع فيها.

وكيف كان فمثلا آخر لوجود الاصل الموضوعى انه لو شك فى ان من اعطاه الهبة هل هو رحمه أم لا.

فان اصالة عدم كونه رحما- كما قرر فى مسألة اصالة عدم القرشية فى المرأة المشكوك حيضها- حاكم على استصحاب الاثر.

لكن الاستصحاب المذكور انما ينفع في اثبات صفة اللزوم.

واما تعين العقد اللازم حتى يترب عليه سائر آثار العقد اللازم كما اذا اريد تعين البيع عند الشك فيه، وفي الهبة فلا.

بل يرجع في اثر كل عقد الى ما يقتضيه الاصل بالنسبة إليه.

فاذاشك في اشتغال الذمة بالعوض، حكم بالبراءة التي هي من آثار

(لكن) لا يخفى ان (الاستصحاب المذكور) اى استصحاب الآخر (انما ينفع في اثبات صفة اللزوم) فيجعل العقد لازما.

(واما تعين العقد اللازم) بان يقول: الاستصحاب انه صدقة لا هبة في المثال المتقدم- (حتى يترب عليه سائر آثار العقد اللازم كما اذا اريد) التخلص من ندره «بان يتصدق» فيعين بالاستصحاب ان ما اعطاه صدقة فبرئت ذمته مثلا.

وكما اذا شك في ان المعاملة التي حدثت بينه وبين زيد، هل انها كانت بيعا او هبة فاستصحاب الآخر، واريد بهذا الاستصحاب (تعين البيع عند الشك فيه، وفي الهبة فلا) يمكن ذلك لأن الاصل لا يثبت كما قرر في الاصول (بل يرجع في اثر كل عقد) من العقود المشكوكه شكافي ان ما عقده هل هو هذا او ذاك (الى ما يقتضيه الاصل بالنسبة إليه) اى بالنسبة الى ذلك العقد.

(ف) مثال الشك بين البيع والهبة اذا شك في اللزوم اجري اصالة اللزوم الذي هو من آثار البيع، و (اذا شك في اشتغال الذمة بالعوض) من جهة احتمال كونه بيعا (حكم بالبراءة التي هي من آثار

و اذا شك فى الضمان مع فساد العقد حكم بالضمان لعموم: على اليد ان كان هو المستند فى الضمان بالعقود الفاسدة.

اللهبة).

ولامنافات اذ قد حقق فى الاصول انه يمكن التفكيك فى آثار الاصول فإذا شك فى ان الماء الذي توضأ به، هل كان ظاهراً او نجساً- ولم يكن اصل موضوعى يعين احدهما- فيده ظاهرة، لاصالة الطهارة، وهو محدث لاصالة الحدث، فإنه لا تنافى فى مقام الظاهر بين الاصلين، وان كانت منافات بينهما فى الواقع، وانه ان كان الماء نجساً فيده نجسة وهو محدث، وان كان الماء ظاهراً فيده ظاهرة، وهو متوضئاً.

(و اذا شك فى الضمان) فى ما اذا دار العقد بين اللهبة وبين البيع (مع فساد العقد) حيث تجري قاعدة «ما يضمن بصححه يضمن بفاسده» (حكم بالضمان لعموم: على اليد) ما اخذت، فان عمومه شامل للمقام.

لانه اذا كانت المعاملة صحيحة كانت تقتضى الضمان، لعموم على اليد، فكذلك اذا كانت المعاملة فاسدة (ان كان هو) اي عموم: على اليد (المستند فى الضمان بالعقود الفاسدة).

لان مع هذا العموم لا يبقى مجال لاصل البراءة، اذ لا مجال للالصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى.

وان كان المستند دخوله فى ضمان العين او قلنا بان خروج الهبة من ذلك العموم مانع عن الرجوع إليه فيما احتمل كونه مصداقاً لها، كان الأصل البراءة أيضاً.

(وان كان المستند) في الضمان بالعقود الفاسدة (دخوله) اي الانسان الذي عامل دخل (في ضمان العين).

وقد تقدم في باب «ما يضمن بصححه» ان الانسان لو دخل في الضمان كان ضامناً، فالاصل البراءة «جواب وان كان المستند».

وانما كان مجرى البراءة على هذا التقدير لانه لا يعلم انه دخل في المعاملة بالضمان اذا المعاملة لو كانت هبة فاخذها لم يدخل فيها بالضمان (او) كان المستند هو «ما ذكرناه أولاً: اي عموم على اليد» لكن (قلنا بان خروج الهبة من ذلك العموم) اي عموم: على اليد (مانع عن الرجوع إليه) اي الى عموم: على اليد (فيما احتمل كونه مصداقاً لها) اي للهبة.

اذ بعد خروج الهبة عن عموم: على اليد، اذا شك في فرد انه هبة خارجة عن العموم او معاملة داخلة في العموم لا يمكن التمسك بالعموم لاجل اثبات الضمان لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية (كان الاصل البراءة أيضاً).

كما كان الاصل البراءة في الصورة السابقة، حيث قلنا «حكم بالبراءة»

والحاصل: انه اذا كان العقد فاسداً، وتردد في انه هل كان بيعاً او هبة.

فإن كان مستند الضمان في العقود الفاسدة على اليد، ففيه احتمالان.

الأول: الضمان لعموم: على اليد.

الثاني: البراءة، لأنه لا يمكن التمسك بالعموم حيث إن الهبة خارجة عن عموم: على اليد.

فإذا تمسكنا بالعموم مع احتمال ان العقد هبة، كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وذلك لا يجوز فليس المرجع حينئذ العموم، بل البراءة إذ لما فقد الدليل الاجتهادي كان المرجع: الاصل العملي.

وان كان مستند الضمان في العقود الفاسدة ان الشخص دخل في العقد بانيا على ضمان العين، فالمرجع البراءة، للاصل بعد ان لم يكن دليل على انه ضامن بهذا البناء، اذ البناء لا يجعل الانسان ضامنا، اذا لم يكن دليل شرعى على الضمان.

اشارة

و هي كثيرة، الا ان اكثراها متفرقة و المجتمع فيها فى كل كتاب سبعة، وقد انهاها بعضهم الى ازيد من ذلك حتى ان المذكور في اللمعة مجتمعاً أربعة عشر، مع عدم ذكره لبعضها.

ونحن نقتفي اثر المقتصر على السبعة كالمحقق و العلامة قدس سرهما، لأن ما عداها لا يستحق عنواناً مستقلاً، اذ ليس له احكام مغاير لسائر انواع الخيار فنقول وبالله التوفيق

(القول في اقسام الخيار، وهي كثيرة الا ان اكثراها متفرقة) في كتب الفقهاء حيث ذكرت بمناسبة المسائل المتفرقة في مختلف ابواب المعاملات (و المجتمع فيها) اي في باب الخيارات (في كل كتاب) فقهى (سبعة و قد انهاها بعضهم الى ازيد من ذلك حتى ان المذكور في اللمعة) و شرحه (مجتمعاً) في باب الخيارات (أربعة عشر، مع عدم ذكره لبعضها) أيضاً فهى في نفس الامر اكثر من أربعة عشر.

(ونحن نقتفي اثر المقتصر على السبعة، كالمحقق) في غير الشرائع اذ فيه اقتصر على خمسة (و العلامة قدس سرهما).

وانما نتبع هؤلاء (لان ما عدا السبعة) اي ما عدا السبعة (لا يستحق عنواناً مستقلاً) فنذكرها في ضمن هذه السبعة (اذا ليس له احكام مغاير لسائر انواع الخيار) فهى تبع للمذكور منها في الا احكام، وان كان لها اسمى اخر (فنتقول وبالله التوفيق) وهو المستعان.

اشارة

فالمراد بالمجلس، مطلق مكان المتابعين حين البيع.

وانما عَبَر بفرده الغالب.

و اضافة الخيار إليه لاختصاصه، و ارتقاعه بانقضائه الذي هو الافتراق

(الاول: في خيار المجلس، فالمراد بالمجلس، مطلق مكان المتابعين حين البيع) و ان لم يكن مجلس اصطلاحا، كما اذا عملا و هما يمشيان.

والظاهر انه يشمل ولو كان احدهما بعيدا عن الآخر، كما اذا عملا بواسطة التلفون او اللاسلكي.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ایران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 11، ص: 59

و ذلك لاطلاق الاadle، والانصراف الى المتعارف فى زمن الروايات غير مهم بعد ان كان انصرافا بدويما، ومثله لا يمنع الاطلاق، ولو فرض
منع الاطلاق، فلا اشكال في وجود المناط.

(و) كيف كان ف (انما عَبَر) بالمجلس، مع انه يشمل كل مكان و ان لم يكن مجلسا من باب التعبير (بفرده الغالب).

(و) لا يخفى ان (اضافة الخيار إليه) حيث قيل «خيار المجلس» من جهة انه يكفى في الاضافة، او في مناسبة كما قيل «كوكب الخرقاء»
(الاختصاصه) اي الخيار تكون المتعاقدين في المجلس (وارتقاعه) اي الخيار (بانقضائه) اي ذهاب المجلس الذي وقع فيه العقد.

فالانقضاء (الذى هو) عبارة عن (الافتراق) هو ان يتبعه احدهما عن

ص: 59

و لا خلاف بين الامامية فى ثبوت هذا الخيار، و النصوص به مستفيضة.

و الموثق الحاکي لقول على عليه السلام: اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب، مطروح، او مأول.

و لا فرق بين اقسام البيع و انواع المبيع.

نعم سيجيء استثناء اشخاص المبيع كالمنعت على المشتري.

الآخر (و لا خلاف بين الامامية فى ثبوت هذا الخيار) فى الجملة (و النصوص به مستفيضة) فوق الآحاد، و دون التواتر.

(و) اما (الموثق الحاکي لقول على عليه السلام: اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب) مما ظاهره انه لا خيار، فهو (مطروح) لانه لا يقاوم المستفيضة (او مأول) اي ثبت البيع، مقابل انه «بالقول و نحوه قبل الصفق» لا بيع، لا ان المراد به وجوب البيع و عدم الخيار.

(و لا فرق) فى ثبوت هذا الخيار (بين اقسام البيع) من النقد، و النسبيّة، و السلف (وانواع المبيع) من بيع الحيوان و غيره الى غير ذلك من الاقسام.

(نعم سيجيء استثناء بعض اشخاص المبيع)凡ه لا خيار فيها (كالمنعت على المشتري) فاذا اشتري الانسان اباه مثلا انعتق فورا فليس له خيار المجلس، وكذلك المنعت على البائع اذا جعل الأب- مثلا- ثمنا.

و قد اشرنا في اول المبحث الى هذا الاستثناء، بقولنا «في الجملة».

و تناقض مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل.

[مسائل في خيار المجلس]

مسألة: لا اشكال في ثبوته للمتبايعين، اذا كانا اصيلين،

ولا في ثبوته للوكيلين في الجملة و هل يثبت لهما مطلقا خلاف.

قال في التذكرة: لو اشتري الوكيل، او باع، او تعاقدا لوكيلان تعلق الخيار بهما و بالموكلين، مع حضورهما في المجلس.

والا فالوكيلين، فلو مات الوكيل في المجلس و الموكل غائب انتقل الخيار إليه.

(و تناقض مباحث هذا الخيار و مسقطاته يحصل برسم مسائل) والله الموفق.

(مسألة: لا- اشكال في ثبوته اي خيار المجلس (للمتبايعين، اذا كانا اصيلين) كما اذا كانوا مالكين (ولا في ثبوته للوكيلين) و الوليين (في الجملة) كما سيأتي وجه كونه في الجملة (و هل يثبت لهما مطلقا فيه (خلاف).

(قال) العالمة (في التذكرة: لو اشتري الوكيل، او باع، او تعاقد الوكيلان) بان كان كلا طرفى العقد وكيلان (تعلق الخيار بهما) لأنهما «البيعان» فيشملهما قوله عليه السلام «البيعان بالخيار» (و بالموكلين مع حضورهما في المجلس) لأنهما المالكان، وقد جعل الخيار لمصلحتهما.

(والا-) يكون الموكلان حاضرين في المجلس (ف) الخيار يتعلق (بالوكيلين) فقط (فلو) كان الموكل غائبا حال البيع، و (مات الوكيل في المجلس و الموكل غائب) بعد (انتقل الخيار إليه) اي الى الموكل الغائب

لان ملكه اقوى من ملك الوارث.

وللشافعية قولان، احدهما انه يتعلق بالموكل والآخر انه يتعلق بالوكيل، انتهى.

(اقول: و الاولى ان يقال:

اما اذا حضر الموكل بعد البيع و قبل موت الوكيل، فكون الخيار للموكل اظهر (لان ملكه) اى الموكل الغائب (اقوى من ملك الوارث).

وقد ثبت انه اذا مات البائع المورث انتقل الخيار الى وارثه- كما سيأتي الكلام فيه- و ذلك يدل بالفحوى الى المالك اذا مات الوكيل.

(وللشافعية قولان) فى مسألة بيع الوكيل و الموكل غائب (احدهما انه) اى الخيار (يتعلق بالموكل) لانه المالك (والآخر انه يتعلق بالوكيل)
لانه البائع (انتهى) كلام التذكرة.

(اقول: و الاولى) و الاقرب الى الواقع.

و المراد القرب لا- ان الطرف الآخر أيضا قريب من الواقع (ان يقال) بالتفصيل بين الوكيل فى مجرد اجراء العقد فلا خيار له وبين الوكيل المفوض فله الخيار.

اما خيار الوكيل المفوض، فلانه بيع، فيشمله الدليل.

واما عدم خيار الوكيل فى اجزاء العقد فلامور أربعة.

الاول: ان ذيل الخيار منصرف عن مثل هذا الوكيل.

الثانى: ان ظاهر قوله «بالخيار» انه سلطنة ارجاع ما خرج عن

ان الوكيل ان كان وكيلاً في مجرد اجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما وفقاً لجماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان لأن المتبادر من النص غيرهما وان عممناه لبعض افراد الوكيل ولم نقل بما قيل تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه بحكم الغلبة الى خصوص العاقد المالك

ملكه الى ملكه، والوكيل لم يخرج شيءٍ عن ملكه.

الثالث: ان سياق خيار الحيوان و خيار المجلس واحد فقد ذكرها معاً في بعض الروايات.

وحيث ان خيار الحيوان ليس للوكيل فيه اجراء الصيغة، كذلك ليس له خيار المجلس بدليل وحدة السياق.

الرابع: ما سيأتي من «الحكمة» فـ(ان الوكيل ان كان وكيلاً في مجرد اجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخيار لهما) اي للوكيلين او للوكيل، لما ذكر وللاصيل، لانه ليس بحاضر في مجلس العقد، فلا يشمله الدليل (وفقاً لجماعه منهم المحقق والشهيد الثانيان).

وذلك لوجوه ثلاثة.

الاول: (لان المتبادر من النص غيرهما) فالاصل عدم الخيار لهما (وان عممناه) اي النص (لبعض افراد الوكيل) كالوكيل المستقل - كما سيأتي - «وان» ووصلية (ولم نقل بما قيل تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه) اي النص (بحكم الغلبة) حيث ان الغالب مباشرة المالكين للعقد فذلك سبب لانصراف النص (إلى خصوص العاقد المالك) حتى ان النص لا يشمل الوكيل المستقل أيضاً.

مضافا الى ان مفاد ادلة الخيار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الآخر، بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه.

فلا يثبت بها هذا التسلط لو لم يكن مفروغا عنه في الخارج.

الا ترى انه لو شك المشتري في كون المبيع من ينعتق عليه لقرابة او يجب صرفه لنفقة، او

وقوله «ولم نقل» عطف على «وان عممناه».

الثاني: (مضافا الى ان مفاد ادلة الخيار اثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين) فله سلطة (على ما انتقل الى الآخر) بحيث يتمكن من استرداده (بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه) فان البائع مسلط على رد العين الى ملكه بعد وضوح انه مسلط على الشمن الذي هو الآن في ملكه.

(فلا يثبت بها) اي بادلة الخيار (هذا التسلط) على الاسترداد (لو لم يكن) التسلط على ما انتقل إليه (مفروغا عنه في الخارج).

والحاصل ان تسلط الشخص على الاسترداد فيع تسلطه على رد ما في يده، او الوكيل في مجرد اجراء العقد لا سلطة له على رد ما انتقل الى موكله، فلا سلطة له على استرداد ما خرج عن ملك موكله.

(الا_ ترى) مثال لبيان انه اذا لم يكن للوكيل البائع سلطة على رد ما في يده لم يكن له استرداد ما خرج منه (انه لو شك المشتري في كون المبيع من ينعتق عليه لقرابة) لتردد العبد بين كونه أبا للمشتري، وبين كونه اجنيسا عنه (او) شك في انه هل (يجب صرفه) اي ما اشتراه (لنفقة او) هل

اعتقاه لنذر، فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه لادلة الخيار بزعم اثباتها للخيار المستلزم لجواز ردّه على البائع وعدم وجوب عنته.

هذا مضافا الى ملاحظة بعض اخبار هذا الخيار المقررون فيه بينه وبين خيار الحيوان الذي لا يرضى الفقيه بالتزام ثبوته للوكيل فى اجراء الصيغة

يجب (اعتقاه لنذر) ونحو لنذر (فلا يمكن الحكم بعدم وجوبه) اي بعدم وجوب العتق و الصرف مستند الى الحكم بعدم الوجوب (ادلة الخيار) فيقول انه ليس بواجب (بزعم اثباتها) اي الادلة (للخيار المستلزم لجواز ردّه على البائع، وعدم وجوب عنته).

فكما ان الخيار فى المثال لا يكون دليلا على عدم وجوب العتق كذلك دليل الخيار لا يكون مستند لجواز ردّ الوكيل.

ووجه الجامع بين ما نحن فيه والمثال ان فى كليهما يشك فى انه هل له ردّه أم ليس له ردّه.

وكمما ان دليل الخيار لا يقول فى المثال ردّ العبد، كذلك دليل الخيار لا يقول فى ما نحن فيه ايها الوكيل ردّ ما انتقل الى موكله، واذا لم يقدرا على الردّ لم يقدرا على استرداد ما فى يد الطرف الآخر.

(هذا) تمام الكلام فى الوجه الثاني.

الثالث: (مضافا الى ملاحظة بعض اخبار هذا الخيار) اي خيار المجلس (المقررون فيه) اي فى ذلك الخبر (بينه) اي بين خيار المجلس (و بين خيار الحيوان الذي لا يرضى الفقيه بالتزام ثبوته) اي ثبوت خيار الحيوان (للوكيل فى اجراء الصيغة) فان خيار الحيوان جعل لحكمة

فان المقام وان لم يكن من تعارض المطلق والمقييد، الا ان سياق الجميع يشهد باتحاد المراد من لفظ المتابيعين مع ان ملاحظة حكمة الخيار تبعد ثبوته للوكيل المذكور

انه اذا لم يرده المشترى تمكן من رده، واي علاقة لهذا بالوكيل فى اجراء العقد.

(ف) ان قلت: جمع الخيارين فى صحيحة ابن مسلم حيث قال عليه السلام «المتابيعان بالخيار، ثلاثة ايام فى الحيوان، وفىما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا» لا يدل على وحدة حكمهما، لانه لو سلم ان الصريحة- بقرينة السياق- دلت على ان خيار المجلس للموكل فقط، لكن مطلقات خيار المجلس الشاملة للوكيل أيضا على حالها، وتلك المطلقات لا تقيد بهذه الصريحة.

قلت: (ان المقام وان لم يكن من تعارض المطلق والمقييد) الذى يحمل فيه المطلق على المقييد (الا- ان سياق الجميع) الصحيحة المقيدة- حسب التقارن بين الخيارين- وسائر اخبار خيار المجلس المطلقة الشاملة للوكيل أيضا (يشهد باتحاد المراد من لفظ المتابيعين) سواء كان هذا اللفظ فى الصريحة او فى سائر الاخبار.

وحيث ان المراد بهذا اللفظ فى الصريحة خصوص المالك، لا بد وان يراد به فى سائر الروايات خصوص المالك أيضا.

الرابع: (مع ان ملاحظة حكمة الخيار) وهى تلafi ندم المالك (تبعد ثبوته) اي ثبوت الخيار (للوكيل المذكور) لانه لا علاقة له بالمعاملة

مضافا الى ادلة سائر الخيارات فان القول بثبوتها الموقع الصيغة لا ينبغي من الفقيه.

والظاهر عدم دخوله فى اطلاق العبارة المتقدمة عن التذكرة، فان الظاهر من قوله: اشتري الوكيل، او باع، تصرف الوكيل بالبيع و الشراء لا مجرد ايقاع

حتى يندم وهذه قرينة عقلية لعدم اطلاق ادلة الخيار للوكيل فى العقد (مضافا الى) امكان ان يقول: ان (ادلة سائر الخيارات) كالغبن و العيب وما اشبه، لا تعم الوكيل فى اجراء العقد (فان القول بثبوتها) اي ثبوت تلك الخيارات (الموقع الصيغة) اي الوكيل فى الايقاع فقط (لا ينبغي من الفقيه).

اذ اى علاقة بين من جاء به المالك ليقول «بعث» او «اشترت» وبين كون المبيع معينا او مغبنا فيه، فكذلك دليل خيار المجلس لوحدة المالك فى الجميع.

اقول: لا يخفى ان اكثر استدلالات المصنف قابلة للمناقشة، الا ان بناء الشرح على توضيح مقاصد الكتاب يمنع عن ذكرها، فعلى الطالب الرجوع الى الحواشى العلمية.

(والظاهر عدم دخوله) اي دخول الوكيل فى مجرد الصيغة (فى اطلاق العبارة المتقدمة عن التذكرة) التى ذكر فيها ان الوكيل له حق الاخذ بالخيار (فان الظاهر من قوله: اشتري الوكيل، او باع) او ما اشبه هذه العبارة (تصرف الوكيل بالبيع و الشراء) تصرفا مستقلا (لا مجرد ايقاع

الصيغة.

ومن جميع ذلك يظهر ضعف القول بثبوته للوكيلين المذكورين كما هو ظاهر الحدائق.

واضعف منه تعميم الحكم بصورة منع الموكيل من الفسخ بزعم ان الخيار حق ثبت للعقد بمجرد اجرائه للعقد، فلا يبطل بمنع الموكيل.

الصيغة).

فالعلامة لا يقول بان وكيل اجراء الصيغة له خيار المجلس وان عرف ذلك من اطلاق عبارته.

(ومن جميع ذلك) الذي ذكرناه من الوجوه الاربعة (يظهر ضعف القول بثبوته) اي ثبوت خيار المجلس (للوكيلين المذكورين) الذين هما وكيلان في اجراء العقد فقط (كما هو) الثبوت (ظاهر الحدائق).

(واضعف منه تعميم الحكم) وان الخيار ثابت للكيل (الصورة منع الموكيل من الفسخ).

اما وجه التعميم فهو ما ذكره بقوله (بزعم ان الخيار حق ثبت للعقد بمجرد اجرائه للعقد، فلا يبطل) ما جعله الشارع له (بمنع الموكيل).

اما وجه الضعف: فلانه وضع هذا الحق لمصلحة المالك، فكونه لغيره في حال انه خلاف مصلحة المالك، خارجا عن حكمة جعل هذا الخيار.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من المناقشة، اذ على تقدير وجود الاطلاق لا يقاومه مثل هذا الوجه الاستحساني.

وعلى المختار فهل يثبت للموكلين، فيه اشكال من ان الظاهر من:

البيع في النص المتعاقد ان فلا يعم الموكلين.

و ذكروا انه لو حلف على عدم البيع، لم يحث بيع وكيله، ومن ان الوكيلين فيما نحن فيه كالآلة للمالكين.

و نسبة الفعل إليهما شائعة.

(وعلى المختار) من عدم خيار الوكيل في مجرد العقد (فهل يثبت) الخيار (للموكلين) أم لا؟ (فيه اشكال) و احتمالان.

اما وجه العدم (من ان الظاهر من: البيع في النص) حيث قال عليه السلام: البيعان بالخيار (المتعاقدان، فلا يعم الموكلين) فلا خيار لهم.

(و) يؤيد ذلك ما (ذكروا انه لو حلف على عدم البيع، لم يحث بيع وكيله) فإنه يدل على ان البيع حقيقة في اجراء الصيغة، لكن فيه لزوم التفصيل، و ان الحلف قد يكون متعلقا بإجراء الصيغة، وقد يكون متعلقا بالخروج عن الملك، وقد يكون متعلقا بالاعم، و اذا كان المتعلق مهملا من القصد لا بد من ملاحظة انه الى اي شيء يتصرف عزما كما حققناه في بعض كتب الفقه.

(و) اما وجه ثبوت الخيار للموكلين (من ان الوكيلين فيما نحن فيه) فيما اذا كانوا وكيلين في مجرد اجراء الصيغة (كالآلة للمالكين) فالبيعان هما في الحقيقة المالكان.

(و) لذا نرى ان (نسبة الفعل) اي البيع (إليهما شائعة) عرفا.

ولذا لا يتبادر من قوله: باع فلان ملكه الكذائي كونه مباشرا للصيغة.

وعدم الحث بمجرد التوكيل في اجراء الصيغة ممنوع، فالاقوى ثبوته لهم و لكن مع حضورهما في مجلس العقد، والمراد به مجلسهما المضاف عرفا الى العقد فلو جلس هذا في مكان و ذاك في مكان آخر، فاطلعا على عقد الوكيلين، فمجرد ذلك

(ولذا) من ان المراد بالبائع من اخرج ملكه عن سلطته، سواء بنفسه او بوكيله (لا يتبادر من قوله: باع فلان ملكه الكذائي) ولا يتبادر (كونه مباشرا للصيغة) ولو كان المفهوم من «باع» المباشرة لزم التبادر.

(و) اما قولهم بعدم الحث- كما تقدم- ففيه ان (عدم الحث بمجرد التوكيل في اجراء الصيغة) اذا نفذ الوكيل البيع (ممنوع) الا اذا قصد في حلفه انه لا يبيعه مباشرة.

وعلى هذا (فالاقوى ثبوته) اي خيار المجلس (لهم) اي للمالكين في الجملة في مقابل النفي الكلى (لكن مع حضورهما في مجلس العقد) و ذلك لأنهما اذا لم يحضرا في مجلس العقد لم يتحقق موضوع خيار المجلس (و المراد به) اي بمجلس العقد (مجلسهما المضاف عرفا الى العقد).

فان العرف المخاطب بهذا الكلام هو الميزان في تعين المصدق (فلو جلس هذا) مالك المثمن (في مكان و ذاك) اي مالك الثمن (في مكان آخر) كما لو جلس كل في داره (فاطلعا على عقد الوكيلين) الصادر منهما في السوق مثلا (فمجرد ذلك) وكونهما في مكان آخر في حالة العقد

لا يوجب الخيار لهما، الا اذا صدق كون مكانيهما مجلساً لذلك العقد بحيث يكون الوكيلان كلساني الموكليين و العبرة بافتراء الموكليين عن هذا المجلس لا بالوكلين هذا كله ان كان وكيلاً في مجرد ايقاع العقد.

وان كان وكيلاً في التصرف المالي كاكثر الوكلاء

(لا يوجب الخيار لهما).

اذ لا يصدق عرفاً خيار المجلس ولا «حتى يفترقا» لأن الانفصال، لا يصدق الا بعد الاجتماع (الا اذا صدق كون مكانيهما مجلساً لذلك العقد، بحيث يكون الوكيلان كلساني الموكليين).

ثم الظاهر انه لا يتشرط ان يكون حضورهما هناك لاجل العقد، اذ الادلة مطلقة و الحكمة تؤيد الاطلاق، فالقول بلزوم ذلك لانه المتى ينفي من الادلة غير ظاهر الوجه (و العبرة) بعد اجتماع الاربعة في مجلس العقد (بافتراء الموكليين عن هذا المجلس) لأنهما البيعان حقيقة (لا بالوكلين) لأنهما آلة ولسان، والادلة منصرفة عن مثلهما، كما عرفت وجهه سابقاً و ان كان الاقرب- بناء على رأي الحدائق- كفاية بقاء الموكليين او الوكلين او اصيل و وكيل (هذا كله ان كان) الوكيل (وكيلاً في مجرد ايقاع العقد) و اجراء الصيغة.

(وان كان وكيلاً في التصرف المالي كاكثر الوكلاء) مثل الصناع في محلات التجار و ممثليهم في بلاد اخر و وكلاء الدولة المشروعة و المجتهدين و وكلائهم الذين هم وكلاء عن الفقراء وعن الامام الى غير ذلك

فإن كان مستقلاً في التصرف في مال الموكيل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تتحققها نظير العامل في القراض وأولياء القاصرين.

فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص.

ودعوى تبادر المالكين، ممنوعة، خصوصاً إذا استندت إلى الغلبة،

(ف) هو على قسمين.

لأنه أما مستقل في التصرف كأنه المالك.

واما ليس بمستقل فهو أقوى من الوكيل في اجراء العقد واضعف من الوكيل المفوض في اجراء المعاملة، ف(ان كان مستقلاً في التصرف في مال الموكيل) يشمل كل شئون المعاملة (بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تتحققها نظير العامل في القراض) اي المضاربة وهي المعاملة التي يكون رأس المال فيها من احدهما، والعمل من الآخر، والربح بينهما بالنسبة (وأولياء القاصرين) كالطفل والمجنون والمغمى عليه ومن اشبههم، حيث ان عليهم ان يعملوا حسب المصلحة.

(فالظاهر ثبوت الخيار له لعموم النص) الشامل له، كما يؤيد ذلك ثبوت الخيار له قطعاً إذا ظهر عيب أو غبن.

فإن القول بعدم الخيار له فيهما، كالقول بثبوته للحاكم، لا له مما لا يمكن القول به، وإذا ثبت خيار الغبن والعيب ثبت غيره لوحدة الملك

(ودعوى تبادر المالكين) من «البيعان» في النص (ممنوعة) إذا لا تبادر قطعاً (خصوصاً إذا استندت) دعوى التبادر (إلى الغلبة) بان يقال في وجه التبادر حيث إن الغالب معاملة الملك لا وكلائهم فالنص

فان معاملة الوكلاه والأولياء لا تحصى.

وهل يثبت للموكلين أيضا مع حضورهما كما تقدم عن التذكرة اشكال من تبادر المتعاقدين من النص، وقد تقدم عدم حنث الحالف على ترك البيع ببيع وكيله.

ومن ان المستفاد من ادلة سائر الخيارات و خيار الحيوان المقرؤن بهذا الخيار في بعض النصوص كون

منصرف الى المالك.

ووجه المنع ما ذكره بقوله: (فان معاملة الوكلاه والأولياء لا تحصى) فلا غلبة في معاملات المالك بحيث تكون سببا لانصراف (البياع) الى المالك.

(وهل يثبت) خيار المجلس (للموكلين أيضا) بالإضافة الى ثبوته للوكلين المستقلين (مع حضورهما) في مجلس العقد (كما تقدم عن التذكرة) ثبوت الخيار للموكلين (اشكال) واحتمالان.

وجه عدم الثبوت (من تبادر المتعاقدين من النص) والموكلان ليسا بمتعاقدین (وقد تقدم عدم حنث الحالف على ترك البيع) فانه ان حلف المالك ان لا يبيع متاعه، لم يكن حنث لحلفه (بيع وكيله).

وقد عرفت الاشكال منافي مسألة الحلف.

(و) وجه ثبوت الخيار للموكلين (من ان المستفاد من ادلة سائر الخيارات و) من دليل (خيار الحيوان المقرؤن بهذا الخيار) اي خيار المجلس (في بعض النصوص) كصحيحة ابن مسلم التي تقدم نقلها (كون

الخيار حقاً لصاحب المال شرعاً ارفقا له، وان ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه، الا ان يدعى مدخلية المباشرة للعقد، فلا يثبت لغير المبادر.

ولكن الوجه الاخير لا يخلو عن قوة

الخيار حقاً لصاحب المال شرعاً ارفقا له) حتى اذا ندم من المعاملة كان له فسخها (و ان ثبوته للوكيل) ليس بذى حكمة ذاتية، بل (لكونه نائباً عنه) وقائماً مقام المالك (يستلزم ثبوته للمنوب عنه) وعليه فالموكل له الخيار.

وكذا ان فرض ان المولى عليه كالمحنون والمغمى عليه والطفل كانوا في المجلس وبعد اجراء العقد بلغ الطفل وعقل المجنون وافق المغمى عليه (الا ان يدعى مدخلية المباشرة للعقد) في حق الخيار (فلا يثبت لغير المبادر) وان كان مالكاً هذا.

(ولكن الوجه الاخير) الذي ذكرناه بقولنا «و من ان المستفاد الخ» (لا يخلو عن قوة).

اما اذا مات الوكيل المستقل، فهل ينتقل خياره الى وارثه، لقاعدة ما تركه الميت لوارثه، او الى الموكل - اذا قلنا انه لا خيار له في عرض الوكيل - لأن الموكل صاحب النفع الحقيقي من الخيار، او يسقط رأساً فلا خيار، لا يبعد الثاني لانصراف دليل «ما تركه الميت» عن وارث الوكيل و السقوط لا وجه له بعد وجود الحكمة، وكونه مثل خيار الغبن والعيب ويستبعد جداً الالتزام بسقوطهما بالموت.

وحيثئذ فقد يتحقق فى عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرة من طرف واحد، او من الطرفين فكل من سبق من اهل الطرف الواحد الى اعماله نفذ وسقط خيار الباقين بلزموم العقد او بانفساشه

ولكن لا يخفى ان اللازم حضور وارت الوكيل و الموكل فى مجلس العقد، والا فالقاعدة عدم الانتقال اطلاقا.

(وحيثئذ) اى حين قلنا بان الموكل له الخيار أيضا بالإضافة الى الوكيل المستقل (فقد يتحقق فى عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرة من طرف واحد) كما اذا وكل زيد عمرو وكالة مطلقة مستقلة، وعمرو وكل بكر كذلك وهكذا الى عدة وكلاء (او من الطرفين) كما اذا كان كل من مالك المثمن ومالك الثمن له عدة وكلاء طوليين وكان كلهم حاضرين فى مجلس العقد (فكلا من سبق من اهل الطرف الواحد الى اعماله) اى اعمال الخيار (نفذ) لانه له الاعمال (وسقط خيار الباقين) فى طرفه، لانه لم يكن الا خيار واحد نفذ هذا (بلزموم العقد) من جانبه ويبقى للجانب الآخر حق الفسخ (او بانفساشه) فينسخ العقد ولا يبقى خيار للجانب الآخر ثم انه قد تبين مما ذكرنا امور ثلاثة.

الاول: انه لو فسخ احد الطرفين، انفسخت المعاملة كليه.

الثانى: انه لو اجاز احد من طرف واحد لم يكن لرقائه من ذلك الطرف لا الاجازة ولا الفسخ، اذ ليس لطرف واحد الا اجازة واحدة فإذا اجاز احدهم فقد نفذ حق هذا الطرف بكامله.

الثالث: انه لو اجاز احد فى طرف، كان للطرف الآخر ان يجيز،

وليس المقام من تقدم الفاسخ على المجيز، فان تلك المسألة فيما اذا ثبت للجانبين.

وهذا فرض من جانب واحد.

فيستقر العقد او يفسخ، فيبطل العقد.

وعلى ما ذكرناه فاذا كان شخصان في طرف واحد اجاز احدهما أولاً، ثم فسخ الآخر، لم يؤثر فسخ الثاني.

(و) ذلك لانه (ليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز، فان تلك المسألة) اى مسألة تقديم الفسخ على الاجازة (فيما اذا ثبت) اى كان الحق (للجانبين) اى احد الطرفين فسخ، والطرف الآخر اجاز، فان الفسخ حينئذ مقدم على الاجازة.

(وهذا) الذي نحن فيه اى شخصان من طرف واحد اجاز احدهما وفسخ الآخر (فرض من جانب واحد)

ومن المعلوم: ان الجانب الواحد ليس له الا حق واحد- فسخا او اجازة- فإذا اخذ احدهم به لم يكن للآخر شيء، اذ ينتهي الحق بأخذ احدهم له.

نعم اذا تقارن الاثنان «فسخا و اجازة» من جانب واحد، بان قالا معا (لكن قال احدهما فسخت وقال الآخر اجزت) قدم الفسخ، لانه اقوى في الاقضياء من الاجازة.

ويحتمل سقوطهما وبقاء العقد بحاله غير مستقر.

ثم على المختار من ثبوته للموكلين.

فهل العبرة فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد، او عن مجلس العقد او بتفرق المتعاقددين، او بتفرق الكل، فيكفى بقاء اصيل مع وكيل آخر فى مجلس العقد، وجوه.

(ثم على المختار من ثبوته) اى الخيار (للموكلين) فى ما كان الوكيلان مستقلين.

(فهل العبرة فيه) اى فى انقضاء الخيار بالتفرق (بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد) فيما اذا كان الاصلان فى مجلس، والوكيلان فى مجلس «وقلنا بكافية كونهما معا فى مجلس وان لم يكن مجلس العقد» (او عن مجلس العقد) اذا قلنا بان ثبوت الخيار للموكلين مشروط بكونهما فى مجلس العقد (او) ان العبرة (بتفرق المتعاقددين) اى الوكيلين.

فإذا كان الاربعة فى مجلس واحد فما دام الوكيلان فى المجلس يصبح الاخذ بالخيار للاصيلين، فإذا تفرق الوكيلان سقط خيارهما كما سقط خيار الاصلين (او) ان العبرة (بتفرق الكل، فيكفى) فى بقاء الخيار (بقاء اصيل مع وكيل آخر) اى وكيل الطرف الآخر.

فإذا كان الاصلان محمدا وعليا، والوكيلان حسنا وحسينا، كفى بقاء محمد وحسين، او على وحسن.

ومن الواضح انه لا يكفى بقاء اصيل ووكيل نفسه (فى مجلس العقد وجوه) واحتمالات.

أقوالا الاخير وان لم يكن مستقلا في التصرف في مال الموكيل قبل العقد وبعد ذلك كان وكيلا في التصرف على وجه المعاوضة.

كما اذا قال له: اشتري لي عبدا و الظاهر حينئذ عدم الخيار للوكيل لا لانصراف الاطلاق - الى غير ذلك.

(أقوالا الاخير) لانه لا فرق بين الاصل والوكيل.

اذ الثاني كالاول فائمهما كان حصل طرف العقد ولم يحصل التفرق الذي هو ميزان سقوط الخيار (و ان) كان الوكيل المستقل في الجملة (لم يكن مستقلا) تمام الاستقلال (في التصرف في مال الموكيل) تصرفها (قبل العقد وبعد العقد).

وقد نقدم تقسيم الاستقلال الى قسمين (بل كان وكيلا في التصرف على وجه المعاوضة) فقط.

(كما اذا قال له: اشتري لي عبد او) نحو ذلك.

مثل ان قال: بع لى هذه الدار، فهل لمثل هذا الوكيل الخيار، أم لا (الظاهر حينئذ عدم الخيار، ل) مثل هذا (الوكيل) بل الخيار للمالك، اذا كان حاضرا في مجلس العقد، والا لم يكن خيار اصلا، لفقد شرطه (- لا لانصراف الاطلاق) في قوله عليه السلام: البيعان بالخيار (- الى غير ذلك) اى الى غير هذا القسم من الوكيل المستقل في الجملة.

وانما قال ((لا)) ثم ذكر العلة في خروج هذا الفرد عن الدليل، لانه اراد بيان ان الدليل لا يشمل هذا القسم اصلا، لانه يشمله بدؤا ثم يخرج منه بسبب الانصراف.

بل لما ذكرنا في القسم الاول من ان اطلاق ادلة الخيار مسوق لافادة سلطنة كل من العاقدين على ما نقله عنه بعد الفراغ عن تمكنه من رد ما انتقل إليه.

فلا تنهض لاثبات هذا التمكן عند الشك فيه.

ولا لتخصيص ما دل على سلطنة الموكيل على ما انتقل إليه المستلزمة لعدم

مثلا اذا قلنا «العالم» شمل لغة «العالم الغناء» لكنه يخرج من اطلاق «العالم» بالانصراف، لكن «العالم» لا يشمل الحيوان اصلا (بل) عدم الخيار لهذا القسم من الوكيل المستقل (لما ذكرنا في القسم الاول) وهو الوكيل في اجراء لفظ العقد فقط (من ان اطلاق ادلة الخيار مسوق لافادة سلطنة كل من العاقدين على ما نقله عنه) اي عن نفسه بان له السلطنة على ردّه الى نفسه (بعد الفراغ عن تمكنه من ردّ ما انتقل إليه) الى صاحبه الاول.

(فلا تنهض) ادلة الخيار (لا ثبات هذا التمكن) اي تمكّن الاسترداد «لما نقله عن نفسه» (عند الشك فيه) اي في الرد «لما نقل إليه».

والمقام من هذا القبيل، اذ الوكيل شاك في انه هل يقدر على ردّ ما دخل في ملك موكله؟ فاذا حصل له هذا الشك لم يقدر على استرداد ما خرج عن ملك موكله.

(ولا) تنهض ادلة الخيار أيضا (لتخصيص ما دل على سلطنة الموكيل على ما انتقل إليه) اي الى الموكيل (المستلزمة) سلطنة الموكيل (لعدم

جواز تصرف الوكيل فيه بردّه الى مالكه الاصلی وفى ثبوته للموكلين ما تقدم، والاقوى اعتبار الافتراق عن مجلس العقد كما عرفت فى سابقه.

ثم هل للموكـل - بناء اعلى ثبوت الخيار له - تقويض الامر الى الوكيل بحيث

جواز تصرف الوكيل فيه) اى فيما انتقل الى الموكـل (بردـه الى مالكه الاصلـي) «بردـه» متعلق بـ«السلطنة».

والحاصل انه لو كان دليـلـ الخيار يـذـلـ علىـ تمـكـنـ الوـكـيلـ منـ ردـ ماـ فـيـ يـدـ المـوـكـلـ، اوـ يـذـلـ علىـ انهـ لاـ سـلـطـةـ لـلـمـوـكـلـ فـيـ ماـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ المـوـكـلـ
كان الدليل دالـاـ عـلـىـ انـ لـلـوـكـيلـ خـيـارـ.

اما و دليـلـ الخيار لاـ يـذـلـ عـلـىـ اـحـدـ الـامـرـيـنـ، فـلاـ يـذـلـ عـلـىـ اـثـبـاتـ خـيـارـ لـلـمـوـكـلـ.

ثم (وفـيـ ثـبـوـتـهـ) اـىـ الخـيـارـ فـيـ الوـكـيلـ الـمـسـتـقـلـ فـيـ الجـمـلـةـ (لـلـمـوـكـلـيـنـ) بـعـدـ اـنـ عـرـفـتـ عـدـمـ ثـبـوـتـ خـيـارـ لـلـوـكـيلـ (ماـ تـقـدـمـ) فـيـ الوـكـيلـ التـامـ
الـاسـتـقـلـالـ.

ثم (والاقوى) انه لو قلنا: بـثـبـوـتـ خـيـارـ لـلـوـكـيلـ الـمـسـتـقـلـ فـيـ الجـمـلـةـ اوـ قـلـنـاـ: بـثـبـوـتـهـ لـلـمـوـكـلـ (اعتـبارـ الـافـتـرـاقـ عنـ مـجـلـسـ العـقـدـ كـماـ عـرـفـتـ فـيـ
سابـقـهـ) اـىـ الوـكـيلـ التـامـ الـاسـتـقـلـالـ.

فـجـمـيعـ فـرـوعـ تـلـكـ الـمـسـأـلةـ بـاـدـلـتـهـ جـارـيـةـ فـيـ المـقـامـ، لـوـحـدـةـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

(ثم هل للموكـل - بناء اعلى ثبوت الخيار له-) كما في الوكيل في اجراء الصيغة (تقويض الامر الى الوكيل، بحيث

يصير ذا حق خيارى) احتمالان.

من انه حق للموكى فىنقل حقه الى انسان آخر.

و من ان هذا تشريع وليس بيد الانسان التشريع، و ان كان بيده التصرف فى حقه مثلا، لا يحق لانسان له ولدان ان يقول ابن عمى يرث بقدر احد ابني، لان الارث ليس بيد الانسان و ان كان له المال.

نعم يحق له ان يقول اعطوا لابن عمى ثلث مالى كله مما نتىجه ان يأخذ ابن العم بمقدار احد الوالدين، اذ المال يقسم حينئذ اثلاثا، ثلث لابن العم، و ثلث لكل ولد.

وهذا هو ما ذكروه فى الشرط المحلل للحرام، والمحرم للحلال.

فاذاشرط ان يجب الصوم على المشتري فى يوم الخميس مثلا، او ان يحرم عليه شرب الماء، بطل الشرط.

اما ان شرط ان يصوم و ان لا يشرب الماء صحي الشرط، و هذه مسألة سيالة تأتى فى كثير من الموارد كما لو نذر ان يجب عليه الاطعام فانه باطل.

اما ان نذر ان يطعم فهو صحيح.

والحاصل ان للانسان ان يطبق المصدق على الكلى المقرر شرعا اما تشريع الحكم فليس بيد الانسان.

ولذا قال المصنف: (الاقوى العدم، لان المتيقن من الدليل)

ثبوت الخيار للعقد في صورة القول به عند العقد، لا لحوقه له بعده.

نعم يمكن توكيله في الفسخ أو في مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً.

و مما ذكرنا اتضح عدم ثبوت الخيار للفضوليين وإن جعلنا

المثبت للخيار (ثبوت الخيار للعقد) الذي هو الوكيل - في مثالنا - (في صورة القول به) أي بان للعقد الخيار (عند العقد) متعلق بـ «ثبوت» (لا لحوقه) أي الخيار (له) أي بعد العقد بحيث يكون ذا حق خياري.

(نعم يكون توكيله) أي توكيل المالك الذي له الخيار للوكيل في مجرد اجراء الصيغة، ونحوه (في الفسخ أو في مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً) بل له ذلك بالنسبة إلى الأجنبي أيضاً، ولا يتشرط أن يكون الوكيل في المجلس مثلاً وكيلان بحضور الم وكلين اجرياً الصيغة، ثم ذهباً الوكيلان وكان الم وكلان في المجلس فوكيله الم وكل بان يفسخ، فإنه يقع الفسخ وإن فسخه خارج المجلس، لأن من له الخيار لم يفترق والاعتبار به، بل لا يبعد صحة العكس أيضاً، بان وكله ليفسخ عن قبله، وخرج الم وكل لحاجة، فإنه بتوكيله عن نفسه قام مجلس الوكيل مقام الم وكل، فلم يحصل الافتراق بعد.

(و مما ذكرنا) في وجه عدم الخيار للوكيل مجرّد الصيغة، وللوكيل شبه المستقل (اتضح عدم ثبوت الخيار للفضوليين) إن جعلنا الإجازة ناقلة.

إذ لا نقل قبل الإجازة، فلا خيار في الاسترداد، بل (وإن جعلنا

الاجازة كاشفة، لا لعدم صدق المتباعين، لأن البيع النقل ولا نقل هنا- كما قيل- لاندفاعة بان البيع النقل العرفى، وهو موجود هنا.

نعم ربما كان ظاهر الاخبار حصول الملك شرعاً بالبيع.

وهذا المعنى منتف في الفضولى قبل الاجازة.

الاجازة كاشفة) عن النقل حال العقد، وعدم ثبوت الخيار (لا لعدم صدق المتباعين) على الفضوليين.

وجه عدم الصدق (لان البيع النقل ولا نقل هنا- كما قيل-) في وجه عدم ثبوت الخيار للفضوليين (لاندفاعة) اي عدم الصدق (بان البيع النقل العرفى، وهو موجود هنا) والشارع ليس له اصطلاح خاص، بل اذا صدق البيع عرفاً صدق شرعاً فيشمله قوله عليه السلام: البيعان بالخيار

(نعم ربما كان ظاهر الاخبار) المثبتة للخيار (حصول الملك شرعاً بالبيع) اذا لو لا الملك لم يكن نقل حتى يترتب عليه الخيار.

وانما قال «شرعاً» لانه لو لا امضاء الشارع للامر العرفى، لم يترتب على البيع الاحكام الشرعية.

(وهذا المعنى) اي حصول الملك شرعاً (منتف في الفضولى قبل الاجازة) لأن الشارع لا يقول بحصول الملك، فان مقتضى: تسلط الناس على اموالهم، وعدم حلية التجارة الا عن تراضٍ - الى غيرهما- انه لا يملك مال المالك بدون رضاه واجزته.

وحاصل قوله «نعم» ان الفضولى وان كان بيعاً، او ان «البيع» وحده لا ينفع في ثبوت الخيار، بل البيع الذي اثر بيعه الملك شرعاً و هنا

ويندفع أيضاً بان مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلم قبل القبض.

مع ان هذا المعنى لا يصح

لم يؤثر بيعه الملك شرعاً «فعم» لا يصح قول «كما قيل».

(ويندفع أيضاً) هذا جواب آخر عن «كما قيل» فان «قيل» يرد عليه اشكالان.

الاول «انه بيع».

والثاني انه لو توقف الخيار على «النقل» كما يقول «قيل» لزم ان لا يكون خيار في الصرف والسلم قبل القبض لانه قبل القبض لا نقل على رأي الشيخ فان الشيخ يرى توقف الملك في الصرف والسلم على القبض، مع انه لا شك في وجود الخيار قبل القبض.

ومنه يعلم انه لا يتوقف الخيار على حصول النقل بل يتوقف على حصول البيع وقد حصل البيع في الفضولي.

وحصل الدفع الثاني (ب) هذا البيان الذي ذكرناه (ان مقتضى ذلك) الذي قاله «قيل» من توقف الخيار على النقل (عدم الخيار في الصرف والسلم قبل القبض).

والصرف هو بيع النقود، والسلم هو اعطاء الثمن فعلاً وتأخير قبض المثمن، ضد النسبة.

(مع ان هذا المعنى) اي عدم الخيار في الصرف والسلم (لا يصح) فان الخيار موجود قطعاً، وان لم يكن قبض بعد.

ص: 84

على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين فهو ما تقدم من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين

نعم في ثبوته للمالكين بعد الاجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجه و

وقوله (على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار) متعلق بـ«عدم الخيار» ولو كانت العبارة بتقديم وتأخير كان اوضاع بان يقول: مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف والسلم على مذهب الشيخ مع ان هذا المعنى لا يصح.

ثم انه اذا بطل الوجهان في عدم ثبوت الخيار للفضوليين (فالوجه في عدم ثبوته للفضوليين فهو ما تقدم من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين) من ان الاسترداد فرع الرد، والفضولي لا سلطة له في الرد فلا سلطة له في الاسترداد- بالبيان المتقدم-.

(نعم في ثبوته) اي الخيار (للمالكين بعد الاجازة) اي بعد ان اجازا عقد الفضوليين (مع حضورهما في مجلس العقد) ليتحقق خيار المجلس (وجه) قوى لصدق ادلة خيار المجلس على البيع بعد الاجازة.

ووجه عدم الخيار «كما يفهم من قوله وجه» ان عند البيع لا- خيار، كما عرفت، وبعد الاجازة لم يتحقق بيع وانما تحقق النقل فقط، و الخيار تابع للبيع لا للنقل.

(و) هل اللازم ان يكون المالكان في محل بيع الفضولي حتى يكون لهم الخيار، اذا اجازا العقد، أم العبرة بمجلس الاجازة، احتمالان.

اعتبار مجلس الاجازة على القول بالنقل له وجه خصوصاً على القول بان الاجازة عقد مستأنف على ما تقدم توضيحة في مسألة عقد الفضولي.

ويكفي حينئذ الانشاء اصالة في احدهما، والاجازة من الآخر اذا جمعهما مجلس عرفا.

لكن (اعتبار مجلس الاجازة على القول بالنقل) وان الاجازة ناقلة لا - كاشفة (له وجه) لأن البيع وقع الآن حين الاجازة لا وقت عقد الفضoliين فإذا حصل البيع الآن كان اعتبار الخيار عند مجلس الاجازة الذي هو مجلس البيع حقيقة (خصوصاً على القول بان الاجازة عقد مستأنف) لا ان العقد ما تقدم من عمل الفضoliين (على ما تقدم توضيحة) اي توضيح ان الاجازة عقد مستأنف (في مسألة عقد الفضولي) فراجع.

(ويكفي حينئذ) اي حين كانت الاجازة قائمة مقام البيع (الانشاء اصالة من احدهما، والاجازة من الآخر اذا جمعهما مجلس عرفا).

مثلاً زيد و عمرو المالكان وبكر فضولي، فباع زيد لبكر بثمن لعمرو، وكان عمرو حاضراً في المجلس فاجاز عمرو، فإنه اذا اجاز كان لكل من زيد و عمرو خيار المجلس.

وقوله «جمعهما» ضميره يرجع إلى «الأصيل والمجير».

ويحتمل ان يريد المصنف بـ «جمعهما مجلس» كفاية ان يكون «الأصيل والمجير في مجلس حال الاجازة».

مثلاً لو باع الأصيل وفضولي البارحة، ثم اجتمع الأصيل والمجير اليوم في مجلس وقال المجير للأصيل اجزت بيع البارحة، فإن هذا

نعم يحتمل في اصل المسألة ان تكون الاجازة في المجيز التزاما بالعقد، فلا خيار بعدها خصوصا اذا كانت بلفظ: التزمت فتأمل.

ولا فرق في الفضوليين بين الغاصب وغيره.

(فلو تابع غاصبان، ثم تقاسخا لم يزل العقد عن قابلية لحقوق الاجازة

المجلس يعتبر مجلس البيع، ويكون لهما الخيار في هذا المجلس.

(نعم يحتمل في اصل المسألة) اي مسألة بيع الفضولي ان لا يكون خيار اصلا، لاحتمال (ان تكون الاجازة من المجيز التزاما بالعقد، فلا خيار بعدها) اي بعد الاجازة، لا انه لا بيع الان، ولا خيار قبل الاجازة لما سبق من عدم تسلط الفضولي على ما انتقل فلا تسلط له على الاسترداد (خصوصا اذا كانت) الاجازة (بلفظ: التزمت) حيث انها ليست بيعا، وانما هو التزام بيع سابق (فتأمل).

اذ لا وجه لعدم الخيار بعد الاجازة، فانها كالبيع، ولو كانت بلفظ: التزمت

(ولا فرق في الفضوليين بين الغاصب وغيره) لوحدة ما تقدم من الادلة في كلا قسمى الفضولي.

(فلو تابع غاصبان، ثم تقاسخا لم يزل العقد عن قابلية لحقوق الاجازة)

بخلاف ما لورد الموجب منهما قبل قبول الآخر لاختلال صورة المعاقدة والله العالم.

اذا لا حق لهم في التفاسخ فإذا اجاز المالك ان تنتقل الملك (بخلاف ما لورد الموجب منهما قبل قبول) الفضولي (الآخر) فله حق الرد.

ولا يمكن ان يلحق بيعهما على تقدير قبول الفضول الثاني البيع بعد رد الفضول الاول لا يجحب نفسه الاجازة من الملك (لاختلال صورة المعاقدة) بالردد قبل قبول الآخر (والله سبحانه وتعالى) بحقائق الاحكام.

مسئلة [هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً؟]

لو كان العاقد واحداً لنفسه، أو غيره عن نفسه، أو وكالة علی وجه يثبت له الخيار مع التعدد بان كان ولیاً أو وكیلاً مستقلاً في التصرف.

(مسئلة: لو كان العاقد واحداً) فله صور ثلاثة.

لأنه اما ان يكون احد من الثمن او المثمن له، أولاً، بان كان كلاهما للغير فقد يبيع محمد داره لولده الصغير، وقد يشتري دار ولده لنفسه وقد يبيع دار ولده لولده الآخر مثلاً.

فقوله (لنفسه، أو غيره عن نفسه، أو غيره) ليس اقساماً أربعة.

اذ لا يعقل شرائه لنفسه عن نفسه.

فقوله «عن نفسه او غيره» متعلق بالقسمين الاولين في الجملة.

والحاصل انى شریت الدار «النفسی» او «ولدی» كما قال لنفسه او غيره، و كان البائع للغير «نفسی او ولدی».

وان شئت قلت: ان «عن نفسه او غيره» متعلق بـ «غيره» فقط.

وقوله: (ولاية او وكالة) متعلق بـ «غيره» في المقامين، وكان العقد (على وجه يثبت له) اى للتعاقد (الخيار مع التعدد) اى تعدد التعاقد (بان كان) العاقد (ولیاً او وكیلاً مستقلاً في التصرف).

اذ لو لم يثبت الخيار للتعاقد كما لو كان وكيلًا عن الجانبيين في مجرد اجراء اللفظ، لم يكن له خيار كما تقدم في المسألة السابقة.

فالمحكى عن ظاهر الخلاف والقاضى والمتحقق و العلامه و الشهيدين و المحقق الثانى و المتحقق الميسى و الصيمرى و غيرهم ثبوت هذا الخيار له عن الاثنين لانه باع و مشترى فله ما لكل منهما كسائر احكامها الثابتة لهما من حيث كونهما متباعين.

واحتمال كون الخيار لكل منهما بشرط انفراده باشائه فلا يثبت مع قيام العنوانين

(فالمحكى عن ظاهر الخلاف والقاضى والمتحقق و العلامه و الشهيدين و المتحقق الثانى) صاحب جامع المقاصد (و المتحقق الميسى و الصيمرى و غيرهم ثبوت هذا الخيار له) اى للعقد (عن الاثنين) سواء كان احدهما نفسه، او كان كلاهما غيره.

وانما يكون له الخيار عن الاثنين (لانه باع و مشترى فله ما لكل منهما) من الخيار (كسائر احكامها) اى احكام المعاملة (الثابتة لهما) اى للبائع و المشترى (من حيث كونهما متباعين) مثل انه اذا كان صرفا او سلما، لزم القبض في المجلس.

وقوله «من حيث» لاخرج ما هو واضح من ان احكام المتباعين لا من هذا حيث لا ترتبط بالمقام، فهو قيد توضيحي.

(و) ان قلت: ظاهر ادلة الخيار ان يكون حينما يكون البائع غير المشترى؛ لا فيما اذا اتحدا.

قلت: (احتمال كون الخيار لكل منهما بشرط انفراده باشائه) اى اذا كان منفردا في إنشاء البيع (فلا يثبت) الخيار (مع قيام العنوانين)

لشخص واحد، مندفع، باستقرار سائر احكام المتباعين.

و جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبني على الغالب خلافاً للمحکى في التحرير، من القول بالعدم، واستقر به فخر الدين و مال إليه المحقق الارديلي، والفضل الخراساني والمحدث البحري و استظهروه

البائع والمشترى (لشخص واحد) كما في ما نحن فيه (مندفع) هذا الاحتمال (باستقرار سائر احكام المتباعين) في المقام.

فكيف توجد سائر الاحكام ولا يوجد الخيار، والتفكير وان لم يكن مستحيلاً، الا انه خلاف ظاهر الادلة، حيث انها مطلقة تشمل تعدد العائد ووحدته.

(و) ان قلت: يمكن وجود سائر الاحكام، لكن وجود الخيار خلاف الظاهر، اذ قد جعل في نص الخيار الغاية «بالتفرق» حيث قال عليه السلام «حتى يفترقا» و الانسان الواحد لا يمكن افتراقه، فحيث لا غاية، فلا مغى الذي هو الخيار.

قلت: (جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد) لا يضرّ، لانه (مبني على الغالب) من تعدد العائد، والغلبة لا توجب تقييد المطلق (خلافاً للمحکى في التحرير، من القول بالعدم) و انه لا خيار مجلس للعقد الواحد (و استقر به) اى قال: انه الاقرب (فخر الدين) ولد العلامة (و مال إليه المحقق الارديلي، والفضل الخراساني) صاحب الذخيرة و الكفاية (و المحدث البحري) صاحب الحدائق (و استظهروه) اى قال:

انه الا ظهر.

بعض الافضل ممن عاصرناهم، ولا يخلو عن قوة بالنظر الى ظاهر النص لان الموضوع فيه و الغاية فيه الافتراق المستلزم للتلعده، ولولاها لا-ممكن استظهار كون التعدد في الموضوع لبيان حكم كل من البائع والمشتري كسائر احكامهما، اذ لا يفرق العرف بين قوله: المتباعان كذا، قوله لكل من البائع والمشتري، الا ان التقيد بقوله: حتى يفترقا، ظاهر في اختصاص الحكم

(بعض الافضل ممن عاصرناهم) الشيخ التسترى صاحب المقاييس (ولا يخلو عن قوة بالنظر الى ظاهر النص) الذي ذكر «حتى يفترقا».

وان كان الاقوى ثبوت الخيار بالنظر الى المناط الموجب لحمل النص على الغالب (لان الموضوع فيه) اى في النص (صورة التعدد) اى تعدد العاقد حيث قال: البيعان (و الغاية فيه) اى في النص (الافتراق المستلزم للتلعده) اذ لو لا التعدد لم يمكن الافتراق (ولولاها) اى لو لا الغاية «حتى يفترقا» (لا-ممكن استظهار كون التعدد في الموضوع)- البيعان- كما في النص (بيان حكم كل من البائع والمشتري كسائر احكامهما) وانه لا خصوص للتلعده او الوحدة.

وانما امكن الاستظهار المذكور (اذ لا يفرق العرف بين قوله:

المتباعان كذا، و) بين (قوله لكل من البائع والمشتري) كذا حكم.

وحيث ان العبارة الثانية تشمل المتعدد والمتحد، كذلك تشملها العبارة الاولى (الا) مربوط بقوله «ولولاها» (ان التقيد) لقوله «البيعان بالختار» (بقوله: حتى يفترقا، ظاهر في اختصاص الحكم) اى

بصورة امكان فرض الغاية، ولا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد.

ومنه يظهر سقوط القول بان كلمة حتى تدخل على الممكн والمستحيل الا ان يدعى ان التفرق غاية مختصة بصورة التعدد، لا مخصصة للحكم بها وبالجملة فحكم المشهور بالنظر الى ظاهر اللفظ مشكل.

حكم «بالخيار» في صدر الرواية (بصورة امكان فرض الغاية) اي التفرق (و) الحال انه (لا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد) و اذا سقط القيد سقط المقيد الذي هو الحكم بالخيار.

(و) ان قلت: من الممكн القول بالخيار بدون غاية له، اذ كلمة «حتى» تدخل على الممكн مثل «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعُ الْفَجْرِ» وعلى المستحيل، مثل «لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ»

قلت: (منه) اي مما ذكرنا من انه حيث لا قيد فلا مقيد (يظهر سقوط القول بان كلمة حتى تدخل على الممكн والمستحيل).

وجه الظهور ان دخول حتى على المستحيل لا ينكر، و انما الكلام انه اذا كانت الغاية مفقودة فلا معينا (الا ان يدعى) في وجه وجود الخيار و ان لم تكن غاية التفرق (ان التفرق غاية مختصة بصورة التعدد) في المتعاقدين (لا مخصصة للحكم بها) اي لحكم الخيار بهذه الصورة.

(و بالجملة فحكم المشهور بالخيار في صورة وحدة المشترى والبائع (بالنظر الى ظاهر اللفظ) الذي فيه «حتى» (مشكل) لما عرفت من احتمال كون «حتى تخصيصا».

نعم لا يبعد بعد تقييم المناط.

لكن الاشكال فيه والى التوقف، تبعا للتحرير، وجامع المقاصد.

ثم لو قلنا بالخيار فالظاهر بقائه الى ان يسقط باحد المسقطات غير التفرق.

(نعم لا يبعد) الحكم المذكور (بعد تقييم المناط) و انه لا فرق بين الوحدة والتعدد في ان الحكمة تدارك الندم، وهو كما يكون في الاثنين يكون في الواحد.

(لكن الاشكال فيه) اي في المناط (والى) عند المصنف (التوقف تبعا للتحرير، وجامع المقاصد) وان كان الظاهر القول بالخيار- عندنا-

(ثم لو قلنا بالخيار فالظاهر بقائه الى) مدة عرفية، لأن الدليل لا يدل على ازيد من ذلك، كما اذا حبس شخصان في مكان فعقدا، او كان اثنان متصلان خلقة فعقدا.

اما قوله بالبقاء الى (ان يسقط باحد المسقطات) كالتصريف (غير التفرق) ففيه نظر.

اذ الدليل منزل على المتعارف الّذي لا يدوم نحو سنة او شهر، والله سبحانه وتعالى.

مسئلة قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار.

(منها: من ينعتق على احد المتبایعين).

والمشهور، كما قيل عدم الخيار مطلقا.

بل عن ظاهر المسالك انه محل وفاق، و احتمل فى الدروس ثبوت الخيار للبائع.

(مسألة: قد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار) فليس فيها خيار المجلس.

(منها: من ينعتق على احد المتبایعين) كالاب مثلا، فإذا انتقل الى الولد سواء كان ثمنا او مثمنا لم يكن له فيه الخيار.

(و) ذلك على (المشهور، كما قيل) لا لدليل خاص، بل (عدم الخيار) لاجل محذور في الخيار (مطلقا) لا للبائع ولا للمشتري فليس له الاخذ بالخيار، لا بان يرده و لا بأن يأخذ بدله.

(بل عن ظاهر المسالك انه محل وفاق) بين العلماء (واحتمل فى الدروس ثبوت الخيار للبائع) **الّذى نقل العبد الى المشتري** «فيما كان المشتري اينا للعبد مثلا» و هذا الكلام فى قبال قوله «مطلقا».

وعليه فالاقوال والاحتمالات في المسألة ثلاثة، عدم الخيار مطلقا و الخيار مطلقا و ينتقل الى البدل، و الخيار للبائع لا للمشتري فيما اذا باع مولى العبد للمشتري **الّذى كان العبد أبا للمشتري** مثلا.

والكلام فيه مبني على قول المشهور، من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار.

و الا فلا اشكال في ثبوت الخيار و الظاهر انه لا اشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة الى نفس العين.

(و) لا يخفى انهم اختلفوا في ان الملك يحصل للمتباين بمجرد العقد، كما هو المشهور او ان الملك يحصل لهما بعد انقضاء الخيار، فيبين العقد وبين انقضاء الخيار لا ملك لاحدهما على ما انتقل إليه.

اذا عرفت ذلك تقول (الكلام فيه) اي في انه لا خيار مطلقا، او ان البائع له خيار (مبني على قول المشهور، من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار)، فانهم بعد هذا المبني اختلفوا في عدم الخيار مطلقا، او وجود الخيار للبائع.

(و الا) نقول بمقالة المشهور، بل قلنا: بان الملك بعد انقضاء الخيار (فلا اشكال في ثبوت الخيار) حتى للمشتري المنتقل إليه ابوه بالبيع.

اذ بعد العقد لم يملك المشتري اباه و اذا لم يملكه لم ينعتق عليه، فله ان يأخذ بالخيار ويرد البيع في المجلس.

ثم اللازم ان يتكلم في ثبوت الخيار و عدمه في مقامين.

الاول: بالنسبة الى الخيار في العين (و الظاهر انه لا اشكال في عدم ثبوت الخيار بالنسبة الى نفس العين) فلا خيار للبائع في الاسترداد ولا خيار للمشتري في الرد اذا كان المباع أبا للمشتري مثلا.

لان مقتضى الادلة الانعتاق بمجرد الملك.

والفسخ بالخيار من حينه لا من اصله ولا دليل على زواله بالفسخ مع قيام الدليل على عدم زوال الحرية بعد تتحققها، الا على احتمال ضعفه في التحرير، فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيناً، مبني على تزلزل العتق.

(لان مقتضى الادلة الانعتاق بمجرد الملك) فكيف يسترد او يرد ما خرج عن الملك.

(و) ان قلت: الفسخ يقع من حين البيع فيتقدم الفسخ على الملك «الملك المتقدم على الانعتاق».

قلت: (الفسخ بالخيار من حينه) اي حين الفسخ (لا من اصل البيع) اي اصله) اي اذا كان من اصله كان الفسخ قبل الانعتاق (ولا دليل على زواله) اي الانعتاق (بالفسخ) ليرجع الحرّ عبداً (مع قيام الدليل على عدم زوال الحرية بعد تتحققها) والدليل هو الاستصحاب، بل وما دلّ على ان الحرّ لا- يكون عبداً فانه شامل لمن كان حراً من الاصل او صار حراً بالعارض (الا) استثناء من قوله: مع قيام الدليل (على احتمال ضعفه) العالمة (في التحرير)، فيما لو ظهر من ينعتق عليه معيناً).

وذلك الاحتمال (مبني على تزلزل العتق) فانه قال بعضهم: اذا ظهر العبد معيناً كان للمشتري الذي انعتق العبد عليه ان يرد العبد، لانه وان تحرّر العبد بمجرد شرائه، الا ان تحرره كان متزلزاً بعدم العيب فإذا ظهر فيه عيب زال الانعتاق، ورجع عبداً، فكان للمشتري ان يرد

واما الخيار بالنسبة الى اخذ القيمة.

فقد يقال: مقتضى الجمع بين ادلة الخيار، ودليل عدم عود الحرر الى الرقية فيفرض المعتق كالثالث، فلمن انتقل إليه ان يدفع القيمة، ويسترد الثمن.

لكن العالمة ضعف هذا الاحتمال.

وكيف كان فإذا قلنا: بهذا الاحتمال، كان جاريا في ما نحن فيه أيضاً، أي في خيار المجلس بان يقال: ان العبد بمجرد الاشتراك ينعتق لكنه عتق متزلز، فإذا اخذ المشتري بخيار المجلس بطل الانعتاق، ورجع عبداً.

هذا كله بالنسبة الى ابطال الخيار للبيع بحيث يرجع العبد رقاً.

(واما الخيار بالنسبة الى اخذ القيمة) فإذا ابطل المشتري العقد ولم يمكنه ارجاع العبد، لانه قد تحرر، فله ان يسترجع ما اعطاه للبائع ويرد على البائع قيمة العبد.

(فقد يقال) انه (مقتضى الجمع بين ادلة الخيار) الدالة على بقاء الخيار ما دام في المجلس (و) بين (دليل عدم عود الحرر الى الرقية) فلا يمكن ردّه لكن يمكن رد قيمته (فيفرض المعتق)- بالفتح- اي العبد (كالثالث) في انه لا يرد عينه، لكن يرد قيمته (فلمن انتقل) العبد (إليه) كالمشتري (ان يدفع) الى البائع (القيمة، ويسترد الثمن).

مثلاً: اشتراه بالف ثم ندم، فإنه يسترد الفه ويقومه الآن فقد تكون قيمته الآن خمسمائة- للتنزل الطارئ سوقاً- فيعطي إلى البائع

و ما في التذكرة: من انه وطن نفسه على الغبن المالي، والمقصود من الخيار ان ينظر، ويترى لدفع الغبن عن نفسه ممنوع.

لان التوطين على شرائه عالمًا بانعتاقه عليه ليس توطينا على الغبن من حيث المعاملة، وكذا لمن انتقل عنه ان يدفع الثمن وأخذ القيمة.

و ما في التذكرة من تغليب

خمسمائة (و ما في التذكرة: من انه وطن نفسه على الغبن المالي) حيث انه اشتراه وهو يعلم بأنه ينعتق عليه، فيعلم بأنه لو كان مغبوناً لم يكن له تدارك غبنه بالفسخ، فلا حق له في الفسخ، ليسترد الثمن (و) يرد القيمة.

اذ (المقصود من الخيار ان ينظر، ويترى لدفع الغبن عن نفسه).

فاما اقدم على الغبن لا مجال للخيار (ممنوع).

(لان التوطين على شرائه عالمًا بانعتاقه عليه) قهراً (ليس توطينا على الغبن من حيث المعاملة) وان كان توطينا على الانعتاق.

عدم الخيار بتعليل انه اقدم على الغبن غير صحيح.

مضافاً الى انه ربما لا يعلم بان العبد ينعتق عليه، فلا توطين اصلاً.

هذا كله في فسخ المشترى ليسترد الثمن ويرد القيمة (و كذا لمن انتقل عنه) العبد كالبائع (ان) يفسخ بخيار المجلس، ف(يدفع الثمن وأخذ القيمة) فيما لو كانت القيمة اكثر من الثمن، لارتفاع قيمة العبد سوقياً مثلاً.

(و) لا يخفى ان (ما في التذكرة من) المنع عن الفسخ، لـ (تغليب

جانب العتق انما يجدى مانعا عن دفع العين.

لكن الانصاف انه لا وجه للخيار لمن انتقل إليه لأن شرائه اتلاف له في الحقيقة، و اخراج له عن الماليه.

وسيجيء سقوط الخيار بالاتلاف، بل بادنى تصرف.

فعدم ثبوته به اولى.

جانب العتق) غير وارد.

لأنه (انما يجدى) هذا الاشكال (مانعا عن دفع العين) ولا نقول به بل نقول بدفع القيمة و دفع القيمة لا يصطدم بالعتق.

(لكن الانصاف) عند المصنف (انه لا- وجه للخيار لمن انتقل إليه) العبد كالمشتري (لان شرائه اتلاف له في الحقيقة، و اخراج له عن الماليه).

ولا فرق بين الاتلاف حقيقة وبين الاتلاف شرعا.

(وسيجيء سقوط الخيار بالاتلاف، بل بادنى تصرف) في ما انتقل إليه.

(عدم ثبوته) اي الخيار (به) اي بالاتلاف (اولى) من عدم ثبوت الخيار بالتصرف.

لكن الظاهر ان القول بالخيار ورد القيمة اصح، اذ الانتعاق ليس اتلافا و تصرف، فالدليل الدال على ان الاتلاف و التصرف يسقطان الخيار لا يشمله.

و منه يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه، لأن بيعه ممن ينعتق عليه اقدام على اتلافه و اخراجه عن المالية.

والحاصل اذا قلنا: ان الملك فيمن ينعتق عليه تقديري لا حقيقي فالمعاملة عليه من المتباعين مواطاة على اخراجه عن المالية، و سلكه في سلك ما لا يتمول.

لكنه حسن من علمهما.

(و منه) اى مما ذكرنا في عدم خيار المشترى (يظهر عدم ثبوت الخيار لمن انتقل عنه) العبد كالبائع (لان بيعه ممن ينعتق عليه اقدام على اتلافه و اخراجه عن المالية) فهو اقدم على اسقاط خيار نفسه بعلمه ان ما يبيعه يتلف وينعدم.

و قد ظهر بالشكل في ما ذكره المشترى الاشكال فيما ذكره هنا في البائع.

(والحاصل) في بيان عدم خيار البائعين في المقام (انا اذا قلنا:

ان الملك فيمن ينعتق عليه) كالمشترى مثلا (تقديري لا حقيقي) فلا اثر للبيع الا الاعتق، ولا اثر له في ملك المشترى له (فالمعاملة عليه) اى على من ينعتق (من المتباعين مواطاة) و تبان (على اخراجه عن المالية و سلكه) اى ادخاله (في سلك ما لا يتمول) و مثله لا خيار فيه، لا لهذا ولا لذاك.

اما اذا قلنا ان الملك حقيقي، فاللازم القول بوجود الخيار فيه.

(لكنه) اى عدم الخيار (حسن من علمهما) بذلك ليتحقق المواطاة

فتتأمل.

وقد يقال: ان ثبوت الخيار لمن انتقل عنه مبني على ان الخيار والانعتاق هل يحصلان بمجرد البيع، او بعد ثبوت الملك آنا مّا، او الاول بالاول، و الثاني بالثاني او العكس.

فعلى الاولين والاخير يقوى القول بالعدم، لا نصية اخبار العتق.

والا فان جهلا فلا مواطاة، ولا يكون وجہ بعدم الخيار، كما انه اذا جهل احدهما لا وجہ لعدم خياره (فتتأمل).

لعله اشارة الى بعض ما ذكرناه من الاشكال.

وكيف كان فالاظهر الخيار حتى مع علمهما.

(وقد يقال) والقائل صاحب المقاييس (ان ثبوت الخيار لمن انتقل عنه) العبد كالبائع (مبني على ان الخيار والانعتاق هل يحصلان بمجرد البيع، او) انهمما يحصلان (بعد ثبوت الملك آنا مّا، او) يحصل (الاول) الخيار (بالاول) بمجرد البيع (و الثاني) الانعتاق (بالثاني) بعد ثبوت الملك آنا مّا (او) يحصل (العكس) فالخيار يحصل بعد ثبوت الملك آنا مّا والانعتاق يحصل بمجرد البيع.

(فعلي) ثلاث احتمالات (الاولين والاخير يقوى القول بالعدم) اي بعدم الخيار مطلقا لا في العين ولا في القيمة (لأنصية اخبار العتق) من اخبار الخيار، فتقدم اخبار العتق على اخبار الخيار - وهذا وجہ عدم الخيار في العين - ووجہ الأنصية لقوة ادلة انعتاق العمودين (الآباء و الابناء) ان الحرية سريعة التأثير، كما قرر في كتاب العتق.

وكون القيمة بدل العين، فيمتنع استحقاقها من دون المبدل و لسبق تعلقه على الاخير.

ويحتمل قريبا الثبوت جمعا بين الحقين و دفعا للمنافات من البين و عملا بالنصين، وبالاجماع

(و) اما وجہ عدم الخيار فی القيمة فلما ذکرہ بقوله: و (كون القيمة بدل العين، فيمتنع استحقاقها) اى القيمة (من دون المبدل) الّذی هو العین.

وذلك لوضوح ان البدل قائم مقام المبدل، فإذا لم يكن مبدل، لم يقم شيء مقامه.

ثم ذکر وجہ آخر لعدم القيمة بقوله: (ولسبق تعلقه) اى تعلق الانتقام بالعين على تعلق حق الخيار بها، بناء (على) الوجه (الاخیر) من حصول العتق بالعقد، والخيار بالملك، فإنه بمجرد العقد عتق، فلم يرد عليه الخيار، حتى يكون له بدل هو القيمة.

(ويحتمل قريبا الثبوت) للخيار بالنسبة الى القيمة دون العين (جمعا بين الحقين) حق الخيار و حق الانتقام (ودفعا للمنافات من البين).

اذ لا منافاة من ان لا يكون له خيار في العين، ويكون له خيار في القيمة (و عملا بالنصين) دليل الخيار و دليل الانتقام بمجرد الشراء.

ثم عطف على قوله «جمعا» قوله: (وبالاجماع) فهو دليل آخر للخيار في القيمة.

على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين.

وتنتزلا للفسخ منزلة الارش مع ظهور عيب في أحدهما.

وللعتق بمنزلة تلف العين.

وحاصله انه قام الاجماع (على عدم امكان زوال يد البائع عن العوضين) العبد وقيمه «اي الموضع والعوض».

وحيئذ فاذا فسخ البائع فاما ان يرجع إليه «العبد» و ذلك غير ممكن لانه انعقد.

واما ان يرجع إليه «قيمه» وهذا لا محذور فيه، فاللازم القول به

(و) هناك دليل ثالث لأخذ القيمة، وهو انه اذا ظهر عيب في احد العوضين، ولم يمكن الرد، لتصريف مثلا، اخذ الفاسخ الارش والقيمة هنا «في بيع العبد» نازلة منزلة الارش.

فاذا لم يمكن استرداد البائع الفاسخ لنفس العبد، كان له اخذ القيمة (تنزيل) اثر (الفسخ) في المقام، واثر الفاسخ هو اخذ القيمة (منزلة الارش مع ظهور عيب في أحدهما) اي في المبيع او الثمن.

(و) هناك دليل رابع لأخذ القيمة، وهو انه اذا تلف الشيء الذي فيه العيب، كان للفاسخ ان يطلب الطرف بالتدارك للعيوب فانه وان لم يمكنه ارجاع المعيب التالف لكنه يمكنه طلب التدارك، وفي المقام كذلك تنزيل (للعتق بمنزلة تلف العين).

اقول ويمكن توجيه قوله «تنزيلا» الخ بمعنى غير ما ذكرناه لكن ما ذكرناه اظهر.

ولانهم حكموا بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيما اذا باع بشرط العتق، فظهر كونه ممن ينعتق على المشتري، او تعيب بما يوجب ذلك.
والظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام.

(و) هناك دليل خامس لأخذ القيمة هو وجود مثل مسألة الانعتاق في كلامهم، ولم يحكموا بعدم الخيار، بل قالوا بال الخيار و الرجوع الى القيمة (لأنهم حكموا بجواز الفسخ والرجوع الى القيمة فيما اذا باع) البائع العبد (بشرط العتق، فظهر كونه ممن ينعتق على المشتري) فإنه حيث لم يف المشتري بالشرط لحصول الانعتاق قبل ان ينعتق كان للبائع فسخ العقد، فإذا فسخ اخذ القيمة حيث لا يتمكن من رد نفس العين

وهناك مثال آخر لحكمهم بالقيمة، وهو ما ذكره بقوله: (او تعيب بما يوجب ذلك) اي الانعتاق، فإن الانسان اذا اشتري عبدا فتعيب العبد ببعض العيوب انعتق تلقائيا، فإذا انعتق صار من تخلف الشرط «شرط عتق العبد» الذي شرطه البائع على المشتري، فللبائع ان يفسخ بتأخر الشرط، فإذا فسخ اخذ القيمة.

(و) والظاهر عدم الفرق بينه) اي بين حكمهم في الموردين بالقيمة (وبيـن المقام) الذي هو انعتاق العبد على المشتري لوحدة المناطق فيهـما.
فكما يرجع البائع في الموردين إلى القيمة، كذلك يرجع البائع إلى القيمة في المقام.

وعلى الثالث يتوجه الثاني لما مر ولسبق تعلق حق الخيار وعروض العتق.

ثم قال: وحيث كان المختار في الخيار انه بمجرد العقد، وفي العتق انه بعد الملك ودل ظاهر الاخبار، وكلام الاصحاب على

(وعلى الثالث) وهو كون الخيار بالبيع والانتعاق بعد ثبوت الملك

وهذا اعطف على قوله «فعلى الاولين والاخير» (يتوجه الثاني) اي القول بالخيار حيث قال «ويحتمل قريبا الثبوت» (لما مر) في قوله «جمعا بين الحقين الخ» فإذا فسخ اخذ القيمة (ولسبق تعلق حق الخيار، وعروض العتق) والسابق احق.

ولا يخفى ان قوله «ولسبق» تتميم لقوله «لما مر» لا انهما دليلان.

بيان ذلك ان تقدم حق الخيار يقتضي ان يكون له الخيار، لكن حيث دليل العتق موجود، لا يمكن رد العين فاللازم القول «بالقيمة» جمعا بين الحقين.

فقوله «لما مر» وجه القيمة.

وقوله «لسبق» وجه اصل الخيار، وقد كان من الاحسن ان يقول «لسبق تعلق ... الخ بضميمة ما مر من الجمع بين الحقين .. الخ».

(ثم قال) صاحب المقاييس (وحيث كان المختار في الخيار انه بمجرد العقد، وفي العتق انه بعد الملك) لأن العقد علة الخيار، والعتق انما يقع في الملك (ودل ظاهر الاخبار، وكلام الاصحاب على

ان احكام العقود والايقاعات تتبعها بمجرد حصولها اذا لم يمنع عنها مانع- من غير فرق بين الخيار وغیره- بل قد صرّحوا بان الخيار يثبت بعد العقد، و انه علة، و المعلول لا يختلف عن علته كما ان الانتعاق لا يختلف من الملك.

فالاقرب هو الاخير، كما هو ظاهر المختلف والتحرير و مال إليه الشهيد ان لم يثبت الاجماع على خلافه.

ويؤيده اطلاق الاكثر.

ان احكام العقود) اى الاحكام المترتبة على العقود (والايقاعات تتبعها) اى تتبع تلك الاحكام العقود والايقاعات (بمجرد حصولها) اى حصول العقود والايقاعات (اذا لم يمنع عنها) اى عن تلك الاحكام (مانع- من غير فرق) في تلك الاحكام (بين الخيار وغیره-) من سائر الاحكام (بل قد صرّحوا بان الخيار يثبت بعد العقد) بلا فصل (وانه) اى العقد (علة، و المعلول) الذي هو الخيار (لا يختلف عن علته) لاستحالة تخلف المعلول عن العلة (كما ان الانتعاق) المعلول للملك (لا يختلف من الملك) ولو بلحظة.

(فالاقرب هو الاخير) جواب «و حيث كان المختار».

ومراده «بالا_خير» القول بالخيار واسترداد القيمة (كما هو) الخيار (ظاهر المختلف والتحرير و مال إليه الشهيد) الاول (ان لم يثبت الاجماع على خلافه) اى على خلاف الخيار.

(ويؤيده) اى يؤيد الخيار (اطلاق الاكثر) فانهم اطلقوا ان خيار

ودعوى ابن زهرة الاجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب المبيع من غير استثناء، انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول ان قلنا: انه يعتبر في فسخ العقد بال الخيار او بالتقايل خروج الملك عن ملك من انتقل عنه نظرا الى ان خروج احد العوضين عن ملك احدهما يستلزم دخول

المجلس في كل عقد، فيشمل «البيع من ينعتق عليه».

(ودعوى ابن زهرة الاجماع على ثبوت خيار المجلس في جميع ضروب المبيع) الشامل لما نحن فيه (من غير استثناء).

فان ابن زهرة لم يستثن بيع العبد من ينعتق عليه (انتهى كلامه رفع مقامه).

وقد اشکل المصنف على المقاييس أولا بقوله: (اقول) ان المقاييس قال «اذا قلنا بان الخيار بالعقد والانتقام عقيب الملك للبائع الخيار»

واشکل عليه المصنف بأنه غير مستقيم وذلك لأن خيار البائع معناه استرداد ما اعطي ودفع الشمن.

وحيث ان العبد صار حرا لا يمكن للبائع استرداد ما اعطي ولذا فلا خيار له، فإنه (ان قلنا: انه يعتبر في فسخ العقد بال الخيار او بالتقايل) بان يتراضيا به لفسخ، بدون ان يكون هناك خيار (خروج الملك عن ملك من انتقل عنه).

فالثمن يخرج من كيس البائع، والمثمن يخرج من كيس المشتري (نظرا الى ان خروج احد العوضين عن ملك احدهما يستلزم دخول)

الآخر فيه ولو تقديرا، لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه ولو قلنا بكون الخيار بمجرد العقد والانعتاق عقيب الملك آنا ما اذ برفع العقد لا يقبل المنعтик عليه، لأن يخرج من ملك المشتري الى ملك البائع ولو تقديرا اذ ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليس على وجه يترب عليه سوى الانعتاق.

ولا يجوز تقديره بعد الفسخ قبل الانعتاق خارجا عن ملك المشتري

البعض (الآخر فيه) اي في ملك احدهما، لأن المعاوضة معناها هذا الاستلزم (ولو) كان الدخول والخروج (تقديرا) بان لم تكن العين موجودة، وانما قام بدلها «كالقيمة» مقام العين بعد ملك انا ما تقديرا (لم يكن وجه للخيار فيما نحن فيه).

قوله «لم يكن» جواب «ان» و «ما نحن فيه» هو بيع العبد من ينعتق عليه (ولو قلنا) «لو» وصلية (بكون الخيار بمجرد العقد والانعتاق عقيب الملك آنا ما) كما تقدم عن صاحب المقاييس (اذ برفع العقد) اي اسقاطه بالخيار (لا يقبل المنعтик عليه) اي العبد الذي صار حرا (لان يخرج من ملك المشتري الى ملك البائع ولو تقديرا) واذ لم يقبل، فلا خيار.

وانما «لا يقبل» (اذ ملكية المشتري لمن ينعتق عليه ليس على وجه يترب عليه) شيء اصلا (سوى الانعتاق) فليس هناك ملك تقديري للبائع على العبد المنعтик حتى يبدل بالقيمة.

(ولا يجوز تقديره) اي العبد- المنعтик- (بعد الفسخ) من البائع (قبل الانعتاق خارجا عن ملك المشتري

إلى ملك البائع ثم انعتاقه مضموناً على المشتري كما لو فرض بيع المشتري للبائع في زمان الخيار ثم فسخ البائع.

والحاصل: أن الفاسخ يتلقى الملك من المفسوخ عليه.

وهذا غير حاصل في ما نحن فيه وإن قلنا أن الفسخ لا يقتضي أزيد

إلى ملك البائع ثم انعتاقه مضموناً على المشتري) حتى يدل بالقيمة (كما لو فرض بيع المشتري للبائع في زمان الخيار ثم فسخ البائع).

قوله «كما» مثال لما يمكن ان يفرض فيه الملك التقديرى، وهو ان المشتري اذا باع السلعة التي اشتراها شراء خياريا، ثم فسخ البائع المعاملة فانه يصح الخيار، اذ يفرض ان السلعة المباعة دخلت في ملك المشتري آنا ما، ثم تلفت مضمونة على المشتري، فيجب عليه اعطاء قيمتها للبائع حتى يسترد منه ثمنها.

ومثل هذا الملك التقديرى غير موجود في انعتاق العبد اذ العبد لا يمكن تقدير رجوعه إلى ملك المشتري آنا ما، اذا الحر لا يعقل ان يكون عبدا.

(والحاصل: أن الفاسخ) البائع للعبد- في ما نحن فيه- (يتلقى الملك) كالعبد في المثال (من المفسوخ عليه) المشتري ولو لم يكن هذا فلا خيار.

(وهذا) التلقى (غير حاصل في ما نحن فيه) اذا العبد المنعوق لا يمكن تصور رجوعه إلى ملك المشتري آنا ما (وإن قلنا) عطف على «ان قلنا انه يعتبر» (أن الفسخ لا يقتضي أزيد

من رد العين ان كان موجودا، وبدله ان كان تالفا، او كالتالف ولا يعتبر في صورة التلف امكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملكه منه بل يكفى ان يكون العين المضمونة قبل الفسخ بثمنها مضمونة بعد الفسخ بقيمتها مع التلف، كما يشهد به الحكم بجواز الفسخ، والرجوع الى القيمة فيما تقدم في مسألة البيع بشرط العتق.

ثم ظهور المبيع منعتقا على المشتري

من رد العين) استرداد البائع من المشتري (ان كان موجودا، و) رد (بدله ان كان تالفا او كالتالف).

مثل ما اذا باعه المشتري، او انعقد عليه، او القى في البحر، او غصبه غاصب، فان كل هذه الامور تجعل العين كالتالف (و) قلنا:

(لا- يعتبر في صورة التلف) و كالتلف (امكان تقدير تلقى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه) المشتري (و تملكه منه) عطف توضيح على قوله «تقدير»

كما ان قوله «و لا يعتبر» عطف توضيح على قوله «لا يقتضي» (بل يكفى ان يكون العين المضمونة قبل الفسخ بثمنها مضمونة بعد الفسخ بقيمتها مع التلف) فانه ان لم يفسخ البائع اخذ الثمن، و ان فسخ اخذ القيمة و المشتري ضامن لاحد الامرين على سبيل البدل (كما يشهد به) اى بما ذكرناه من قوله «ان قلنا ان الفسخ .. الخ» و عدم الاحتياج الى الملك التقديري (الحكم بجواز الفسخ، والرجوع الى القيمة فيما تقدم في مسألة البيع بشرط العتق).

(ثم ظهور المبيع منعتقا على المشتري) مع ان العبد المنعقد لا يرجع

و حكمهم برجوع الفاسخ الى القيمة لو وجد العين منتقلة بعقد لازم مع عدم امكان تقدير عود الملك قبل الانتقال الذي هو بمنزلة التلف الى الفاسخ كان الاوفق بعمومات الخيار القول به هنا، والرجوع الى القيمة الا مع اقدام المتباعين على المعاملة مع العلم بكونه ممن ينعتق عليه.

فالاقوى العدم لانهما قد تواطنا على اخراجه عن الماليه الذي هو

آنا مَا «تقدير» الى ملك المشتري، بل (و حكمهم برجوع الفاسخ) البائع (الى القيمة لو وجد العين منتقلة بعقد لازم، مع) وضوح (عدم) ملك آنا مَا، لعدم (امكان تقدير عود الملك قبل الانتقال) من المشتري الى المشتري الثاني (الذى هو بمنزلة التلف).

قوله «الذى» صفة «الانتقال» (الى الفاسخ) البائع، و «الى» متعلق بـ «عود» (كان الاوفق بعمومات الخيار) الشاملة لكل بيع، حتى بيع العبد ممن ينعتق عليه، و «كان» جواب «وان قلنا ان الفسخ .. الخ» (القول به هنا) في بيع العبد ممن ينعتق عليه (والرجوع) اي رجوع البائع الفاسخ (الى القيمة) حيث يتذرع العين لتحرر العبد (ا لا مع اقدام المتباعين على المعاملة) اقداما (مع العلم) اي علمهما (بكونه) اي كون العبد (ممن ينعتق عليه) اي على المشتري - مثلا - .

(فالاقوى) في صورة علمهما بانعتاقه (العدم) اي عدم الخيار.

ووجه عدم الخيار مع علمهما (لانهما قد تواطنا) تواطنا واقعيا (على اخراجه) اي العبد (عن الماليه) لانه باع و هو يعلم انه يخرج عن الماليه والمشتري اشتري و هو يعلم انه يخرج عن الماليه (الذى هو) اي البيع

بمنزلة اتلافه.

وبالجملة: فان الخيار حق في العين، وإنما يتعلق بالبدل بعد تعذرها لا ابتداء.

فإذا كان نقل العين ابطالاً لماليته وقويتها لمحل الخيار كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه فلم يحدث حق في العين حتى

(بمنزلة اتلافه).

لكنك عرفت سابقاً ان التواطؤ على الاتلاف لا يستلزم سقوط الخيار بعد الاطلاقات.

(وبالجملة: فان الخيار حق في العين، وإنما يتعلق) هذا الحق (بالبدل) للعين كالقيمة (بعد تعذرها) اي تعذر العين.

ولا يخفى ان «العين» مؤنث سمعاء، وإنما استعملها الشيخ مذكراً بتأويل لفظ «الشيء» (لا ابتداء) اذا فاللازم ان يتعلق حق الخيار بالعين، واذا لم يمكن تعلقه بالعين لم يكن وجه تعلقه ببدل العين

(فإذا كان نقل العين) كبيع العبد ممن ينعتق عليه (ابطالاً لماليته وقويتها لمحل الخيار).

والمراد بمحل الخيار «العين» فإنه اذا باع العبد ممن ينعتق عليه كان ابطالاً لمالية العبد، لانه ينعتق فوراً (كان كتفويت نفس الخيار باشتراط سقوطه) فإنه اذا باع بشرط عدم الخيار لم يكن خيار كذلك اذا باع بما يعلم انه يخرج عن الماليّة فوراً.

وعليه (فلم يحدث حق في العين) اي العبد (حتى) اذا تعذر ت

يتعلق ببدلته.

وقد صرخ بعضهم بارتقاع خيار البائع باتفاق المبيع ونقله الى من ينعتق عليه كالاتفاق له من حيث المالية.

فدفع الخيار به اولى واهون من رفعه، فتأمل.

و منها: العبد

العين (يتعلق) ذلك الحق (بدلته) اى ببدل العين.

(وقد صرخ بعضهم بارتقاع خيار البائع باتفاق المبيع) اى ما لو اتلف نفس البائع المبيع لانه فوت محل الخيار (و نقله الى من ينعتق عليه كالاتفاق له) «نقله» مبتدأ و «الاتفاق» خبره (من حيث المالية) «من» بيان «الاتفاق».

فان الاتفاق اذهاب العين و «النقل الى من ينعتق عليه» اذهاب القيمة.

(دفع الخيار به) اى بالبيع ممن ينعتق عليه بان يقال: انه لا خيار اصلا (اولى واهون من رفعه) بان يقال: حدث الخيار، لكنه ارتفع بسبب الانعتاق.

وانما كان اولى لانه لا فائدة في جعل خيار لا اثر له اصلا، لفرض انه لا يمكن ان يؤخذ بمثل هذا الخيار (فتتأمل).

اذ كون الدفع اهون من الرفع ليس الا امرا اعتباريا، فلا يمكن ان يكون مستندا لحكم شرعى.

(و منها) اى من موارد الاستثناء عن حكم خيار المجلس (العبد

المسلم المشترى من الكافر بناء على عدم تملك الكافر للمسلم اختياره قد يقال: بعدم ثبوت الخيار لاحدهما.

اما بالنسبة الى العين، فلفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم، وتمليكه اياته.

واما بالنسبة الى القيمة فلما تقدم من ان الفسخ يتوقف على رجوع العين الى مالكه الاصلى، ولو تقدير التكون

المسلم المشترى من الكافر) فإنه لا خيار، لا للكافر ولا للمسلم في رده بخيار المجلس (بناء على عدم تملك الكافر للمسلم اختياراً).

نعم يملكه اضطراراً، كما اذا كان لكافر عبد كافر، فاسلم العبد فإنه يملكه قبل ان يباع عليه، بلا اشكال.

ففي روایة حمّاد عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعد ذمّي قد اسلم، قال اذهبا فيباعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه لصحابه، ولا تقروه عنده (فإنه قد يقال: بعدم ثبوت الخيار لاحدهما) لا البائع الكافر، ولا المسلم المشترى.

(اما بالنسبة الى) عدم الخيار في (العين، فلفرض عدم جواز تملك الكافر للمسلم، و) لا (تمليكه اياته) فلا يحق للكافر ان يتملك مسلماً، و لا يحق لمسلم ان يملك كافراً عبداً مسلماً.

(واما بالنسبة الى القيمة) بان يقال: ان له الخيار فإذا فسخ اخذ القيمة - حيث يتعدّر اخذ العين - (فلما تقدم من ان الفسخ يتوقف على رجوع العين الى مالكه الاصلى، ولو) رجوعاً (تقديراً) آنا ما (لتكون)

مضمونة له بقيمتها على من انتقل إليه، ورجوع المسلم إلى الكافر غير جائز

وهذا هو المحكى عن حواشى الشهيد ره حيث قال: انه يباع ولا يثبت له خيار المجلس، ولا الشرط.

ويمكن ان يزيد بذلك عدم ثبوت الخيار للكافر فقط، وان ثبت للمشتري فيوافق كلام فخر الدين في الإيضاح، من ان البيع بالنسبة الى الكافر استنفاذ وبالنسبة الى المشتري كالبيع

العين بعد رجوعها وتلفها في يد المالك الأصلي «او كالتلف» (مضمونة له) اي لنفع ذي الخيار (بقيمتها على من انتقل إليه) العين (و) الحال ان (رجوع) العبد (المسلم الى الكافر غير جائز) فلا ملك تقديري له آنا ما، فلا خيار، فلا قيمة.

(وهذا) اي عدم الخيار (هو المحكى عن حواشى الشهيد) الاول (ره حيث قال: انه) اي العبد المسلم الذي في يد الكافر (بياع) رغمما عليه (ولا يثبت له) اي لهذا العبد (خيار المجلس، ولا الشرط) سواء من جانب الكافر البائع، او المسلم المشتري.

(و) لكن (يمكن ان يزيد) الشهيد ره (بذلك) اي بقوله «ولا يثبت» (عدم ثبوت الخيار للكافر فقط، وان ثبت) الخيار (للمشتري) المسلم. وعليه (فيوافق) كلام الشهيد (كلام فخر الدين في الإيضاح، من ان البيع بالنسبة الى الكافر استنفاذ) فليس بالنسبة الى الكافر بيع اصلا، وانما هو صورة البيع، والمقصود منها انقاد العبد المسلم من يده (وبالنسبة الى المشتري كالبيع) في الاحكام.

بناء منه على عدم تملك السيد الكافر له لأن الملك سبيل وانما له حق استيفاء ثمنه منه.

لكن الانصاف انه على هذا التقدير لا دليل على ثبوت الخيار للمشتري أيضا، لأن الظاهر من قوله: البيعان بالخيار، اختصاص الخيار بصورة تحقق البيع من الطرفين، مع انه لا معنى لتحقق العقد البيعي من

وانما لم يكن «بيع» حقيقة بالنسبة الى المشتري لانه ليس لنا بيع من جانب واحد.

وهذا الكلام من الفخر (بناء منه على عدم تملك السيد الكافر له) اى للعبد المسلم فإذا لم يملكه لا معنى لكونه بيعا، بل انقادا (لان الملك سبيل) وقد قال سبحانه: **لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** (وانما له) اى للكافر (حق استيفاء ثمنه) اى ثمن العبد (منه) اى من المشتري- صورة-.

(لكن الانصاف انه على هذا التقدير) اى تقدير كونه انقادا من الكافر (لا دليل على ثبوت الخيار للمشتري أيضا) كما انه ليس للبائع (لان الظاهر من قوله: البيعان بالخيار، اختصاص الخيار بصورة تتحقق البيع من الطرفين) وقد ذكر انه لا بيع من طرف الكافر.

و اذا لم يكن بيع من طرف فلا خيار حتى من طرف الشخص الآخر- الذي هو المشتري-.

هذا أولا (مع انه) يرد عليه اشكال آخر، وهو: انه (لا معنى لتحقق العقد البيعي من

طرف واحد فان شروط البيع ان كانت موجودة تتحقق من الطرفين والا لم يتحقق اصلا، كما اعترف به بعضهم في مسألة بيع الكافر الحربي من ينعتق عليه.

طرف واحد) وعليه فلا بيع اصلا، واذ لم يكن بيع لم يكن وجه لخيار المسلم الذي هو في صورة المشتري.

وانما لا يتحقق البيع من طرف واحد لما ذكره بقوله: (فإن شروط البيع إن كانت موجودة) في بيع العبد المسلم عن يد الكافر (تحقق) البيع (من الطرفين) الكافر وال المسلم (وإلا لم يتحقق اصلا، كما اعترف به بعضهم في مسألة بيع الكافر الحربي من ينعتق عليه).

وليس معنى ذلك استحالة ان يحكم الشارع باحكام البيع على طرف دون طرف، حتى يقال: بأنه ليس من الاحكام العقلية الموجبة لعدم امكان تصرف الشارع فيها، بل معناه ان ظواهر الادلة خلافه، هذا.

واما ما ذكره من بيع الحربي من ينعتق عليه، فهو مسألة اخرى، وهى انه لو قهر الكافر الحربي اباه- مثلا- فتسلط عليه، ثم باعه من مسلم فيه ثلاثة اقوال.

الاول: انه بيع من الطرفين، اما من طرف الكافر البائع فللقاعدة اقرارهم على دينهم، واما من طرف المسلم المشتري فلصحة اشتراهه هذا العبد.

الثانى: انه ليس بيعا من احدهما، اذ الكافر لا يملك اباه فان احكام الله شاملة للكافر وال المسلم، ولذا كان الكفار مكلفين بالفروع كتكليفهم

والاقوى فى المسألة وفaca لظاهر الاكثـر، وصريح كثـير، ثبوت الخيار فى المقام وان تردد فى القواعد بين استرداد العين او القيمة.

بالاصول، ويكون العقاب على تركهم لكلا الامرین، واذ لم يكن ملك فلا بيع من طرف الكافر، فلا اشتراء من طرف المسلم، اذ لا تتحقق معاملة من طرف واحد، بل يكون اعطاء المشتري الثمن للكافر من جهة الانقاذ فقط.

الثالث: انه بيع من طرف واحد وهو المشتري، اذ لا محذور فيه، وانما لم يكن بيعا من طرف الكافر لوجود المحذور.

وهذا القول هو الذي رده بعض «نقله المصطف» من انه غير صحيح لانه ان وجدت شروط البيع تتحقق من الطرفين، والا لم يتحقق من اي منهما

ولا يخفى ان الاقرب في هذه المسألة انه بيع من الطرفين لإقرار الكفار على اعمالهم، اذ كانوا اهل كتاب.

(و) كيف كان، ف (الاقوى فى المسألة) مسألة اشتراء العبد المسلم من الكفار (وفaca لظاهر الاكثـر، وصريح كثـير: ثبوت الخيار فى المقام) لكل من الكافر البائع، والمسلم المشتري (وان تردد فى القواعد) فى ما اذا اخذ احدهما بال الخيار (بين استرداد العين او القيمة).

العين، لانه غير ضار استردادها لما يأتي من قوله «لان تقدير المسلم .. الخ».

والقيمة، لانه يفهم من كلام الشارع انه لا يريد سلطة الكافر على المسلم، فاذا تعذر تعيين فالقيمة.

و ما ذكرنا من ان الرجوع بالقيمة مبني على امكان تقدير الملك في ملك المالك الاصلى، لو اغمضنا عن منعه كما تقدم في المسألة السابقة غير قادر هنا، لأن تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار يثبت عليه بدله ليس سبيلاً للكافر على المسلم.

ولذا جوزنا له شراء من ينعتق عليه.

(و) ان قلت: انه لا يمكن استرداد القيمة، لانه لا يكون الا بعد ان يفرض دخول العين في ملك الكافر وتلفها او كالتلف و تبدلها بالقيمة، كما ذكرت سابقاً، والحال ان العبد المسلم لا يكون ملكاً للكافر.

قلت: (ما ذكرنا من ان الرجوع بالقيمة مبني على امكان تقدير الملك في ملك المالك الاصلى).

أولاً: نمنعه اذ لا دليل على ذلك، اذا الخيار حكم شرعى وللشارع ان يجعله وان لم يمكن ارجاع الملك حقيقة ولا تقدير، وفائدة الخيار حينئذ الرجوع الى القيمة (لو اغمضنا عن منعه كما تقدم في المسألة السابقة)

و ثانياً نقول: انه (غير قادر هنا) في بيع الكافر للعبد المسلم وان كان قادرًا في اشتراء المسلم اباً مثلاً.

والفارق بين المقامين ما ذكره بقوله: (لان تقدير المسلم في ملك الكافر بمقدار يثبت عليه) اي على المسلم (بدل) للكافر ثم يبدل الى القيمة (ليس سبيلاً للكافر على المسلم) المحذور شرعاً، حيث قال تعالى:

لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.

(ولذا جوزنا له) اي للكافر (شراء من ينعتق عليه) من عبد مسلم، لانه

وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين.

ومنها: شراء العبد نفسه بناء على جوازه.

فإن الظاهر عدم الخيار فيه ولو بالنسبة إلى القيمة لعدم شمول أدلة الخيار له.

و اختاره في التذكرة، وفيها أيضاً: انه لو اشتري جمداً في شدة الحرّ

إنفاذ للمشتري بدون أن يكون للكافر سبيل عليه يوجب مخالفة الآية

(وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في شروط المتعاقدين) فراجع.

وهذا بخلاف ملكية المسلم لأحد العمودين نقاًلا، فإنه بعد ان تحرّر العبد لا يرجع إلى الملكية ولو آنا مّا.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 11، ص: 121

(و منها) اي من الموارد المستثناء من خيار المجلس (شراء العبد نفسه بناء على جوازه) لشمول اطلاق الأدلة له، بخلاف احتمال عدم الجواز، لانه وما فى يده لمولاً، فكيف يجوز ان يشتري مال المولى «و هو نفسه» بمال آخر للمولى «و هو ما فى يده».

(فإن الظاهر عدم الخيار فيه ولو بالنسبة إلى القيمة) فلا يحق للمولى ولا للعبد الذي اشتري نفسه الخيار للمجلس (لعدم شمول أدلة الخيار له).

وذلك لما ذكرناه في المستثنى الاول، من ان الحرّ لا يمكن ان يدخل في الملك ولو آنا مّا، ولو لاجل ان يبدل بالقيمة.

(و اختاره) اي عدم الخيار في هذا المورد (في التذكرة، و) قال العلامة (فيها) اي في التذكرة (أيضاً: انه لو اشتري جمداً في شدة الحرّ

ص: 121

ففى الخيار اشكال، ولعله من جهة احتمال اعتبار قابلية العين للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار.

فلا يندفع الاشكال بما فى جامع المقاصد من ان الخيار لا يسقط بالتلف لانه لا يسقط به اذا ثبت قبله، فتأمل.

ففى الخيار للمجلس لايهما (اشكال، ولعله من جهة احتمال اعتبار قابلية العين) التى يكون فيها الخيار (للبقاء بعد العقد ليتعلق بها الخيار) وشدة الحر تذيب الثلج بحيث لا تبقى تمام العين.

(فلا يندفع الاشكال) اى اشكال العلامة فى وجود خيار المجلس فى بيع الجمد (بما فى جامع المقاصد من ان الخيار لا يسقط بالتلف).

وانما لا يندفع الاشكال، لأن كلام العلامة فى ان المنصرف من ادلة خيار المجلس ما كان قابلا للبقاء، فلا خيار اصلا.

وهذا ما بينه المصنف فى وجه عدم اندفاع الاشكال بقوله (لانه) اى الخيار (لا يسقط به) اى بالتلف (اذا ثبت) الخيار (قبله) اى قبل التلف لكن كلام العلامة انه ليس المقام مورد الخيار اصلا (فتأمل) من انه لا وجه لکلام العلامة، اذ اطلاقات ادلة خيار المجلس تشتمل مثل بيع الجمد فاللازم القول بالخيار و الرجوع الى البدل بعد ان تلف الجمد.

ثم انهم ذكروا موارد اخر قالوا بعدم دخول خيار المجلس فيها، كالبيع على محتكر الغلة، والعبد المشترى من الزكاة، وما لو كان الثمن من ينعتق على البائع و البيع على المفلس الى غير ذلك.

مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود، سوى البيع عند علمائنا،

كما في التذكرة.

وعن تعليق الارشاد وغيرهما.

وعن الغنية الاجماع عليه.

وصرح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك أيضاً، بل عن الخلاف الاجماع على عدم دخوله في الوكالة والعارية والقراض والحوالة والوديعة.

(مسألة: لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود، سوى البيع عند علمائنا كما في التذكرة).

وذلك لعدم الدليل عليه والاصل العدم، اذ الاصل في العقود الالزوم لما سبق في بيان الاصل في اول باب الخيارات.

(و) حكم الاجماع بدون لفظ: عند علمائنا (عن تعليق الارشاد وغيرهما) من بعض الكتب الآخر.

(وعن الغنية الاجماع عليه) صريحاً.

(وصرح الشيخ في غير موضع من المبسوط بذلك أيضاً) و انه لا خيار للمجلس في سائر العقود (بل عن الخلاف الاجماع على عدم دخوله في الوكالة والعارية والقراض) اي المضاربة (والحوالة والوديعة) هذا.

الا انه فى المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التى يدخلها الخيار و التى لا يدخلها قال: و اما الوكالة و الوديعة، و العارية، و القراض، و الجعالة، فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع، انتهى.

و مراده خيار المجلس و الشرط.

و حکى نحوه عن القاضى، ولم يعلم معنى الخيار فى هذه العقود بل جزم فى التذكرة بأنه لا معنى للخيار فيها لأن الخيار فيها ابدا.

واحتمل فى الدروس ان يراد بذلك عدم جواز التصرف

(الا انه) اى الشيخ (فى المبسوط بعد ذكر جملة من العقود التى يدخلها الخيار، و التى لا يدخلها) ذكر ما ينافي ما تقدم.

فانه (قال: و اما الوكالة و الوديعة، و العارية، و القراض، و الجعالة، فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع، انتهى) كلامه ره.

(و مراده) بال الخيارين (خيار المجلس و الشرط) كما يظهر من سابق كلامه.

(و حکى نحوه عن القاضى) و انه يدخل فى العقود المذكورة الخياران (ولم يعلم معنى الخيار) للمجلس (فى هذه العقود) التي ذكرها (بل جزم فى التذكرة، بأنه لا معنى للخيار فيها) اى فى هذه العقود (لان الخيار فيها ابدا) فانها عقود جائزة، و العقد الجائز يمكن فسخه فى اى وقت شاء، لا ان الخيار فيه ما دام المجلس فقط.

(واحتمل) الشهيد ره (فى الدروس ان يراد بذلك) اى بوجود الخيار فى هذه العقود ما دام المجلس (عدم جواز التصرف) فى الجنس

قبل انقضاء الخيار و لعل مراده التصرف المرخص فيه شرعا للقابل في هذه العقود لا الموجب، اذ لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار لأن اثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف.

فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار

(قبل انقضاء الخيار) لا ان يراد بالخيار جواز الفسخ، حتى يرد عليه ما تقدم عن التذكرة.

وذلك لأن في مدة الخيار الانسان ممنوع عن التصرف في المتعاق لاحتمال اخذ ذي الخيار بخياره.

وحيث ان الدروس اطلق كلامه مع وضوح ان الموجب للعقد يحق له ان يتصرف في المتعاق لأن العقد غير لازم.

قال المصنف: (ولعل مراده) اى الدروس الممنوع عن (التصرف المرخص فيه شرعا للقابل) اى قابل العقد (في هذه العقود) فإنه ممنوع ما دام خيار المجلس (لا) تصرف (الموجب) للعقد.

وانما قلنا «لا الموجب» (اذا لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار) «على» متعلق بـ«التوقف».

وانما كان «لا معنى» (لان اثر هذه العقود تمكّن غير المالك من التصرف) غير المالك «هو القابل».

(ف) تمكّن غير المالك من التصرف (هو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار) بان يقال للقابل لا تتصرف في العارية- مثلا- الا بعد

الّذى جعل الشيخ قدس سرّه اثر البيع متوقفا عليه.

لكن الانصاف ان تتبع كلام الشيخ فى المبسوط فى هذا المقام يشهد بعدم ارادته هذا المعنى، فانه صرخ فى مواضع قبل هذا الكلام وبعدة: باختصاص خيار المجلس بالبيع.

والّذى يخطر بالبال ان مراده دخول الخيارين فى هذه العقود

انقضاء خيار المجلس (الّذى جعل الشيخ قدس سرّه اثر البيع متوقفا عليه) (الّذى) صفة «انقضاء الخيار».

فان اثر البيع من التصرف فى الجنسين للبائعين على رأى الشيخ متوقف على انقضاء الخيار ويريد الشيخ هنا «فى هذه العقود» أيضا بيان توقف تصرف القابل على انقضاء خيار المجلس.

اقول واى مانع من الجمع بين خيارين الخيار لاجل المجلس، والخيار لأن العقد جائز، كما يجتمع خيار الشرط والغبن والعيوب والمجلس وغيرها.

(لكن الانصاف ان تتبع كلام الشيخ فى المبسوط فى هذا المقام) مقام خيار المجلس فى العقود الجائزة (يشهد بعدم ارادته هذا المعنى) الّذى ذكره الدروس (فانه صرخ فى مواضع قبل هذا الكلام وبعدة: باختصاص خيار المجلس بالبيع) فلا يمكن عادة ان يغير اجتهاده فى وسط الكلام فيقول بجريان خيار المجلس فى العقود المذكورة

(والّذى يخطر بالبال ان مراده دخول الخيارين) المجلس والشرط (فى هذه العقود

اذا وقعت فى ضمن عقد البيع فتنفسخ بفسخه فى المجلس.

وهذا المعنى و ان كان بعيدا فى نفسه، الا ان ملاحظة كلام الشيخ فى المقام يقربه الى الذهن، وقد ذكر نظير ذلك فى جريان الخيارين فى الرهن والضمان.

اذا وقعت فى ضمن عقد البيع) كما اذا باعه كتابا بدرهم، و اشترط فى ضمن البيع اعادة قلم له، فإنه اذا فسخ البيع فى المجلس انفسخت الاعادة أيضا، وكذا غير العارية من سائر العقود (فتفسخ) تلك العقود (بفسخه) اي فسخ البيع (فى المجلس) او بفسخه حسب اشتراط خيار الفسخ ولو بعد المجلس.

(وهذا المعنى) بان يراد من «دخول الخيارين فى العقود الجائزة» «دخولهما فى البيع الذى فى ضمنه عقود جائزة» (و ان كان بعيدا فى نفسه، الا ان ملاحظة كلام الشيخ فى المقام) حيث ذكر مكررا عدم دخول خيار المجلس فى العقود الجائزة (يقربه الى الذهن، و يؤيد ارادته ره هذا المعنى انه (قد ذكر) الشيخ (نظير ذلك) اي دخول عقد فى عقد (فى جريان الخيارين) الشرط والمجلس (فى الرهن و الضمان) فاراد بدخول الخيارين فى الرهن و الضمان ما اذا كان الرهن و الضمان فى ضمن البيع.

وهناك احتمال آخر فى كلام الشيخ و هو ارادته دخول خيار الشرط والمجلس فى العقود الجائزة، و يكون للعقد خياران، خيار لان العقد جائز، و خيار لانه فى المجلس - مثلا.

وصرح فى السرائر بدخول الخيارين فى هذه العقود، لأنها جائزة، فيجوز الفسخ فى كل وقت، وهو محتمل كلام الشيخ، فتأمل.

وكيف كان فلا اشكال فى اصل هذه المسألة.

(و) هذا غير بعيد، فقد (صرح) ابن ادريس (فى السرائر بدخول الخيارين) الشرط و المجلس (فى هذه العقود، لأنها) بنفسها (جائزة فيجوز الفسخ فى كل وقت) فى المجلس وغيره (و هو محتمل كلام الشيخ فتأمل).

فانه لو كان مراد الشيخ ما ذكره السرائر كان جاريًا فى جميع العقود الجائزة، لا خصوص العقود التي ذكرها الشيخ- كما تقدم-.

(وكيف كان) مراد الشيخ (فلا اشكال فى اصل هذه المسألة) من اختصاص خيار المجلس بالبيع فقط.

اذ لا دليل على جريانه في سائر العقود ولو كانت لازمة.

لان ظاهر النص كون البيع علة تامة، و مقتضاه كظاهر الفتوى شمول الحكم للصرف والسلم قبل القبض، ولا اشكال فيه لو قلنا: بوجوب التقادم في المجلس في الصرف والسلم وجوبا تكليفيما.

اما للزوم الربا كما صرخ به في صرف التذكرة.

(مسئلة: مبدأ هذا الخيار) خيار المجلس (من حين العقد) فإذا تم العقد حان وقت الخيار سواء قدم الایحاب على القبول او بالعكس، و سواء كان بالعقد اللفظى او بالمعاطات (لان ظاهر النص كون البيع علة تامة) والمعلول يكون بعد العلة مباشرة (و مقتضاه) اى النص (كظاهر الفتوى شمول الحكم) بوجود خيار المجلس (للصرف) وهو بيع النقود (والسلم) وهو البيع الذي يقدم فيه الثمن و يؤخر فيه المثلمن - عكس النسبة-.

وهذا البيعان يشترط فيهما التقادم في المجلس والا- بطلان، و (قبل القبض) فيهما يكون الخيار (ولا اشكال فيه) اى في الخيار قبل القبض (لو قلنا: بوجوب التقادم في المجلس في الصرف والسلم وجوبا تكليفيما) بأنه تكليف شرعى في قبال الوجوب الشرطى - كما سيأتى - و انما كان التقادم واجبا شرعا.

(اما للزوم الربا كما صرخ به في صرف التذكرة) فإنه اذا باع مثقالا من

واما لوجوب الوفاء بالعقد وان لم يكن بنفسه مملكا لان ثمرة الخيار حينئذ جواز الفسخ فلا يجب التقادب اما لو قلنا: بعدم وجوب التقادب و جواز تركه الى التفرق المبطل للعقد، ففي اثر الخيار خفاء لان المفروض بقاء

الذهب الايراني بمثقال من الذهب العراقي، ثم لم يأخذ احدهما و اخذ الآخر، فالذى اخذ صار عنده زيادة حكمية، اذ قيمة المثقال نقدا «دينار مثلا» اما قيمة الدينار المتأخر دفعه دينار الا درهم.

لكنك خبير بان هذه العلة غير مطردة لانها لا تأتى في السلم ولا في ما اذا كان تأخير اعطاء احدهما قليلا بحيث لا يقابل بشيء من النقيصة في المالية، ولا فيما اذا كان ذهب بفضة في الصرف.

(واما لوجوب الوفاء بالعقد) فمن الوفاء بالعقد وجوب ان يقبض كل منهما لآخر في الصرف، و وجوب اعطاء الثمن في السلم (وان لم يكن) العقد (بنفسه مملكا) و انما يحصل الملك بالتقابض.

وانما قلنا: لا اشكال في الخيار (لان ثمرة الخيار حينئذ) اي حين وجوب التقادب (جواز الفسخ) بالخيار (فلا يجب التقادب).

و (اما لو قلنا: بعدم وجوب التقادب) و جوبا شرعا، بل وجوبه شرطى بمعنى انه ان حصل التقادب صحة البيع، وان لم يحصل التقادب لم يحصل البيع (و جواز تركه الى التفرق) عن مجلس العقد (المبطل) ذلك التفرق (للعقد، ففي اثر الخيار) اي خيار المجلس في الصرف و السلم (خفاء) اذ اثر الخيار هو امكان الفسخ، و الحال انه قبل التقادب يمكن الفسخ وان لم يكن خيار (لان المفروض) في الصرف و السلم (بقاء

سلطنة كل من المتعاقدين على ملكه، وعدم حق لاحدهما في مال الآخر

ويمكن أن يكون أثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابلية لحقوق القبض الملك.

فلو فرض اشتراط سقوط الخيار في العقد لم يخرج العقد بفسخ المشروط عليه عن قابلية التأثير.

سلطنة كل من المتعاقدين على ملكه، وعدم حق لاحدهما في مال الآخر) ما لم يحصل التفاصيل.

نعم اذا حصل التفاصيل كان للخيار اثر.

لكن قد عرفت في أول المسألة ان خيار المجلس بعد العقد مباشرة، لا انه بعد التفاصيل.

(و) لكن (يمكن ان يكون أثر الخيار) قبل التفاصيل (خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابلية لحقوق القبض الملك) اي القبض الموجب للملك.

فإذا كان خيار وابطل فلا محل للقبض.

واما اذا لم يكن خيار كان اثر العقد باقيا الى حين التفرق فيمكن ان يلحق به القبض.

(لو فرض اشتراط سقوط الخيار) خيار المجلس (في العقد) عقد الصرف والسلم (لم يخرج العقد بفسخ المشروط عليه عن قابلية التأثير).

فإذا قال: فسخت، لم يزد اثر العقد، بل كان له القبض والاقبال و بذلك يكون عقدا لازما.

قال فى التذكرة لو تقاضا فى عقد الصرف ثم اجازا فى المجلس لزم العقد، وان اجازا قبل التقادم، فكذلك وعليهما التقادم، فان ترقا قبله انفسخ العقد.

ثم ان ترقا عن تراض لم يحكم بعصيانهما.

فان انفرد احدهما بالمخالفة عصى، انتهى.

وفى الدروس يثبت- يعني خيار المجلس- فى الصرف تقاضا أو لا

(قال فى التذكرة) مؤيدا ما ذكرناه من الشمرة للخيار قبل التقادم (لو تقاضا فى عقد الصرف ثم اجازا) العقد اي اسقطا خيارهما (فى المجلس لزم العقد) لأن شرط الملك فى الصرف وهو التقادم قد حصل والخيار اسقط حسب اسقاطهما له (وان اجازا) العقد (قبل التقادم، فكذلك) لزم العقد (وعليهما التقادم) لوجوب تفہیم العقد اللازم.

اذ اللازم التقادم فى المجلس- حسب الفرض- (فان ترقا قبله) اي قبل التقادم (انفسخ العقد) لعدم حصول شرط صحة بيع الصرف.

(ثم ان ترقا عن تراض) بينهما (لم يحكم بعصيانهما) لانه من قبيل الاقالة بتراض.

(فان انفرد احدهما بالمخالفة) بدون رضى الآخر (عصى) لانه هدم العقد اللازم تنفيذه بدون رضایة الآخر (انتهى) كلام العلامة.

(و) قال (فى الدروس) مؤيد اما ذكرناه (يثبت- يعني خيار المجلس- فى الصرف تقاضا، او لا) يعني ان الخيار ثابت ولو قبل التقادم

فإن التزمما به قبل القبض وجب التقادم.

فلو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد.

ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية.

ويحتمل قويًا عدم العصيان مطلقاً، لأن للقبض مدخلًا في اللزوم فله تركه، انتهى.

وصرح الشيخ أيضًا في المبسوط بثبوت التخاير في الصرف قبل التقادم.

(فإن التزمما به) أي بالعقد بان اسقطا خيارهما (قبل القبض وجب التقادم) بمقتضى لزوم العقد.

(فلو هرب) عن المجلس (أحدهما) قبل التقادم بدون رضى الآخر (عصى وانفسخ العقد).

(و) أما (لو هرب قبل الالتزام) بالعقد بان هرب ولم يكن تقادم ولا التزام (فلا معصية) إذ لم يلزم العقد قبل التقادم، فهو بغيره باطل عقديًا جائزًا.

(ويحتمل قويًا عدم العصيان مطلقاً) حتى فيما الزما العقد قبل التقادم (لان) الالزام قبل القبض لا يفيد، فإن (للقبض مدخلًا في اللزوم فله تركه) أي ترك القبض، فلا لزوم له ان يبطل العقد بتفرقه عن صاحبه (انتهى) كلام الشهيد.

(وصرح الشيخ أيضًا في المبسوط بثبوت التخاير في الصرف قبل التقادم) فكلامه مثل كلام الشهيد والعلامة في أن للخيار فائدة قبل

و مما ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للملكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين - على القول بثبوت الخيار لهما - من زمان اجازتهم على القول بالنقل، وكذا على الكشف مع احتمال كونه من زمان العقد.

التقابض أيضاً.

(ومما ذكرنا) من ان الخيار من اول العقد، لا - بعد التقابض (يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار للملكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين على القول بثبوت الخيار لهما) اي للملكين (من زمان اجازتهم) «من زمان» خبر «كون».

وانما ظهر ذلك لأن نسبة العقد الى المالكين، حتى يكون عقدهما يبدأ بعد الاجازة.

واما قبل الاجازة فليس عقدهما، واذ لم يكن عقدهما فلا خيار لهما.

والحاصل: ان اول عقدهما حال اجازتهما، لا بعد ان تقاپضاً (على القول بالنقل) وان الاجازة حالها حال العقد في انها توجب نقل الملك بالاجازة (وكذا على الكشف) عن سبق النقل في حال عقد الفضولي.

وذلك لأن الخيار لا يكون الا بعد ان يكون الخيار ذا اثر والا ثر لا يحصل الا بعد الاجازة، وان كشفت الاجازة عن حصول الملك عند عقد الفضولي (مع احتمال كونه) اي الخيار - على الكشف - (من زمان العقد) لأن الاجازة ان كشفت عن حصول الملك من زمان العقد فلا بد وان يكون الخيار من ذلك الزمان أيضاً لما ذكرناه سابقاً من ان الخيار تابع للعقد و معلول له

اشارة

و هى أربعة على ما ذكرها فى التذكرة اشتراط سقوطه فى ضمن العقد.

واسقاطه بعد العقد.

والتفرق.

والتصرف، فيقع الكلام فى مسائل.

(القول فى مسقطات الخيار، و هى أربعة، على ما ذكرها) العلامة (فى التذكرة).

الاول: (اشتراط سقوطه فى ضمن العقد) و ينبعى ان يلحق به ما لو كان البيع بالمعاطات، وفي ضمن الاعطاء والأخذ اشترطا ذلك.

(و) الثاني: (اسقاطه بعد العقد).

(و) الثالث: (التفرق) عن مجلس العقد، و المراد منه معناه الاصطلاحى اي الابتعاد، لا اللغوى- اي الفراق- عن النسبة بينهما فى حال العقد، فان ذلك يشمل ما اذا تقاربا بعد العقد مع انه لا يوجب اسقاط الخيار قطعا.

(و) الرابع: (التصرف)، فى احد المبتعين.

وعلى هذا (فيقع الكلام) فى المسقطات المذكورة (فى مسائل).

مسألة لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد

و عن الغنية الاجماع عليه، و يدل عليه قبل ذلك عموم المستفيض المؤمنون او المسلمين عند شروطهم.

و قد يتخيل معارضته بعموم ادلة الخيار ويرجح على تلك الادلة بالمرجحات.

(مسألة: لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار) خيار المجلس (باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وعن الغنية الاجماع عليه، و يدل عليه قبل ذلك) اي قبل الاجماع، فان الاجماع انعقد بعد النص فالنص قبل الاجماع (عموم) الخبر (المستفيض) نقله (المؤمنون) عند شروطهم (او) كما في بعض النسخ (المسلمون عند شروطهم).

فإن ذلك يدل على سقوط الخيار، لانه شرط، وكل شرط لازم الوفاء بمقتضى هذا الحديث.

(و قد يتخيل صاحب الجواهر - كما قيل - (معارضته) اي حديث «المؤمنون عند شروطهم» (بعموم ادلة الخيار).

فدليل الخيار يقول - انه بعد الشرط - يوجد الخيار، و دليل:

المؤمنون، يقول: لا يوجد الخيار (ويرجح) المؤمنون (على تلك الادلة بالمرجحات) مثل عمل المشهور والاجماع ونحوهما.

وهو ضعيف، لأن الترجيح من حيث الدلالة والسنن مفقود.

وموافقة عمل الأصحاب لا يصير مرجحا بعد العلم بانحصر مستندهم في عموم أدلة الشروط كما يظهر من كتبهم.

(و هو) تخيل (ضعف).

اذ لو قلنا: بالمعارضة لم يكن وجه لتقديم «المؤمنون» على ادلة الخيار (لان الترجيح من حيث الدلالة والسنن مفقود) فكلاهما في رتبة واحدة.

(و) ان قلت: يرجع الحديث على الادلة بموافقة عمل الأصحاب.

قلت: (موافقة عمل الأصحاب لا يصير مرجحا) للحديث (بعد العلم بانحصر مستندهم) لسقوط الخيار (في عموم أدلة الشروط كما يظهر من كتبهم).

فإن عمل الأصحاب إنما يكون مرجحا إذا كان هناك احتمال أنهم استندوا لشيء لم يصل إلينا.

اما اذا استندوا الى شيء وصل إلينا وقد رأينا انه لا يكون مستند فلا وجه لكونه مرجحا لا ناقد عرفنا خطأهم في ذلك، فلا يمكن الاستناد. و ذلك كما في الشاهد، فان قوله حجة اذا لم يعلم مستند.

اما اذا علم انه استند الى شيء خطأ فيسقط حجية كلامه.

مثلا: اذا قال الشاهدان هذا الثوب نجس، ثم عللها بان فيه عرق الجنب عن الحرام، وقد علمنا ان عرق الجنب ليس بنجس، فإنه يسقط كلام الشاهد، ونحكم بطهارة الثوب.

ونحوه فى الضعف التمسك بعموم: أَوْفُوا بِالْعُقُود، بناء على صيروحة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذى يجب الوفاء به، اذ فيه ان ادلة الخيار اخص فيخصص به العموم، بل الوجه مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط عدم نهوض ادلة الخيار للمعارضة لانها مسوقة لبيان ثبوت الخيار باصل

(ونحوه فى الضعف التمسك) لتقديم «المؤمنون» على ادلة الخيار (بعموم: أَوْفُوا بِالْعُقُود) فى لزوم العقد بعد اسقاط الخيار (بناء على صيروحة شرط عدم الخيار كالجزء من العقد الذى يجب الوفاء به) فكانه قال: العقد الذى ذكر فيه اسقاط الخيار يجب الوفاء به (اذ فيه) ان الجزئية لا معنى لها بعد وجود دليلين، دليل الوفاء بالعقد، ودليل شرط عدم الخيار.

ف (ان ادلة الخيار اخص) من دليل وجوب الوفاء بالعقد (فيخصوص به) اى بدليل الخيار (العموم) اى عموم الوفاء بالعقد، و اذا بطل هذان الوجهان توجه تقديم «المؤمنون» على: ادلة الخيار (بل الوجه) فى التقديم (مع انحصر المستند في عموم دليل الشروط) اى اذا قلنا: ان مستند سقوط الخيار «دليل الشرط فقط» اما اذا قلنا: بان هناك دليل آخر كالاجماع و نحوه.

فوجه سقوط الخيار اوضح ل (عدم نهوض ادلة الخيار للمعارضه) اى معارضه دليل «المؤمنون» على دليل الخيار (لانها) اى ادلة الخيار (مسوقة لبيان ثبوت الخيار باصل

الشرع فلا ينافي سقوطه بالمسقط المخارجي وهو الشرط لوجوب العمل به شرعا، بل التأمل في دليل الشرط يقضي بان المقصود منه رفع اليد عن الاحكام الاصلية الثابتة للمشروطات قبل وقوعها في حيز الاشتراط فلا تعارضه ادلة تلك الاحكام.

فحاله حال ادلة وجوب الوفاء بالنذر، و

الشرع) اي انه حكم اولى، ينفذ لو خلي و طبعه (فلا- ينافي سقوطه بالمسقط المخارجي) بحكم ثانوى (و) المسقط (هو الشرط لوجوب العمل به شرعا).

فان حال الشرط حال النذر، حيث انه وارد على الاحكام الاولية.

هذا اذا قلنا ان بين دليل الخيار و دليل الشرط تعارض (بل التأمل في دليل الشرط يقضي) عدم التعارض اصلا.

وذلك (ب) سبب (ان المقصود منه) من دليل الشرط (رفع اليد عن الاحكام الاصلية) اللاقتصائية- لوضوح ان الشرط لا يقدر ان يرفع الاحكام الاقتصائية كوجوب الصلاة و حرمة شرب الخمر- (الثابتة) تلك الاحكام (للشروطات قبل وقوعها) اي وقوع تلك الشروطات (في حيز الاشتراط) فالبيع- الذي شرط فيه عدم الخيار- مشروط له حكم الخيار

قبل وقوعه في حين شرط سقوط الخيار، له هذا الحكم.

اما اذا وقع في حيز الشرط فيسقط منه هذا الحكم (فلا تعارضه) اي لا تعارض دليل الشرط (ادلة تلك الاحكام) الاولية.

(فحاله) اي حال دليل الشرط (حال ادلة وجوب الوفاء بالنذر، و

العهد في عدم مزاحمتها بادلة احكام الافعال المندورة لو لا النذر.

ويشهد لما ذكرنا من حكمة ادلة الشرط وعدم معارضتها للاحكم الاصلية حتى يحتاج الى المرجح استشهاد الامام في كثير من الاخبار بهذا العموم على مخالفة كثير من الاحكام الاصلية.

منها: صحيحه مالك بن عطيه، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت تحت ايده جارية مكتبة

العهد في عدم مزاحمتها) اي عدم مزاحمة ادلة وجوب الوفاء (بادلة احكام الافعال المندورة) الثابتة تلك الاحكام (لو لا النذر).

مثلا: الصوم في رجب «فعل» له حكم «هو الاستحباب» فإذا نذر صار «الصوم» واجبا.

فدليل ان الصوم مستحب لا يزاحم دليل النذر المقتضى لوجوبه.

(ويشهد لما ذكرنا من حكمة ادلة الشرط) على ادلة الخيار (وعدم معارضتها) اي ادلة الشرط (للاحكم الاصلية) مثل دليل الخيار الذي هو حكم اصلي (حتى يحتاج) دليل الخيار (إلى المرجح استشهاد الامام) عليه السلام (في كثير من الاخبار بهذا العموم) اي عموم المؤمنون عند شروطهم (على مخالفة كثير من الاحكام الاصلية) فان الاستشهاد يدل على الحكومة.

(منها: صحيحه مالك بن عطيه، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت تحت ايده جارية مملوكة (مكتبة) والمكتبة هي التي تعاملت مع مولاهما ان ادت إليه كذا مالا فهى حرة، ثم

قد ادّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك؟ حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار بعد ذلك على ابى، اذا انت ملكت نفسك قالت نعم، فاعطاها فى مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال عليه السلام: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم.

والرواية محمولة- بقرينة الاجماع

ان كان كل جزء منها يتحرر بازاء اعطاء جزء من المال سميت مطلقة، وان كانت حريتها تتوقف على اداء كل المال سميت مشروطة، و(قد ادّت) هذه المكتابة (بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد) اي ابن زوجها (هل لك ان اعينك في مكاتبتك؟ حتى تؤدي ما عليك) بان اعطيك بعض مال الكتابة (بشرط ان لا يكون لك الخيار) فى فسخ نكاح العبد (بعد ذلك) التحرر (على ابى، اذا انت ملكت نفسك) اذ ان الامة تحت العبد اذا صارت حرة فلها ان تختار البقاء زوجة للعبد و لها ان تفسخ النكاح (قالت نعم) فالمال فى قبال البقاء (فاعطاها فى مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك) التحرر (قال عليه السلام: لا يكون لها الخيار)

ثم عللها عليه السلام بقوله: (المسلمون عند شروطهم).

والظاهر ان هذه معاملة، وهى اعطاء المال فى قبال سقوط الحق، و مثلها نافذة و يصدق عليها الشرط فليس شرطا ابتدائيا و لا شرطا فى عقد.

(و) عليه فلا حاجة الى قول المصنف (الرواية محمولة- بقرينة الاجماع

على عدم لزوم الشروط الابتدائية- على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم او المصالحة على اسقاط الخيار المتتحقق سببه بالمكاتبة بذلك المال.

وكيف كان فالاستدلال فيها بقاعدة الشروط على نفي الخيار الثابت بالعمومات دليل على حكمتها عليها، لا معارضتها المحوجة

على عدم لزوم الشروط الابتدائية-) كما تقدم الكلام في ذلك، بل الشرط لا يصدق لغة وعرفاً إلا على ما إذا كان في قباله شيء، سواء كان ضمن عقد، أو كان في قبال شيء (على صورة وقوع الاشتراط في ضمن عقد لازم) إذ لو كان في ضمن عقد جائز لم يلزم الشرط، إذ ما ليس بلازم لا يمكن أن يكون ملزماً لغيره (او المصالحة على اسقاط الخيار المتتحقق سببه) اي سبب الخيار (بالمكاتبة) فان المكاتبة توجب- بعد اعطائها مال المكاتبة- خيار الزوجة التي هي امة (بذلك المال) الجار متعلق باسقاط، لأن الاسقاط في قبال المال.

(وكيف كان) الامر، فهذه المعاملة معاملة مستقلة، او صلح، او غيرهما (فالاستدلال فيها بقاعدة الشروط على نفي الخيار) «على» متعلق بـ «الاستدلال» (الثابت بالعمومات) فان الخيار للامة ثابت بالأدلة العامة الدالة على الخيار.

فقوله (دليل) خبر «الاستدلال» (على حكمتها) اي حكومة قاعدة الشروط (عليها) اي على تلك العمومات (لا معارضتها) اي ليست القاعدة معارضة لادلة الخيار (المحوجة) تلك المعارضية اذا اردنا تقديم

الى التماس المرجح.

نعم: قد يستشكل التمسك بدليل الشروط في المقام من وجوه.

(الاول: ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه لازما لان الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على اصل العقد، بل هو كال وعد، فلزم الشرط يتوقف على لزوم العقد-

فلو ثبت لزوم العقد بلزم الشرط لزم الدور.

القاعدة (الى التماس المرجح) كما تقدم القول به عن بعض الفقهاء.

(نعم: قد يستشكل التمسك بدليل الشروط) على سقوط خيار المجلس (في المقام) في مقام ما اذا اشترط في ضمن العقد عدم خيار المجلس (من وجوه) ثلاثة.

(الاول: ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه) هذا الشرط (لازما) مثل الاجارة (لان الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه) اي حكم الشرط في الجواز واللزوم (على اصل العقد) الذي هو جائز (بل هو) الشرط حينئذ (كال وعد) لا يلزم الوفاء به.

اذا (لزم الشرط يتوقف على لزوم العقد).

وحيث ان عقد البيع جائز وليس بلازم لمكان خيار المجلس لم يكن للشرط لزوم.

(ف) ان قلت: العقد لازم بعد شرط اسقاط الخيار.

قلت: (لو ثبت لزوم العقد بلزم الشرط) حسب ما ذكرتم (لزم الدور) وحيث ان الدور محال، فلا لزوم للعقد.

الثانى: ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد على ما هو ظاهر قوله البيعان بالخيار فاشتراط عدم كونهما بالخيار اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد.

الثالث: ما استدل به بعض الشافعية على عدم جواز اشتراط السقوط من ان اسقاط الخيار فى ضمن العقد اسقاط لما لم يجب، لأن الخيار لا يحدث الا بعد البيع، فاسقاطه فيه

وحيث لا لزوم للعقد لا لزوم للشرط، فاستدلالكم للزوم عقد البيع بسبب شرط اسقاط الخيار غير صحيح.

(الثانى) من وجوه الاشكال (ان هذا الشرط) شرط عدم الخيار (مخالف لمقتضى العقد) فان مقتضى عقد البيع الخيار (على ما هو ظاهر قوله: البيعان بالخيار) فان معناه ان البيع يقتضي الخيار (فاشتراط عدم كونهما) اى عدم كون البيعان (بالخيار) يكون من (اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد) ومثل هذا الشرط باطل، لما حرق في محله من ان الشرط المخالف لمقتضى العقد باطل.

(الثالث: ما استدل به بعض الشافعية على عدم جواز) اى عدم تفود (اشتراط السقوط) لخيار المجلس (من ان اسقاط الخيار فى ضمن العقد اسقاط لما لم يجب) اى اسقاط لما ليس للمسقط، والانسان لا يقدر ان يتصرف فيما ليس له (لان الخيار لا يحدث الا بعد البيع) فان البيع علة الخيار (فاسقاطه) اى الخيار (فيه) اى في اثناء البيع، سواء كان في اوله او وسطه او آخره، كان يقول: على شرط عدم خيار المجلس

كاسقاطه قبله.

هذا ولكن شيء من هذه الوجوه لا يصلح للاستشكال.

اما الاول: فلان الخارج من عموم الشرط الابتدائية، لأنها

بعتك، او يقول: بعترك على شرط عدم الخيار هذا الكتاب بدینار او يقول: بعترك الكتاب بدینار على شرط عدم الخيار (كاسقاطه قبله) غير مؤثر في السقوط.

(هذا ولكن شيء من هذه الوجوه) الثالثة (لا يصلح للاستشكال).

(اما) الاشكال (الاول: فلان) حاصل الاشكال ان البيع ليس بعقد لازم، وحاصل الجواب انه عقد لازم ذاتا، وان لم يكن لازما فعلا واللزوم الذاتي كاف، فان الشرط في ضمن العقد لازم الوفاء مطلقا لقوله المؤمنون عند شروطهم ولم يخرج من هذا الاطلاق الا ثلاثة امور.

الاول: الشرط الابتدائي.

الثاني: الشرط في ضمن العقد الجائز ذاتا كبعض اقسام الهبة- و هي الهبة غير الالزمة-.

الثالث: الشرط في ضمن عقد جائز بسبب الخيار، بحيث لا يكون الشرط مسقطا للخيار، كما اذا باعه بشرط ان يحيط ثوبه凡ه ما دام العقد جائزا بسبب الخيار يكون الشرط غير لازم أيضا.

وحيث ان الشرط فيما نحن فيه «شرط اسقاط الخيار» ليس باحدها فهو داخل في: المؤمنون عند شروطهم ويجب الوفاء به، فان (الخارج من عموم الشرط) في الرواية، أولا: (الشروط الابتدائية، لأنها

كالوعد.

والواقعة في ضمن العقود الجائزة بالذات او بال الخيار، مع بقائها على الجواز لأن الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد المشروط به مما لا يجتمعان، لأن الشرط تابع، و كالتقييد للعقد المشروط به.

كال وعد) بل قد سبق ان تسمية ذلك شرطا على نحو من المجاز و التوسيع

(و) ثانيا: الشروط (الواقعة في ضمن العقود الجائزة) جوازا (بالذات) كالشرط في ضمن الهبة الجائزة.

و ثالثا: ما ذكره بقوله (او) الشروط الواقعة في ضمن العقود الجائزة جوازا (بال الخيار، مع بقائها) اي بقاء تلك العقود (على الجواز) بان لم يسقط الخيار والا فان سقط الخيار كان العقد لازما و الشرط واجب الوفاء به

وانما كان الشرط في ضمن العقد الجائز غير لازم الوفاء به (لان الحكم بلزوم الشرط مع فرض جواز العقد) العقد اللازم ذاتا جوازا (المشروط به) اي انما صار جائز المكان شرط في ذلك العقد، مثل خيار الشرط و «به» بمعنى «في» (مما لا يجتمعان).

اذ كيف يكون العقد جائزا و لازما في آن واحد.

فاما اذا جاز العقد جاز الشرط (لان الشرط تابع، و) هو (كالتقييد للعقد المشروط به) اي بهذا الشرط، و اذا كان المقيد جائزا تبعه القيد في كونه جائزا.

هذا كلها في الاقسام الثلاثة للشرط الجائز.

اما اذا كان نفس مؤدى الشرط لزوم ذلك العقد المشروط به كما فى ما نحن فيه، لا التزاما آخر مغايرا للالتزام اصل العقد، فلزومه الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد فلا يلزم تفكيك بين التابع والمتبوع فى اللزوم والجواز

(اما اذا كان نفس مؤدى الشرط) و مفاده (لزوم ذلك العقد المشروط به) اي بهذا الشرط (كما فى ما نحن فيه) اذ الشرط سقوط خيار المجلس و معناه لزوم العقد و (لا) يكون الشرط (التزاما آخر مغايرا للالتزام اصل العقد).

مثلا: لم يكن الشرط فى بيع الكتاب اعارة البائع قلمه للمشتري، حيث ان الاعارة التزام آخر (فلزومه) اي لزوم الشرط المسقط للخيار (الثابت بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالشرط عين لزوم العقد).

فهنا لزوم ذاتى هو لزوم العقد، و لزوم ثانوى هو عدم الخيار فيه.

والاول: جاء من «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

والثانى: جاء من «المؤمنون عند شروطهم» (فلا يلزم) من وجوب الوفاء بالشرط فى المقام (تفكيك بين التابع) و هو الشرط (و المتبوع) الذى هو العقد (فى اللزوم والجواز).

كما اذا كان الشرط لازما، و العقد جائز، حيث انه كان يلزم التفكيك

ولذا قلنا: بأنه اذا كان العقد جائزا كان الواجب القول بجواز الشرط أيضا.

واما الثاني: فلان الخيار حق للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خلى ونفسه فلا ينافي سقوطه بالشرط.

وبعبارة اخرى المقتضى للخيار العقد بشرط لا، لا طبيعة العقد من حيث هي، حتى لا توجد بدونه.

وقوله: البيعان بالخيار، وان كان له ظهور فى العلية التامة الا

(واما) الجواب عن الاشكال (الثاني) وهو ان شرط اسقاط الخيار مخالف لمقتضى العقد (ف) ان هذا الشرط مخالف لطلاق العقد، انه مخالف لمقتضى العقد (لان الخيار حق للمتعاقدين اقتضاه العقد لو خلى ونفسه) اى لم يشترط اسقاطه (فلا ينافي سقوطه بالشرط) لانه لا يلزم خلاف حقيقة العقد.

(وبعبارة اخرى) نقول في الجواب (المقتضى للخيار العقد بشرط لا) اى بشرط ان لا يكون في العقد اشتراط سقوط الخيار (لا طبيعة العقد من حيث هي)، فانها طبيعة مهملة، ان اطلقت اقتضت الخيار، اما ان قيدت بعدم الخيار فليس فيها الخيار (حتى لا توجد) الطبيعة (بدونه) اى بدون الخيار.

وقوله «حتى» متعلق بـ «لا طبيعة».

(و) ان قلت: ظاهر «البيعان بالخيار» ان الخيار من مقتضى طبيعة العقد وان العقد علة تامة للخيار.

قلت: (قوله) صلى الله عليه وآله وسلم: (البيعان بالخيار، وان كان له ظهور فى العلية التامة) اى ان الخيار من طبيعة العقد (الا

ان المبادر من اطلاقه صورة الخلو عن شرط السقوط مع ان مقتضى الجمع بينه وبين دليل الشرط كون العقد مقتضيا، لاتمام العلة ليكون التخلف ممتنعا شرعا.

نعم يبقى الكلام في دفع توهם انه لو بني على الجمع بهذا الوجه بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنّة، لم يبق شرط مخالف للكتاب والسنّة، بل ولا لمقتضى العقد.

ان المبادر عرفا (من اطلاقه) اي اطلاق «بالخيار» (صورة الخلو عن شرط السقوط) للخيار، هذا أولا (مع) انه لو سلمنا ان ظاهر «بالخيار» (ان) الخيار من مقتضى العقد، لكن (مقتضى الجمع بينه) اي بين:

البيان بالخيار (و بين دليل الشرط) اي: المؤمنون عند شروطهم رفع اليدين عن ظهور «بالخيار» في العلية بل (كون العقد مقتضيا لاتمام العلة ليكون التخلف) اي تخلف الخيار عن العقد بسبب شرط اسقاط الخيار (ممتنعا شرعا).

والحاصل ان «البيان بالخيار» لا ظهور فيه في العلية، ولو سلم الظهور فاللازم رفع اليدين منه بدليل «المؤمنون عند شروطهم».

(نعم يبقى الكلام) والاشكال (في دفع توهם انه لو بني على الجمع بهذا الوجه) بتقديم دليل: المؤمنون عند شروطهم، على العمومات (بين دليل الشرط و عمومات الكتاب والسنّة، لم يبق شرط مخالف للكتاب والسنّة) مع ان هناك- نصا واجماعا- شروطا مخالفه لهما بحيث لا تنفذ تلك الشروط (بل ولا) تبقى شروط مخالفه (لمقتضى العقد) مع

ومحل ذلك وان كان فى باب الشروط، الا ان مجمل القول فى دفع ذلك فيما نحن فيه انا حيث علمنا بالنص والاجماع، ان الخيار حق مالى قابل للاسقاط والارث، لم يكن سقوطه منافيا للمشروع فلم يكن اشتراطه اشتراط المنافي

انه لا اشكال فى وجود مثل هذا الشرط، فانه لو شرط ان يشرب الخمر او يتزوج بالمرأة فى العدة، او ان لا ينتقل المثمن الى ملك المشتري فى البيع، كان الشرط باطل، و اللازم العمل بعموم الكتاب والسنة وبمقتضى العقد.

(ومحل ذلك) الاشكال وجوابه (وان كان فى باب الشروط) حيث نذكر خيار الشرط (الا ان مجمل القول فى دفع ذلك) الاشكال (فيما نحن فيه) حتى لا يقال: ان شرط اسقاط خيار المجلس مخالف لمقتضى العقد، ان بعض الاحكام الشرعية اقتضائية كحرمة شرب الخمر، وبعضها لا اقتضائية كحلية شرب الماء فى هذا اليوم، وبعض الامور المرتبطة بالعقد داخلة فى حقيقة العقد، كالنقل والانتقال، وبعضها ليست داخلة فى حقيقته كالخيار والشرط لا يمكن من تغيير الاولين وانما يتمكن من تغيير الاخرين.

ف (انا حيث علمنا بالنص والاجماع، ان الخيار حق مالى قابل للاسقاط، و) قابل لـ (الارث) فاذا مات ذو الخيار ورث وارث الميت خيار الميت، كما يرث امواله (لم يكن سقوطه) اي الخيار (منافيا للمشروع).

وعليه (فلم يكن اشتراطه سقوطه (اشتراط المنافي))

كما لو اشترطا في هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر.

واما عن الثالث: بما عرفت من: ان المبادر من النص المثبت للخيار صورة الخلو عن الاشتراط واقدام المتباعين على عدم الخيار، ففائدة الشرط ابطال المقتضى، لا اثبات المانع.

لمقتضى العقد فحال اشتراط سقوط الخيار في هذا العقد يكون (كما لو اشترطا في هذا العقد سقوط الخيار في عقد آخر) فانه يسقط الخيار في العقد الثاني، لانه مقتضى اطلاق: المؤمنون عند شروطهم.

اما احتمال ان يكون قوله «كما» مثلا لاشتراط المنافي فهو بعيد.

(واما) الجواب (عن) الاشكال (الثالث) بان شرط اسقاط الخيار في ضمن العقد هو اسقاط ما لم يجب ف (بما عرفت) قبل اسطر (من: ان المبادر من النص صورة الخلو عن الاشتراط)

فدليل الخيار يقول «ان لم يكن شرط كان الخيار موجودا» فيدل هذا الدليل على انه لا خيار اذا كان اشتراط (و) ذلك فيما اذا كان (اقدام) من (المتباعين على عدم الخيار، ففائدة الشرط) في ضمن البيع بعدم الخيار (ابطال المقتضى) ففي العقد مقتضى للخيار إن خلى و شأنه بدون شرط اسقاط الخيار (لا اثبات المانع) و ان الشرط يسقط الخيار الموجود ليتشكل بأنه كيف يسقط الشرط الخيار الذي ليس بموجود، فالشرط يمنع من وجود الخيار لا ان الشرط يسقط الخيار الموجود.

ويمكن ان يستأنس لدفع الاشكال من هذا الوجه الثالث، و من سابقه بصحيحة مالك بن عطية المتقدمة.

ثم ان هذا الشرط يتصور على وجوه.

احدها: ان يشترط عدم الخيار، وهذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط، فيقول: بعث بشرط ان لا يثبت خيار المجلس كما مثل به فى الخلاف والمبسوط والغنية والتذكرة، لأن المراد بالسقوط هنا

(ويمكن ان يستأنس لدفع الاشكال من هذا الوجه الثالث، و من سابقه) الوجه الثاني (بصحيحة مالك بن عطية المتقدمة).

وذلك لانه لو كان فى مثل شرط سقوط الخيار اشكال، لم يكن وجه للصحيحة.

اما الاشكال الاول: فهو اشكال عقلى «بالدور» لا يمكن رفعه بالنقل لانه لو فرض تعارض العقل والنقل كان اللازم تأويل النقل، اذ لا يمكن طرح الدليل العقلى.

(ثم ان هذا الشرط) شرط عدم الخيار فى ضمن العقد (يتصور على وجوه).

(احدها: ان يشترط عدم الخيار) اصلا (و هذا هو مراد المشهور من اشتراط السقوط) للخيار (فيقول) مثلا (بعث بشرط ان لا يثبت خيار المجلس) لك، او لکلینا (كما مثل به) بهذا النحو من الاسقاط (فى الخلاف والمبسوط والغنية والتذكرة) و «عدم الثبوت» و ان كان «غير السقوط» الا انهما فى المقام شيء واحد (لان المراد بالسقوط هنا

عدم الشبوت، لا الارتفاع.

الثاني: ان يشترط عدم الفسخ، فيقول: بعث، بشرط ان لا افسخ فى المجلس فيرجع الى التزام ترك حقه، فلو خالف الشرط وفسخ فيحتمل قوياً عدم نفوذ الفسخ، لأن وجوب الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجباره عليه، وعدم سلطنته على تركه.

كما لو باع منذور التصدق به على ما ذهب إليه غير واحد

عدم الشبوت) من الاصل (لا الارتفاع) بعد وجوده.

نعم اذا شرط سقوط خيار المجلس بعد ساعة من البيع كان سقوطاً حقيقة، لانه يكون بعد الشبوت.

(الثاني: ان يشترط عدم الفسخ، فيقول: بعث، بشرط ان لا افسخ فى المجلس) او بشرط ان لا تفسخ انت او بشرط ان لا يفسخ احد متأثراً (فيرجع) لهذا الشرط (إلى التزام ترك حقه) لا انه لا خيار له، بل لا ينفذ خياره (فلو خالف الشرط وفسخ، فـ) فيه احتمالان.

اذ (يتحمل قوياً عدم نفوذ الفسخ) اصلاً (لان وجوب الوفاء بالشرط) بدليل: المؤمنون عند شروطهم (مستلزم لوجوب اجباره عليه) اى على الوفاء (و) لازم الاجبار (عدم سلطنته على تركه) اى على ترك الشرط.

و معنى هذا الاحتمال ان «التكليف بعدم الفسخ» يتبع «الوضع» و ان فسخه باطل، فالعقد بحاله.

(كما لو باع منذور التصدق به على ما ذهب إليه غير واحد) حيث قالوا ببطلان البيع، فإن وجوب الوفاء بالنذر يتبع بطلان البيع من باب ان

فمخالفة الشرط و هو الفسخ غير نافذة في حقه.

ويتحمل النفوذ لعموم دليل الخيار، والالتزام بترك الفسخ لا يوجب فساد الفسخ على ما قاله بعضهم من ان بيع منذور التصدق حتى موجب للكفاره، لا فاسد.

وحييند فلا فائدة في هذا غير الاثم على مخالفته اذ ما يترب على مخالفه الشرط في غير هذا المقام من سلط المشروط له على الفسخ، لو خولف الشرط، غير مرتب هنا.

الحكم التكليفي يستتبع الحكم الوضعي.

وعليه (فمخالفة الشرط و هو الفسخ غير نافذة في حقه) ويكون البيع ثابتا لازما.

(ويتحمل النفوذ) اي نقوذ الفسخ وذلك (لعموم دليل الخيار) من قوله عليه السلام «البياعان بالختار» (والالتزام) حسب الشرط (بترك الفسخ) وان كان واجبا تكليفا، الا انه (لا يوجب فساد الفسخ).

اذ لا وجه لفساد الفسخ بعد ان كان اختياره بيده وضعا (على ما قاله بعضهم من ان بيع منذور التصدق حتى) للنذر، و (موجب للكفاره لا فاسد) (وحييند) اي حين اذ كان حثنا (فلا فائدة في هذا) النذر (غير الاثم على مخالفته) اي مخالفه النذر (اذ ما يترب على مخالفه الشرط في غير هذا المقام من سلط المشروط له على الفسخ، لو خولف الشرط غير مرتب هنا).

والاحتمال الاول اوفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط، وهو عدم الفسخ في جميع الاحوال حتى بعد الفسخ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا، كما تقدم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ احدهما منفردا لغوا لا يرفع وجوب الوفاء.

الثالث: ان يتشرط اسقاط الخيار

(والاحتمال الاول اوفق بعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط) شرط عدم الفسخ (وهو) اي ترتيب الآثار يكون ب(عدم الفسخ في جميع الاحوال حتى بعد الفسخ) اللغظى، فإنه وان فسخ لفظا لكن اثر عدم الفسخ موجود (فيستلزم ذلك) اي ما ذكرناه من وجوب ترتيب آثار الشرط (كون الفسخ الواقع لغوا) فوجوده كعدمه، ويكون البيع باقيا على حاله (كما تقدم نظيره في الاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد) في الآية المباركة (على كون فسخ احدهما منفردا لغوا).

اذ معنى وجوب الوفاء الوضع، لا مجرد التكليف.

فسخ احدهما (لا يرفع وجوب الوفاء).

والحاصل استفادة الوضع من التكليف.

(الثالث) من الوجوه (ان يتشرط اسقاط الخيار) بان يتشرط كل واحد منهمما على الآخر ان يسقط خياره بعد البيع، وكذا اذا شرط احدهما على الآخر، فإنه يلزمـه فقط دون من لم يتشرط عليه، وحيثـنـذ يكون لاـحدـهـماـ الخيارـ.

و مقتضى ظاهره وجوب الاسقاط بعد العقد فلو اخل به وفسخ العقد ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان.

والاقوى عدم التأثير وهل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشترط الخيار بعد العقد و ان لم يفسخ وجهان.

(و مقتضى ظاهره) اي ظاهر الشرط (وجوب الاسقاط بعد العقد) لان الشرط يسبب التكليف لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم، فليس من تأثير الشرط انه اذا لم يفعله المشروط عليه كان للشارط ان يفسخ فقط، بل له ذلك بالإضافة الى وجوب الوفاء بالشرط على المشروط عليه (فلو اخل) المشروط عليه (به) اي بالشرط (وفسخ العقد، ففي تأثير الفسخ الوجهان المتقدمان).

من ان له خيار الفسخ ففسخه صحيح و ان كان آثما في عدم التزامه بشرطه.

و من ان الشرط يقتضي الوضع، فلا تأثير لفسخه، بالإضافة الى انه فعل حراما.

(والاقوى) عند المصنف (عدم التأثير) لقاعدة: ان الشرط يقتضي الوضع (و هل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشترط الخيار) «الخيار» مفعول «اسقاط» (بعد العقد) متعلق بالاسقاط (و ان لم يفسخ)- فانه اذا خالف وفسخ لم يبق للشارط موضع لتنفيذ شرطه- أم ليس للمشروط الفسخ بمجرد ذلك (وجهان).

ولا يخفى انه اما ان يفرض للشارط خياران، خيار المجلس و خيار

من عدم حصول الشرط.

و من ان المقصود منه ابقاء العقد، فلا يحصل التخلف الا اذا فسخ.

والاولى بناء على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار لعدم تخلف الشرط.

وعلى القول بتأثيره ثبوت الخيار

الاشتراك.

واما ان يفرض خيار الاشتراك فقط، لانه شرط عليه عدم خيار المجلس، او انه سقط خيار مجلسه بسبب من الاسباب.

وكيف كان فلا يستشكل بأنه لا مورد لقوله «و هل» حيث ان للشارط خيار المجلس.

(من عدم حصول الشرط) فله خيار تخلف الشرط.

(و من ان المقصود منه) اي من شرط اسقاط الخيار (ابقاء العقد، فلا يحصل التخلف) من هذا الشرط بعد بقاء العقد (الا اذا فسخ) ولم يحصل الفسخ فرضا.

(والاولى) التفصيل بين المبني، ف(بناء على القول بعدم تأثير الفسخ) كما اختاره المصنف بقوله «والاقوى عدم التأثير» (هو عدم الخيار لعدم تخلف الشرط) لما عرفت من ان المقصود من «شرط ان لا يفسخ» ابقاء العقد، وقد بقى العقد غير متزلزل.

(وعلى القول بتأثيره) اي انه يتمكن من الفسخ، وانما يكون فاعلا للحرام اذا فسخ (ثبوت الخيار) للشارط بمجرد عدم اسقاط المشروط عليه

ص: 157

لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تريلل العقد، ويكون بقاء المشترط على سلطنة الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له.

وقد يموت ذو الخيار وينتقل إلى وارثه.

بقي الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد، فلو ذكره قبله لم يفده، لعدم الدليل على وجوب الوفاء به.

وصدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت،

ال الخيار.

وانما كان للشارط (لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تريلل العقد، و) هذه الفائدة لم تحصل للشارط، إذ (يكون بقاء المشترط على سلطنة الفسخ مخالفًا لمصلحة المشروط له) فله أن يفسح حتى لا يكون في حال تريلل من جهة عدم حصول مصلحته.

(وقد يموت ذو الخيار) المستشرط عليه الفسخ (وينتقل) الخيار (إلى وارثه) والشارط لا يريد ابتلاعه بالوارث، إلى غير ذلك.

(بقي الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد) ولو على نحو تقديم الظرف، مثل أن يقول: على شرط كذا بعتك هذا الكتاب بدينار (لو ذكره قبله) بان لم يكن الشرط جزء من العقد (لم يفده) في الالتزام والالتزام (لعدم الدليل على وجوب الوفاء به) فالاصل عدم وجوب الوفاء به.

(و) ان قلت: يصدق الشرط عليه.

قلت: (صدق الشرط على غير المذكور في العقد غير ثابت) وان قال

ص: 158

لان المبادر عرفا هو الالزام والالتزام المرتبط بمطلب آخر.

وقد تقدم عن القاموس: انه الالزام والالتزام في البيع ونحوه.

وعن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم.

قال في محكى الخلاف: لو شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد، صح الشرط و لزم العقد بنفس الإيجاب والقبول.

ثم نقل الخلاف عن بعض أصحاب الشافعى.

به بعض بل هذا هو الأقرب عندنا اذا اجريا العقد بناء عليه، ولا نسلم التبادر الذي ذكره المصنف بقوله: (لان المبادر عرفا هو الالزام والالتزام المرتبط بمطلب آخر) و الشرط السابق ليس بمرتبط - على رأى المصنف - فهو شرط اختيارى و مثله لا يوجب شيئاً.

(وقد تقدم عن القاموس: انه الالزام والالتزام في البيع ونحوه) من العقود والايقاعات الالزمة.

(و) لكن (عن الشيخ والقاضي تأثير الشرط المتقدم) في وجوب الوفاء به.

(قال في محكى الخلاف: لو شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار) المجلس (بعد العقد، صح الشرط و لزم العقد بنفس الإيجاب والقبول) بدون حاجة الى تكرار الشرط مع الإيجاب والقبول.

(ثم نقل) الشيخ (الخلاف) في المسألة (عن بعض أصحاب الشافعى) و انه قال: بان الشرط يلزم ان يكون فى ضمن العقد حتى يؤثر، اما اذا كان قبله فلا تأثير له.

ثم قال: دليلنا انه لا مانع من هذا الشرط.

والاصل جوازه.

و عموم الاخبار في جواز الشرط يشمل هذا الموضع انتهى.

ونحوه المحكى عن جواهر القاضى

وقال في المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك: و عندى في ذلك نظر فان الشرط انما يعتبر حكمه لو وقع في متن العقد.

نعم لو شرطا قبل العقد، و تباعا على ذلك الشرط، صحيح ما شرطاه انتهى.

(ثم قال) الشيخ (دليلنا انه لا مانع من) تأثير (هذا الشرط) المقدم على العقد.

(والاصل) اي مقتضى القاعدة (جوازه) اي فهوذه.

(و) ذلك لأن (عموم الاخبار في جواز الشرط يشمل هذا الموضع) الذي يكون الشرط فيه مقدما على العقد (انتهى) كلام الشيخ.

(ونحوه المحكى عن جواهر القاضى).

(وقال في المختلف على ما حكى عنه بعد ذلك) الكلام المحكى عن الشيخ (و عندى في ذلك) اي في تأثير الشرط المتقدم (نظر).

(ف) وجه النظر (ان الشرط انما يعتبر حكمه) ويكون واجب الوفاء (لو وقع في متن العقد) لا ما اذا كان الشرط خارجا قبل او بعده.

(نعم لو شرطا قبل العقد، و تباعا على ذلك الشرط، صحيح ما شرطاه) لانه شرط في ضمن العقد أيضا (انتهى) كلام العلامة.

اقول: التبایع علی ذلك الشرط ان كان بالاشارة إلیه فی العقد بان يقول- مثلاً: بعث علی ما ذکر، فهو من المذکور فی متن العقد.

وان كان بالقصد إلیه و البناء علیه عند الانشاء فهذا هو ظاهر کلام الشيخ.

نعم يحتمل ان يريد الصورة الاولى و اراد بقوله:

(اقول) يرد علی قول العلامة «نعم» احد اشكالين علی سبيل منع الخلو.

لانه ان اشير الى الشرط فی متن العقد فهو من الشرط فی متن العقد وليس استثناء، فلا وجه لاستثناء العلامة له.

وان لم يشر الى الشرط فی متن العقد، فکلام العلامة هو کلام الشيخ فلا وجه لقول العلامة: و عندي في ذلك نظر.

فإن (التبایع) والتبنی (علی ذلك الشرط ان كان بالاشارة إلیه فی العقد، بان) يتشرط أولا ثم (يقول- مثلاً: بعث علی ما ذکر) من الشرط (فهو من) الشرط (المذکور فی متن العقد) ولا يكون استثناء كما استثناه العلامة بقوله «نعم لو شرطا».

(وان كان) التبایع علی ذلك الشرط (بالقصد إلیه و البناء علیه عند الانشاء) للعقد بدون الاشارة (فهذا هو ظاهر کلام الشيخ) ولا وجه لاشکال العلامة علیه، لأن الشيخ و العلامة كليهما يقولان کلاما واحدا.

(نعم يحتمل ان يريد) الشيخ بكلامه في كفاية التبنی علی الشرط (الصورة الاولى) اي ما كان الشرط فی متن العقد (و اراد بقوله) بجواز

قبل العقد، قبل تمامه، و هذا هو المناسب للاستدلال له بعدم المانع من هذا الاشتراط.

ويؤيده أيضاً، بل بعينه ان بعض اصحاب الشافعى انما يخالف فى صحة هذا الاشتراط فى متن العقد.

و

الشرط (قبل العقد، قبل تمامه) اى يتشرط فى اثناء العقد قبل ان يتم العقد لا انه اراد اجراء صيغة العقد (وهذا) اى ارادته كون الشرط فى اثناء العقد (هو المناسب للاستدلال له بعدم المانع من هذا الاشتراط)

وذلك لانه ان كان قبل اجراء العقد كان هناك مانع عن لزوم هذا الاشتراط والمانع انه ليس فى ضمن بيع او نحوه وقد تقدم ان الشرط انما يلزم اذا كان فى ضمن بيع او نحوه- كما عن القاموس.-

(ويؤيده) اى يؤيد ان الشيخ اراد من «قبل العقد» قبل تمام العقد (أيضاً، بل بعينه ان بعض اصحاب الشافعى انما يخالف فى صحة هذا الاشتراط فى متن العقد).

وقد عرفت ان الشيخ ذكر كلامه مقابل كلام الشافعى، فاذا كان الشافعى يخالف فى الاشتراط فى متن العقد، فالشيخ يقول: ان الاشتراط فى متن العقد كاف «فليس كلام الشيخ فى الشرط قبل اجراء صيغة العقد».

(و) يدل على ان بعض الشافعية خلافهم فى الشرط فى متن العقد وانهم يرون ان مثل هذا الشرط ليس بملزم، وانما يلزم ان يكون الشرط

قد صرخ في التذكرة، بذكر خلاف بعض الشافعية في اشتراط عدم الخيار في متن العقد.

واستدل عنهم بان الخيار بعد تمام العقد فلا يصح اسقاطه قبل تمامه.

والحاصل: ان ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة، واستدلال الشيخ على الجواز، وبعض الشافعية على المنع، يكاد يوجب القطع بعدم إرادة الشيخ صورة ترك الشرط في متن العقد.

بعد العقد، ما (قد صرخ) العالمة (في التذكرة، بذكر خلاف بعض الشافعية في اشتراط) هم (عدم الخيار في متن العقد) قالوا فإذا كان في متن العقد لم يكن مؤثراً.

(واستدلال) العالمة (عنهم بان الخيار) يحدث (بعد تمام العقد) لان العقد سبب الخيار (فلا يصح اسقاطه قبل تمامه) اي قبل تمام العقد فانه اسقاط لما لم يوجد، و ذلك محال.

(والحاصل) ان الشيخ لا يريد بيان ان الشرط قبل العقد كاف، بل يريد بيان ان الشرط في اثناء العقد كاف.

ف (ان ملاحظة عنوان المسألة في الخلاف والتذكرة، و ملاحظة (استدلال الشيخ على الجواز) بأنه لا مانع من هذا الشرط (وبعض الشافعية على المنع) بأنه اسقاط ما لم يحدث (يكاد يوجب القطع بعدم إرادة الشيخ) صحة الشرط المتقدم على اجراء العقد، و ان (صورة ترك الشرط في متن العقد) و جعله قبل اجراء العقد كاف في لزومه.

وكيف كان فالاقوى ان الشرط غير المذكور فى متن العقد غير مؤثر لانه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق لان المتحقق فى السابق اما وعد بالتزام او التزام تبرعى لا يجب الوفاء به و العقد اللاحق و ان وقع مبنيا عليه لا يلزمته لانه الزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد

(و كيف كان) كلام الشيخ (ف) الظاهر عندنا ان الشرط المذكور قبل العقد المبني عليه العقد، لازم الوفاء، و يشمله كل ادلة الشرط بل هو كذلك عند العقلاء، وقد أمضاه الشارع، فاللازم القول به.

وان كان (الاقوى) عند المصنف (ان الشرط غير المذكور فى متن العقد غير مؤثر) فى وجوب الوفاء به.
و ذلك (لانه لا يلزم بنفس اشتراطه السابق) قبل العقد (لان المتحقق فى السابق اما وعد بالتزام) كانه قال لطرفه: انى اعدك بان التزم ان لا افسخ العقد (او التزام تبرعى) كانه قال: انى التزمت ان لا افسخ.

و من المعلوم ان كلا- الامرین (لا يجب الوفاء به) اذا الشرط الزام او التزام فى ضمن بيع او نحوه كما عرفت (و العقد اللاحق) عطف على «لا يلزم» اى ان وجوب الوفاء بهذا الشرط ان كان من جهة نفسه من غير ملاحظة العقد فقد عرفت انه غير ملزم.

وان كان من جهة «(العقد اللاحق)» فيه ان العقد (وان وقع مبنيا عليه) لكنه (لا يلزم) اى ان العقد لا يلزم هذا الشرط (لانه) اى الشرط السابق (الزام مستقل لا يرتبط بالتزام العقد) فى نفسه، فهو التزام و

الا يجعل المتكلم، والا فهو بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين وقيودهما حتى يقدر شرطاً منوياً، فيكون كالمحذف النحوي بعد نصب القرينة، فان من باع داره- في حال بنائه في الواقع على عدم الخيار له- لم يحصل له في ضمن بيعه إنشاء التزام بعدم الخيار، ولم يقييد انشائه بشيء بخلاف قوله: بعثك على ان لا خيار لـ الذي مؤداته

العقد التزام آخر، ولا يرتبط احدهما بالآخر (الا يجعل المتكلم) احدهما مرتبطة بالآخر (وال فهو) اي الشرط (بنفسه ليس من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين) فانهما من متعلقات «بعث» و «اشترت» (وقيودهما) عطف على العوضين، مثل قيد ان يكون مع المبيع الشيء الفلانى كالمروحة المنصوبة في الدار مثلاً (حتى يقدر شرطاً منوياً) في العقد (فيكون) حاله (المحذف النحوي بعد نصب القرينة) كما اذا قال «دتف» في جواب «كيف زيد» حيث ان «زيد» محذف، فـ «دتف» خبر له (فان من باع داره- في حال بنائه في الواقع وفي نفسه (على عدم الخيار له- لم يحصل له في ضمن بيعه إنشاء التزام بعدم الخيار) اي إنشاء نفسى (ولم يقييد انشائه بشيء) لفظى، فمن اين يجب الالتزام بهذا الشرط المقدم في الكلام؟

اقول فيه: انه اذا بنيا البيع عليه، كان ذلك إنشاء نفسيا، فلا يتم قوله «لم يحصل».

وهذا (بخلاف قوله: بعثك على ان لا خيار لـ الذي مؤداته) و معناه

بعثك ملتزما على نفسى و بانيا على ان لا خيار لى فان انشائه للبيع قد اعتبر مقيدا بانشائه التزام عدم الخيار فحاصل الشرط الزام فى التزام مع اعتبار تقيد الثانى بالاول.

و تمام الكلام فى باب الشروط ان شاء الله تعالى.

فرع: ذكر العالمة فى التذكرة موردا لعدم جواز اشتراط نفى خيار المجلس وغيره

(بعثك ملتزما على نفسى و بانيا على ان لا خيار لى) فيكون التزاما فى التزام (فان انشائه للبيع قد اعتبر مقيدا بانشائه التزام عدم الخيار).

وعليه (ف) يكون (حاصل الشرط) فى المثال المزبور (الالتزام فى التزام، مع اعتبار تقيد الثانى) الشرط (بالاول) اى العقد.

وانما قال «مع» لبيان ان العقد ليس ظرفا فقط للشرط بل العقد مقيد به.

(و تمام الكلام فى باب الشروط ان شاء الله تعالى) و الله سبحانه المستعان.

(فرع: ذكر العالمة فى التذكرة موردا لعدم جواز اشتراط نفى خيار المجلس وغيره) اى و نفى غير خيار المجلس، اى لا يصح ان ينفى كل خيار.

اما اذا نفى بعض الخيارات كما اذا كان له خيار العيب، و الغبن و المجلس فقال بشرط عدم خيار المجلس لم يضر.

اذ هذا الشرط لا ينفى النذر.

فی متن العقد، و هو ما اذا نذر المولى ان يعتق عبده اذا باعه بان قال: لله على ان اعتقدك اذا بعتك.

قال: لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به، ولا يتم برفع الخيار.

اما اذا قال بشرط ان لا خيار لى اطلاقا، فانه يضر بالنذر (فی متن العقد، و هو) اى هذا المورد (ما اذا نذر المولى ان يعتق عبده اذا باعه بان قال: لله على ان اعتقدك اذا بعتك) او قال: لله على ان اعتق عبدى فلانا اذا بعته، و مثله اليمين.

وكذا اذا شرط العتق في ضمن معاملة سابقة، كما اذا اشتري العبد بشرط انه اذا باعه اعتقده.

ولا يخفى ان العبد و العتق من باب المثال، والا فاذا نذر ان يذبح حيوانه في سبيل الله اذا باعه كان كذلك، فليس له ان يسقط خياراته في ضمن البيع، وان كان له ان يسقط بعض خياراته.

(قال: لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع).

و ذلك (لصحة النذر فيجب الوفاء به، ولا يتم) اى لا يمكن الوفاء بالنذر (برفع الخيار) اى كيف يعتق مال الغير و لا عتق الا في ملك.

(و) لكن يمكن ان يقال: بصحة البيع و بطلان شرط سقوط الخيار اذ الشرط مصادم للنذر.

اما البيع فلا مصادمة له مع النذر.

على قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط يلغى الشرط ويصبح البيع ويعتقى، انتهى.

اقول هذا مبني على ان النذر المتعلق بالعين يوجب عدم تسلط الناذر على التصرفات المنافية له.

وقد مرّ ان الاقوى في الشرط أيضا كونه كذلك.

وإليه اشار بقوله: و (على قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط) اى شرط عدم الخيار (يلغو الشرط، ويصبح البيع ويعتقى) بصيغة المعلوم- اى بعد البيع يعتق البائع عبده (انتهى) كلام العلامة ره.

اقول: ويمكن في بعض الصور صحة البيع والشرط- فيما اذا لم يكن تصادم- كما اذا باعه من مورثه الذي يموت بعد قليل فيرثه، او من يشتريه منه، او نحو ذلك، وفرض كلام العلامة في صورة المصادمة.

(اقول هذا) الكلام من العلامة (مبني على ان النذر المتعلق بالعين يوجب عدم تسلط الناذر على التصرفات المنافية له) اى للنذر فإذا نذران يتصلق بشاته لم يجز له بيعها و هبتها هبة لازمة، و نحو ذلك فالنذر يوجب الحجر في الملك، وفي غير الملك فإذا نذران يجعل ما حجره مسجدا «و المحجور غير مملوك» لم يجز له ترك تحجيري حتى يرجع مباحا اصليا مثلا، الى غير ذلك من الامثلة.

(وقد مرّ ان الاقوى في الشرط أيضا) كالنذر (كونه كذلك) اى انه اذا شرط لم يكن له ان يتصرف تصرفًا ينافي الشرط، فإذا اشترى

.....

العبد بشرط ان يعتقه لم يكن له ان يبيعه، اذ البيع يصطدم مع الشرط.

وكذلك اذا شرط في النكاح ان لا يتزوج عليها، لم يكن لها النكاح عليها، الى غير ذلك من الامثلة.

ص: 169

مسألة: و من المسقطات اسقاط هذا الخيار بعد العقد

بل هذا هو المسقط الحقيقى.

ولا خلاف ظاهرا فى سقوطه بالاسقاط.

ويدل عليه بعد الاجماع فحوى ما سيجيء من النص الدال على سقوط الخيار بالتصرف، معللا بأنه رضاء بالبيع.

(مسألة: و من المسقطات) لخيار المجلس (اسقاط هذا الخيار بعد العقد) سواء اسقطه احدهما او كلاهما (بل هذا هو المسقط الحقيقى) بينما بعض المسقطات السابقة سقوط، لا اسقاط (ولا خلاف ظاهرا فى سقوطه بالاسقاط).

(ويدل عليه بعد الاجماع) المراد بالاجماع ما ذكره: من لا خلاف، فلا يقال: ان بين كلاميه تناهى.

أولاً: ما دلّ على ان الخيار حق و من المعلوم ان الحق كالملك يسقط بالاعراض، اما ان الخيار حق فلشهادة العرف بذلك، واما سقوط الملك بالاعراض فلان العرف يرى ذلك، و الشارع امضى الامرین لانه لم يحدث تغييراً.

وثانياً: (فحوى ما سيجيء من النص الدال على سقوط الخيار بالتصرف، معللا بأنه رضاء بالبيع).

فإن هذه العلة تدل على انه كلما حصل الرضا بالبيع، بمعنى عدم الأخذ بال الخيار و اسقاطه سقط، فإذا كان التصرف الذي هو اقل من

مضافا الى القاعدة المسلمة من ان لكل ذى حق اسقاط حقه.

ولعله لفحوى: سلط الناس على اموالهم، فهم اولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالاموال، ولا معنى لسلطتهم على مثل هذه الحقوق غير القابلة للنقل، إلا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الاسقاط.

ويمكن الاستدلال له بدليل الشرط

الاسقاط- لانه يدل على الاسقاط- موجبا لسقوط الخيار، كان الاسقاط اولى بكونه مسقطا له (مضافا الى القاعدة المسلمة من ان لكل ذى حق اسقاط حقه) وذلك لان معنى الحق هو هذا فانه وان كان قد يستعمل الحق بمعنى الحكم الذي ليس لذى الحق اسقاطه، الا ان ذلك بحاجة الى قرينة خارجية.

(ولعله) اي لعل الدليل على ان لكل ذى حق اسقاط حقه (لفحوى سلط الناس على اموالهم) كما في النص (فهم اولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بالاموال).

وجه الاولوية ان الحق اقل من المال، لانه مرتبة ضعيفة من الملك (ولا معنى لسلطتهم على مثل هذه الحقوق غير القابلة للنقل).

وانما لم يكن قابلا لنقل، لانه لا دليل على ذلك، فاللازم الاقتصار على موضع الدليل، وهو ان لهم الاخذ بالحق (إلا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الاسقاط) كما انه يشمل عدم الاسقاط.

(ويمكن الاستدلال له) اي لسقوط خيار المجلس بالاسقاط (بدليل الشرط) فانه لو اسقط خياره فقد التزم بالسقوط، فيشمله دليل المؤمنون

لوفرض شموله للالتزام الابتدائي.

ثم ان الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفية، للفحوى المتقدمة.

وفحوى ما دل على كفاية بعض الافعال في اجازة عقد الفضولى.

وصدق الاسقاط النافذ بمقتضى ما تقدم من التسلط على اسقاط الحقوق.

عند شروطهم، وقد سبق ان الشرط يقتضي الوضع (لوفرض شموله) اى الشرط (للالتزام الابتدائي).

(ثم ان الظاهر) من اطلاقات ادلة سقوط الخيار بالاسقاط (سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه) اى على الاسقاط (باحدى الدلالات العرفية) كالدلالة الصريحة والاشارة والكنایة والعمل كما انه اذا اعتقد ان من يسقط خياره يضع المتع في موضع خاص.

وانما قلنا الظاهر ذلك (لفحوى المتقدمة) اى ما ذكرنا من فحوى سقوط الخيار بالتصريف.

(وفحوى ما دل على كفاية بعض الافعال في اجازة عقد الفضولى) مثل: ما دل على ان سكوت المولى اجازة لنكاح العبد، وان سكوت البكر دليل على رضاها.

(و) يدل أيضا على كفاية كل دلالة في الاسقاط (صدق الاسقاط) عرفا (النافذ) صفة الاسقاط (بمقتضى ما تقدم من التسلط على اسقاط الحقوق) فإذا كان شيء يدل على اسقاط الحق والمسقط يوجب السقوط

وعلى هذا فلو قال أحدهما: اسقطت الخيار من الطرفين، فرضي الآخر سقط خيار الراضى أيضا، لكون رضاه باسقاط الآخر خياره اسقاطا أيضا.

مسألة: لو قال أحدهما لصاحبه: اختر فان اختيار المأمور الفسخ فلا اشكال فى انفساخ العقد.

وان اختيار الامضاء، ف

لزم السقوط بكل ما دل على ذلك.

(وعلى هذا) آلذى قلنا ان كل دال على الاسقاط يوجب السقوط (ولو قال أحدهما: اسقطت الخيار من الطرفين، فرضي الآخر) بمقالة صاحبه (سقوط خيار الراضى أيضا) كما سقط خيار المتكلم (لكون رضاه باسقاط الآخر خياره اسقاطا) له (أيضا) «اسقاطا» خبر «كون».

ومثله ما لو قال له: اسقط خيارك، فقال نعم، فقال اسقطت خيارك الى غير ذلك مما يدل على الرضى بسقوط الخيار إنشاء.

(مسألة: لو قال أحدهما لصاحبه: اختر) او ما في معناه (فان اختيار المأمور الفسخ فلا اشكال فى انفساخ العقد) لأن له الفسخ سواء امره بذلك أم لا، نعم قد يكون قول الأمر «اختر» يعني عن نفسك، وقد يقصد عن نفسه وقد يقصد الاطلاق، فان قصد اختر عن نفسك، لم يكن قول المأمور «فسخت» اذا قصد به الفسخ عن الامر فسخا، اذ انه لم يكن وكيلا له في الفسخ ولم يفسخ عن نفسه.

(وان اختيار الامضاء، ف) لا شك انه يسقط خيار المضى حينئذ،

فى سقوط خيار الامر أيضا مطلقا كما عن ظاهر الاكثر بل عن الخلاف الاجماع عليه، او بشرط ارادته تملك الخيار لصاحبها والا فهو باق مطلقا كما هو ظاهر التذكرة او مع قيد إرادة الاستكشاف دون التفويض ويكون حكم التفويض كالتمليك اقوال

لفرض انه اسقط خياره، بسبب اختياره امضاء العقد، و (فى سقوط خيار الامر أيضا مطلقا) مقابل التفصيل الآتى (كما عن ظاهر الاكثر بل عن الخلاف الاجماع عليه).

وذلك لانه فوض الخيار الى صاحبه و صاحبها اسقط الخيار (او) التفصيل بسقوط خيار الامر (بشرط ارادته تملك الخيار لصاحبها) والخيار يملّك، لانه حق قابل للتمليك كما انه قابل للاسقاط، بل لا يبعد قبوله للمعارضة (والا) يرد تملك الخيار لصاحبها (فهو باق مطلقا) مقابل التفصيل الآتى (كما هو ظاهر التذكرة)凡ه اذا لم يرد تملك الخيار لصاحبها فلا وجه لسقوط خياره بمجرد قوله لصاحبها «اختر» فان كلمة «اختر» ليست من مسقطات الخيار (او مع قيد) «الا هو باق» ب (إرادة الاستكشاف دون التفويض).

وحاصله: اخراج صورة اخرى من «الا- هو باق» وهى صورة التفويض (و) عليه (يكون حكم التفويض كالتمليك) فى انه يوجب سقوط الخيار (اقوال) ثلاثة الاول: ان «اختر» يوجب سقوط خيار الامر مطلقا.

الثانى: انه يوجب سقوطه ان اراد التملك، وان لم يرد التملك فلا سقوط.

الثالث: انه يوجب سقوطه ان اراد التملك، او التفويض وان

ولو سكت ف الخيار الساكت باق اجماعا، ووجهه واضح.

واما خيار الامر ففي بقائه مطلقا، او بشرط عدم إرادة تمليك الخيار كما هو ظاهر التذكرة، او سقوط خياره مطلقا، كما عن الشيخ، اقوال.

والاولى ان يقال: ان الكلمة: اختر

لا يوجب سقوطه فلا فرق لان «التمليك» معناه ان الخيار انتقل الى المأمور فله خياران فإذا اسقط المأمور خيار نفسه، كان له خيار الامر.

واما «التفويض» فمعناه ان «الخيار للامر» حتى ان الامر ان اراد سحب تفویضه الى نفسه رجع الخيار إليه، وانما للمأمور ان يجري خيار الامر وكالة عنه (ولو سكت) المأمور بعد قول الامر «اختر» بان لم يفسخ ولم يمض (ف الخيار الساكت) اي المأمور (باق اجماعا، ووجهه واضح) لانه لم يستعمل خياره، نفيا ولا ايجابا.

(واما خيار الامر ففي بقائه مطلقا، او) يفصل فيبقى (بشرط عدم إرادة تمليك) الامر (الخيار) للمأمور (كما هو ظاهر التذكرة، او سقوط خياره) بمجرد الامر (مطلقا) اي سواء اراد التمليك، أم لا (كما عن الشيخ، اقوال) ثلاثة.

ثم ان تمليك الامر خياره للمأمور انما يكون مملكا اذا قبل المأمور و إلا فإن لم يقبل المأمور الخيار لاصالة عدم التملك بدون القبول والله العالم.

(والاولى ان يقال: ان الكلمة: اختر) وما يراد بها فيسائر اللغات، او ما يشابهها في اللغة العربية مثل «تخيير» و «انت مختار»

بحسب وضعه لطلب اختيار المخاطب احد طرفى العقد من الفسخ والامضاء وليس فيه دلالة على ما ذكروه من تمليك الخيار، او تقويض الامر او استكشاف الحال.

نعم الظاهر عرفا من حال الامر ان داعيه استكشاف حال المخاطب، و كانه فى العرف السابق كان ظاهرا فى تمليك المخاطب امر الشيء، كما يظهر من باب الطلاق

الى غيرها (بحسب وضعه) لغة انما هو (طلب اختيار المخاطب احد طرفى العقد من الفسخ والامضاء) فانه دلالته المطابقية (وليس فيه دلالة) باحدى الدلالات الثلاث (على ما ذكروه من تمليك الخيار) بنقل المتكلم خياره الى المخاطب.

والظاهر ان له الحق في النقل، اذ الخيار ملكه، فكما له اسقاطه كذلك له نقله الى انسان آخر.

و منه يعلم ان قول ذى الخيار، لشخص ثالث «اختر» حاله حال ما اذا قال لطرفه، لوحدة المناطق فى كلام المقامين (او تقويض الامر) كان يكون المخاطب وكيلًا عن الامر (او استكشاف الحال) بأنه هل يرغب المأمور فى الفسخ او الامضاء بدون ان يكون الامر توكيلا او تمليكا.

(نعم الظاهر عرفا) اى ان العرف يستظهر (من حال الامر ان داعيه) فى هذا الامر (استكشاف حال المخاطب) بدون تمليك ولا توكييل (و كانه فى العرف السابق كان) لفظ «اختر» (ظاهرا فى تمليك المخاطب امر الشيء) الذى كان مالكه الامر (كما يظهر من باب الطلاق).

فان تم دلالته حينئذ على اسقاط الامر خياره بذلك، والا فلا مزيل لخياره.

وعليه يحمل- على تقدير الصحة- ما ورد في ذيل بعض اخبار خيار المجلس: انهم بال الخيار ما لم يفترقا، او يقول احدهما لصاحبه: اختر.

لكن لا- يخفى ان دعوى ذلك بعيدة، والاصل عدم النقل، بل «اختر» ظاهر في ان الامر راض بما يفعله المخاطب من الفسخ والامضاء ليس الا.

فان كانت هناك قرينة خارجية او كلامية تدل على التمليلك او التفويض او الاستكشاف فيها، والا اخذ بمقتضى ظهور اللفظ.

(فان تم دلالته) اي دلالة «اختر» (حينئذ) اي حين كان ظهوره السابق في التمليلك (على اسقاط الامر خياره بذلك) بلفظ «اختر» فهو (و الا) يتم دلالته (فلا مزيل لخياره) اي لخيار الامر، بل الاصل بقاء خيار الامر.

(وعليه) اي على ما ذكرنا من ظهور «اختر» في السابق في تمليلك المخاطب الخيار (يحمل- على تقدير الصحة-) اي صحة كونه في السابق ظاهرا في التمليلك (ما ورد في ذيل بعض اخبار خيار المجلس: انهم بال الخيار ما لم يفترقا، او يقول احدهما لصاحبه: اختر) فانه ظاهر في سقوط خيار الامر اذا قال هذه اللفظة.

ثم انه لو شك في انه هل قصد بقوله «اختر» اسقاط خياره، أم لا؟

فالاصل عدم، كما انه لو شك في انه هل فرض بذلك خياره، أم لا؟

ثم انه لا اشكال فى ان اسقاط احدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر.

و منه يظهر انه لو اجاز احدهما و فسخ الآخر، انفسخ العقد، لانه مقتضى ثبوت الخيار، فكان العقد- بعد اجازة احدهما- جائزًا من طرف الفاسخ دون المجبى كما لو جعل الخيار من اول الامر لاحدهما و هذا ليس تعارضًا بين الاجازة و الفسخ، و ترجيحا له عليهما.

فالاصل عدم التفويض.

(ثم انه لا اشكال فى ان اسقاط احدهما خياره لا يوجب سقوط خيار الآخر) لوضوح ان هناك خيارين، فلكل واحد منهمما خيار.

(و منه يظهر) حيث ان للآخر الاجازة او الفسخ (انه لو اجاز احدهما و فسخ الآخر، انفسخ العقد) سواء تقارن الاجازة و الفسخ، او قدم احدهما على الآخر (لانه) اى الانساخ بالفسخ (مقتضى ثبوت الخيار) والا، فان لم يكن لاحدهما الفسخ لم يكن له خيار، و المفروض ان له الخيار (فكان العقد- بعد اجازة احدهما- جائزًا من طرف الفاسخ) اى ان له الاجازة و الفسخ (دون المجبى) لأن الاجازة اوجبت سقوط خياره، فيكون حاله حال من لم يجز بعد (كما لو جعل الخيار من اول الامر لاحدهما) فان المجبى قد اسقط خياره باجازته (و هذا) اى انه اذا فسخ احدهما انفسخ و ان اجازة الآخر (ليس تعارضًا بين الاجازة و الفسخ، و ترجيحا له) اى للفسخ (عليها) اى على الاجازة.

و ذلك لاختلاف المتعلق، فان متعلق كل منهما التزام بنفسه فسواء

نعم لو اقتصت الاجازة لزوم العقد من الطرفين، كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف احد المتعاقدين، او من طرفيهما لمتعدد كالاصليل والوكيل فاجاز احدهما وفسخ الآخر دفعه واحدة او تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحدة كما لو باع عبدا بجارية ثم اعتقهما جمیعا حيث ان اعتاق العبد فسخ، و اعتاق الجارية

تقديم الفسخ او تأخير، او تقارن، اخذ به، وذلك بخلاف صورة التعارض حيث انه يقدم المقدم منهمما على المؤخر.

وفى صورة التعارض يتسلطان، او نحو ذلك.

(نعم لو اقتصت الاجازة لزوم العقد من الطرفين، كما لو فرض ثبوت الخيار من طرف احد المتعاقدين) كما في خيار الحيوان والغبن والعيوب من طرف واحد او اسقط احدهما خيار مجلسه بالشرط ونحوه الى غير ذلك، لكن كان هذا الخيار من طرف واحد، لشخاصين، كالاصليل والوكيل (او) كان الخيار (من طرفيهما) معا (لمتعدد كالاصليل والوكيل) بان عقد الوكيلان بمحضر الاصليلين (فاجاز احدهما وفسخ الآخر دفعه واحدة) لا تدريجا، لانه لو فعل ذلك تدريجا قدم المتقديم من الاجازة او الفسخ، اذ قد اخذ هذا الطرف حقه، سواء اجاز او فسخ ولا يبقى مجال لأن يأخذ ثانية، فإنه كان له حق واحد وقد اخذه.

(او تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحدة كما لو باع عبدا بجارية، ثم اعتقهما جمیعا، فان هذا العمل منه فسخ واجازة في آن واحد (حيث ان اعتاق العبد فسخ، و اعتاق الجارية

او اختلف الورثة في الفسخ والاجازة تحقق التعارض.

و ظاهر العالمة في جميع هذه الصور تقديم الفسخ، ولم يظهر له وجه تام وسيجيء الاشارة إلى ذلك في موضعه.

اجازة) والمفروض انه ليس له الا احدهما فقط.

(او) كان خيار واحد للبائع مثلًا فمات وورثه اثنان، و (اختلف الورثة في الفسخ والاجازة) فاجاز احدهما وفسخ الآخر (تحقق التعارض).

لكن لا يخفى الفرق بين المثال الأخير، وبين ما تقدمه، لإمكان بعض الصفة في المثال الأخير اذا رضي بذلك الطرف الآخر.

مثلا: لو باع كتابين لزید، فمات وورثه والداه، فاجاز احدهما وفسخ الآخر، فإنه يمكن البيع في احد الكتابين دون الكتاب الآخر.

(و) كيف كان ف (ظاهر العالمة في جميع هذه الصور) المذكورة بعد قوله «نعم» (تقديم الفسخ، ولم يظهر له وجه تام) اذا ما دام هناك حق واحد له طرفان، فلما ذا يقدم هذا الطرف على ذاك الطرف، فهو من قبيل ما لرفع الآخرين الغطاء عن رأس زوجتين اختين عقد تاله فضوله، فإنه يبقى بعد ذلك العقد على اجمله بعد عدم امكان كليهما و عدم وجود وجه لكونه فسخا لکلا العقدتين (وسيجيء الاشارة إلى ذلك في موضعه) ان شاء الله.

ومقتضى القاعدة ان الامر يبقى كسابقه بدون اجازة ولا فسخ.

اشارة

و لا اشكال فى سقوط الخيار به، و لا فى عدم اعتبار ظهوره فى رضاهما بالبيع، و ان كان ظاهر بعض الاخبار ذلك مثل قوله: فاذا افترقا فلا خيار لهمما بعد الرضا.

و معنى حدوث افتراهم المسقط مع كونهما متفرقين حين العقد

(مسئلة: من جملة مسقطات الخيار افتراق المتباعين) احدهما عن الآخر (و لا اشكال فى سقوط الخيار به) نصا و اجمعما (و لا) اشكال أيضا (فى عدم اعتبار ظهوره) اي لا يلزم ان يكون الافتراق ظاهرا (فى رضاهما بالبيع).

فالافتراق يوجب سقوط الخيار، و ان علمنا انهما افترقا غير راضيين بالبيع (و ان كان ظاهر بعض الاخبار ذلك) ان الافتراق انما يكون مسقطا لانه دليل الرضا (مثل قوله) عليه السلام (فاذا افترقا فلا خيار لهمما بعد الرضا).

وانما لا يكون هذا الظهور حجة، لاحتمال كونه حكمة بالإضافة الى المناقشة فى اصل الظهور، لاحتمال تعلق «بعد» بالبيع الواقع اي انهما بعد ان رضيا باصل البيع، فافتراهم يوجب اللزوم.

(و معنى حدوث افتراهم المسقط) للخيار (مع كونهما متفرقين حين العقد) لان الغالب انهما لا يعقدان متلاصقين احدهما بالآخر

افترائهم بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد فإذا حصل الانفصال الاضافي ولو بمسماه ارتفع الخيار، فلا يعتبر الخطوة ولذا حكى عن جماعة: التعبير بأدنى الانتقال.

والظاهر ان ذكره في بعض العبارات لبيان اقل الأفراد خصوصا مثل قول الشيخ في الخلاف اقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة مبني على الغالب في الخارج، او في التمثيل لأقل الانفصال.

(افترائهم بالنسبة الى الهيئة الاجتماعية الحاصلة لهما حين العقد) ولو كانت الهيئة الاجتماعية بسبب اللاسلكي او التلفون او كان احدهما يوصل صوته الى الآخر بسبب المكرونة ونحوها (فإذا حصل الانفصال الاضافي) اي بالإضافة الى الاحتمال حال العقد (ولو بمسماه) بأن كان الانفصال قليلا (ارتفاع الخيار) ولو شك في الانفصال كان الأصل العدم (فلا يعتبر) في حصول الانفصال مقدار (الخطوة) بل يكفي الأقل من ذلك (ولذا حكى عن جماعة من الفقهاء (التعبير) عن الانفصال (بأدنى الانتقال) الشامل لما اذا كان اقل من خطوة.

(والظاهر) من القرائن (ان ذكره) اي ذكر الانفصال بخطوة (في بعض العبارات لبيان اقل الأفراد) «بيان» اي في مقام بيان، وخبر «ان» قوله «مبني» (خصوصا مثل قول الشيخ في الخلاف اقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوة) والخصوصية من جهة استبعاد ان يقول الشيخ ذلك لوضوح انه لا خصوصية لهذا المقدار لانه (مبني على الغالب في الخارج) حيث يخطوan بعد العقد (او) الغالب (في التمثيل) فان الخطوة هو المثال الغالب على الاسنة (لأقل الانفصال) بين انسانين اجتماعا في محل واحد

فلو تباعا فى سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما.

ويظهر من بعض اعتبار الخطوة اغترارا بتمثيل كثير من الاصحاب.

وعن صريح آخر التأمل وكفاية الخطوة لانصراف الاطلاق الى ازيد منها فيستصحب الخيار.

ويؤيده قوله في بعض

(ف) انه لا شك في انه (لو تباعا فى سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراقهما) وان لم يخطو البائعان خطوة واحدة.

والحاصل ان الخطوة مثال من ناحيتين ناحية اصلها في قبال افتراق السفينتين، وناحية مقدارها في قبال الاقل من الخطوة.

(و) مع هذا كله فانه (يظهر من بعض اعتبار الخطوة) حقيقة (اغترارا) منه (بتمثيل كثير من الاصحاب) بالخطوة فظن انها المعيار في الافتراق.

(وعن صريح آخر التأمل وكفاية الخطوة) لاحتمال الاحتياج الى ازيد منها في صدق الافتراق.

وذلك (لانصراف الاطلاق) اي اطلاق الافتراق- بنظره- (الى ازيد منها) اي من الخطوة.

(ف) اذا شك في كفاية الخطوة (يستصحب الخيار) كما ظنه هذا البعض.

(ويؤيده) اي يؤيد عدم كفاية الخطوة (قوله) عليه السلام (في بعض

الروايات فلما استوجببها قمت فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا.

وفيه منع الانصراف.

ودلالة الرواية.

ثم اعلم ان الافتراق- على ما عرفت من معناه- يحصل بحركة احدهما وبقاء الآخر في مكانه، فلا يعتبر الحركة من الطرفين في صدق افترقاهم فالحركة من احدهما لا يسمى افتراقا حتى يحصل عدم المصاحبة من الآخر،

الروايات) الآتية (فلما استوجببها) اي المعاملة و (قمت فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا) بدعوى ظهور الرواية في عدم كفاية الخطوة.

(وفيه منع الانصراف) أولاً، لانه لا نسلم الانصراف العرفي.

(و) منع (دلالة الرواية) ثانياً، لأن عمله عليه السلام من باب المصدق، حسب ما يراه العرف.

(ثم اعلم ان الافتراق- على ما عرفت من معناه- يحصل بحركة احدهما وبقاء الآخر في مكانه، فلا يعتبر الحركة من الطرفين في صدق افترقاهم).

ونسبة الافتراق إليها لغلبة اختيار غير المتحرك البقاء في مكانه حتى يتبعه المتحرك، وإن كان أحياناً بقائه قسراً لشلل أو سجن أو ما أشبهه.

وعلى كل (فالحركة من احدهما لا يسمى افتراقا حتى يحصل عدم المصاحبة من الآخر) فلو تصاحباً، ومشياً ألف فرسخ، أو كانوا في سفينة

فذات الافتراق من المتحرك و اتصافها بكونها افتراقا من الساكن.

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المكاسب؛ ج 11، ص: 185

ولو تحرك كل منهما كان حركة كل منهما افتراقا بملاحظة عدم مصاحبة الآخر.

و كيف كان فلا يعتبر في الافتراق المسقط حركة كل منهما الى غير جانب الآخر، كما يدل عليه الروايات الحاكية لشراء الامام عليه السلام
ارضا و انه عليه السلام قال: فلما

ومشت كذلك لم يحصل الافتراق.

والظاهر ان السكر والاغماء والنوم بل الموت أيضا لا يوجب صدق الافتراق (فذات الافتراق) اي الحركة المحققة له (من المتحرك) منها
(و اتصافها) اي ذات الافتراق (بكونها افتراقا) يكون (من الساكن) اي انه لا يحصل الا با يكون هناك طرف آخر ساكن- فيما اذا لم يتحرك
الطرف الآخر الى اتجاه مخالف لاتجاه الطرف الاول المتحرك.-

(ولو تحرك كل منهما كان حركة كل منهما افتراقا بملاحظة عدم مصاحبة الآخر، لما عرفت من انه لا يلزم حركة
الآخر في صدق الافتراق.

والحاصل: ان الافتراق قائم بطرفين، اما بحركتهما في اتجاه مخالف للآخر، و اما بحركة احدهما و سكون الآخر.

و كيف كان فلا يعتبر في الافتراق المسقط) للخيار (حركة كل منهما الى غير جانب الآخر، كما يدل عليه) اي على «لا يعتبر» (الروايات
الحاكية لشراء الامام عليه السلام ارضا، و انه عليه السلام قال: فلما

ص: 185

استوجبتها قمت فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقا، فثبت افتراق الطرفين بمشيه عليه السلام فقط.

استوجبتها) فإن البائع يوجب، والمشتري يستوجب، وهو انفعال بصيغة الاستفعال، من قبيل الكسر والانكسار (قمت فمشيت خطأ ليجب البيع) أى يلزم (حين افترقنا، فـ) انه عليه السلام (اثبت افتراق الطرفين بمشيه عليه السلام فقط) وتبقي مسئلة انه اذا كان الثاني مضطراً الى عدم الحركة مع المتحرك، فهل يجب عمل المتحرك افتراقا، أم لا؟ وسأتأتي الكلام فيه في المسألة التالية.

ص: 186

مسألة المعروف انه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه اذا منع من التخاير أيضا،

سواء بلغ حد سلب الاختيار أم لا، لاصالة بقاء الخيار بعد تبادر الاختيار من الفعل المسند الى الفاعل المختار مضافا الى حديث: رفع ما استكرهوا عليه.

(مسألة المعروف) بين الاصحاب (انه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه) لاحدهما او لكليهما، كما اذا حبس احدهما بالقوة وحرك الثاني بالقوة (اذا منع من التخاير) والاختيار (أيضا) اذ: لو لم يمنع من الاختيار لم يكن اكراها على عدم الخيار، لامكان الفسخ لاحدهما قبل الافتراق

و منه يعلم انه لو كان الوقت بحيث لا يسمح بالاختيار كما لو جذبه دفعه واحدة، كان في حكم المنع من الاختيار (سواء بلغ حد سلب الاختيار) بان كان الجاء، كما اذا سدّ فمه و جذبه (أم لا) كما اذا قال له: ان تكلمت ضربت عنقك.

وانما كان المعروف بقاء الخيار (لاصالة بقاء الخيار بعد) الشك فيه و ذلك، ل (تبادر الاختيار من الفعل المسند الى الفاعل المختار).

فقوله عليه السلام: ما لم يفترقا: ظاهر في اختيارهما في الافتراق (مضافا الى حديث: رفع ما استكرهوا عليه) فان سقوط الخيار تابع للافتراغ، فإذا حصل بالاكراه لم يترب عليه اثره الذي هو سقوط الخيار.

وقد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتباعين ما يظهر منه عموم: الرفع، للحكم الوضعي المحمول على المكلف فلا يختص برفع التكليف هذا.

ولكن يمكن منع التبادر، فإن المتبادر هو الاختيارى في مقابل الاضطرارى الذي لا يعدّ فعلاً حقيقة قائماً بنفس الفاعل، بل يكون صورة فعل قائمة بجسم المضطر،

(و) ان قلت: هل حديث الرفع يشمل الحكم الوضعي.

قلت: (قد تقدم في مسألة اشتراط الاختيار في المتباعين ما يظهر منه عموم) دليل (الرفع للحكم الوضعي المحمول على المكلف) وان لم يكن فعلاً له كالجزئية لواجب ونحوها، فإنه ربما يفصل بين الحكم الوضعي الذي هو فعل للمكلف مثل جزئية السورة فإنها فعل للمكلف، فيقال:

انها ساقطة في حالة الاكراه، وبين الحكم الوضعي الذي ليس فعلاً للمكلف مثل سقوط الخيار الذي ليس فعلاً للمكلف فيقال: انه غير ساقط في حالة الاكراه

والمحصن يريد بيان اطلاق الرفع لجميع الاحكام الوضعية المحمولة على المكلف، سواء كانت فعلاً له، أم لا (فلا يختص) دليل الرفع (برفع التكليف) فقط (هذا) تمام الكلام في توجيه فتوى المشهور.

(ولكن يمكن منع التبادر) اي تبادر الاختيار في قبل الاكراه (فإن المتبادر هو الاختيارى في مقابل الاضطرارى) كما اذا سدّ فمه وجذبه (الذي لا يعدّ فعلاً حقيقة قائماً بنفس الفاعل، بل يكون صورة فعل قائمة بجسم المضطر).

لا في مقابل المكره الفاعل بالاختيار لدفع الضرر المتوعد على تركه فان التبادر ممنوع، فإذا دخل الاختياري المكره عليه دخل الاضطرارى لعدم القول بالفصل، مع ان المعروف بين الاصحاب ان الانفصال - ولو اضطرارا - مسقط للخيار، اذا كان الشخص متمنكا من الفسخ والامضاء

فإذا قيل: فعل فلان، لم يتبادر منه هذا العمل الالجائي، بل يصح السلب، فيقال: انه لم يفعله، و اذا سمي انه فعله فهو بالمجاز ولذا اذا اسقط شخص انسانا من السطح لا يصح ان تقول انه اسقط نفسه، و اذا اخذ جابر يد زيد و ضرب بها عمروا، لا يصح ان يقال: ضرب زيد عمروا (لا) الاختياري (في مقابل المكره الفاعل بالاختيار).

وانما فعل (لدفع الضرر المتوعد على تركه) فانه اذا قال شخص لزيد: اضرب عمروا، والا قتلتكم فضريه صح ان يقال: ان زيد اضرب عمروا (فان التبادر) للاختياري في قبال الاكراهى (ممنوع) بل «فعل» يشمل كليهما (فإذا دخل) في عموم «افتراق» في الحديث (الاختياري المكره عليه) بان اوجب الانفصال الاكراهى سقوط الخيار (دخل الاضطرارى) أيضا، و اوجب الانفصال الاضطرارى سقوط الخيار (عدم القول بالفصل) بين الاكراهى والاضطرارى (مع) ان هناك وجها آخر يدل على ان الانفصال الاكراهى لا يوجب سقوط الخيار.

ف (ان المعروف بين الاصحاب ان الانفصال - ولو اضطرارا - مسقط للخيار، اذا كان الشخص متمنكا من الفسخ والامضاء) بان لم يؤخذ فمه حتى لا يتمكن ان يتكلم، او لم يكن الانفصال في حال نوم، او سكر او

مستدلين عليه بحصول التفرق المسقط للخيار.

قال في المبسوط في تعليل الحكم المذكور لانه اذا كان متمكنا من الامضاء والفسخ، فلم يفعل حتى وقع التفرق كان ذلك دليلا على الرضا والامضاء، انتهى.

وفي جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور بقوله لتحقق الافتراق مع التمكن من الاختيار، انتهى.

و منه

ما اشبه مما يمنع عن التكلم (مستدلين عليه) اى على انه مسقط للخيار (بحصول التفرق المسقط للخيار) فاذا كان التفرق الاضطراري مسقطا كان التفرق الاكراهي مسقطا أيضا.

(قال) الشيخ (في المبسوط) في وجه سقوط الخيار بالتفرق الاضطراري (في تعليل الحكم المذكور) في سقوط الخيار (لانه اذا كان متمكنا من الامضاء والفسخ، فلم يفعل) احدهما (حتى وقع التفرق) ولو كان ترققا عن اضطرار (كان ذلك دليلا على الرضا) بالعقد (والامضاء) له (انتهى).

(وفي جامع المقاصد تعليل الحكم المذكور) السقوط بالتفرق الاضطراري (بقوله لتحقق الافتراق مع التمكن من الاختيار، انتهى).

ولا يخفى ان كلامه اقرب من كلام الشيخ اذ: ربما لا يدل عدم الاختيار على الرضا، للغفلة، او الجهل، او ما اشبه، الا ان يريد الرضا النوعي.

(و منه) اى من انه اذا لم يمنع عن الكلام فليس بمضرر، بل مختار

يظهر انه لا وجہ للاستدلال بحديث: رفع الحكم عن المكره، للاعتراف بدخول المكره والمضطر اذا تمكنا من التخاير.

والحاصل ان فتوی الاصحاب: هى ان التفرق عن اکراه عليه وعلى ترك التخاير غير مسقط للخيار.

وانه لو حصل احدهما

لم يأخذ بالفسخ (يظهر انه لا وجہ للاستدلال) علىبقاء الخيار لو اکره على الافتراق (بحديث: رفع الحكم عن المكره).

وانما لا- يصح الاستدلال (للاعتراف) فى كلام الشيخ، والمحقق الثانى (بدخول المكره والمضطر اذا تمكنا من التخاير) فى عموم «الافتراق» ولا- مخرج لهم عن عموم «حتى يفترقا» فان حديث الرفع لا يشمل المقام اذ هو فيما كان افتراق اکراهی او اضطراری، ولم يتمكننا من التخاير هذا ما فهمته عن عبارة المصنف ره.

(والحاصل) فى بيان ان الاكراه على الافتراق وحدة بدون سلب الاختيار عن التخاير لا ينفع في سقوط الخيار (ان فتوی الاصحاب: هى ان التفرق) انما لا يسقط الخيار بشرطين.

الاول: اذا كان (عن اکراه عليه) اى على التفرق.

(و) الثاني: اذا كان عن اکراه (على ترك التخاير) مثل ما اذا كمم فاه، و جذبه، فانه حينئذ (غير مسقط للخيار) لانه اکراه تام فيشتمله حديث الرفع.

(و) اما (انه لو حصل احدهما) اى التفرق، او ترك التخاير

باختياره سقط خياره.

وهذا لا يصح الاستدلال عليه باختصاص الادلة بالفرق الاختيارى ولا بان مقتضى: حديث الرفع، جعل التفرق للمكره عليه كلا تفرق، لأن المفروض ان التفرق الاضطرارى أيضا سقط مع وقوعه فى حال التمكן من التخاير.

(باختياره) وان كان فى ثانيهما مكرها (سقط خياره) لانه لم يكره فى ترك الخيار.

(وهذا) الـذى ذكرناه انه فتوى الاصحاب- من اشتراطهم شرطين- (لا يصح الاستدلال عليه باختصاص الادلة) اى ادلة سقوط الخيار (بالفرق الاختيارى و) كذا (لا) يصح الاستدلال عليه (بان مقتضى حديث الرفع جعل التفرق للمكره عليه كلا تفرق).

وانما لا يصح الاستدلال عليه بهذين الأمرين (لان المفروض ان التفرق الاضطرارى أيضا مسقط) للخيار (مع وقوعه) اى وقوع التفرق (في حال التمكן من التخاير).

والحاصل: انا نحتاج الى دليل يقول: ان التفرق الاكراهى، وان التفرق الاضطرارى كليهما، لا يوجبان سقوط الخيار، واحد الدليلين السابقين اى اختصاص الادلة بالفرق الاختيارى، وحديث الرفع، لا يتکفل بكلام الامرین معا التفرق الاكراهى، والتفرق الاضطرارى.

اذ: الدليل الاول يقول: التفرق الاختيارى يسقط، وهو في مقابل الاكراهى فقط- على ما قاله الاصحاب: بان الاكراهى لا يسقط-

فالاولى الاستدلال عليه- مضافا الى الشهرة المحققة الجابرة للاجتماع المحكى، والى ان المتباادر من التفرق ما كان عن رضا بالعقد سواء وقع اختيارا او اضطرارا- بقوله عليه السلام في صحيحة الفضيل:

والدليل الثاني يقول: التفرق الاكراهى لا يسقط، لانه مقتضى:

Hadith raf' al-makrūh.

وعلى كلا الدليلين فلا تعرض لحكم المضططر، فتحقق انه ليس هناك دليل على ان المكره والمضططر في التفرق لا يسقط خيارهما. وبعبارة اخرى: الدليلان «باختصاص .. ولا بان ..» لا يمكن الاستناد إليهما في عدم سقوط خيار المكره، لأن المضططر الممنوع عن التخاير ساقط خياره أيضا، مع ان الدليلين لا يشملانه.

فاللازم التماس دليل يشمل كلا المكره والمضططر، هذا ما يستفاد من عبارة المصنف.

ولا يخفى ورود الاشكال عليه من جهات لم نذكرها، لانها خارجة عن مقصد الشرح.

(فالاولى الاستدلال عليه) اي على ان التفرق عن اكراه لا يوجب سقوط الخيار (- مضافا الى الشهرة المحققة الجابرة للاجتماع المحكى و الاجتماع دليل (الى ان المتباادر من التفرق) الذي جعله النص موجبا لسقوط الخيار (ما كان عن رضا بالعقد، سواء وقع) التفرق (اختيارا او اضطرارا) فإنه يمكن ان يقع التفرق اضطرارا ولكن مع الرضا بالعقد

فالاولى ان يستدل عليه (بقوله عليه السلام في صحيحة الفضيل:

ص: 193

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما دل على ان الشرط في السقوط الافراق والرضا منهما.

ولا ريب ان الرضا المعتبر ليس الا المتصل بالتفرق بحيث يكون التفرق عنه، اذا لا يعتبر الرضا في زمان آخر اجمعاعا.

او يقال ان قوله بعد الرضا، اشارة الى انطة السقوط بالرضا بالعقد المستكشف عنه عن افراقهما، فيكون الافراق مسقطا لكونه كاشفا نوعا عن

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما).

وجه الاستدلال ان الحديث (دل على ان الشرط في السقوط) للخيار امران معا (الافراق و الرضا منهما) معا.

(و) الرضا المأخذ في النص يراد به الرضا قبل التفرق.

اذ (لا ريب ان الرضا المعتبر ليس الا المتصل بالتفرق) قبل التفرق (بحيث يكون التفرق عنه) فلا يشمل ما اذا رضى بعد التفرق (اذ لا يعتبر الرضا في زمان آخر اجمعاعا) بل وهو ظاهر صحيحة الفضيل.

وعلى هذا فالمسقط للخيار امران معا، هما التفرق و الرضا.

(او يقال) عطف على «دل». ان التفرق الكاشف عن الرضا مسقط للخيار، فالمسقط امر واحد لا امران معا.

ف (ان قوله) عليه السلام (بعد الرضا، اشارة الى انطة السقوط) للخيار (بالرضا بالعقد المستكشف عنه) اي عن ذلك الرضا (عن افراقهما فافراقهما الكاشف عن الرضا سبب سقوط الخيار (فيكون الافراق مسقطا لكونه كاشفا نوعا عن

رضاهم بالعقد و اعراضهما عن الفسخ.

وعلى كل تقدير فيدل على ان المتنزيين ولو اضطرارا، اذا كانوا متمكنين من الفسخ ولم يفسخا كشف ذلك نوعا عن رضاهم بالعقد، فسقط خيارهما.

فهذا هو الذي استفاده الشيخ قدس سره كما صرخ به فى عبارة المبسوط المتقدمة.

رضاهم بالعقد).

وقوله: نوعا، لانه لا يشترط العلم بالرضا فى كل مورد مورد.

(و) ذلك لأن التفرق يكشف عن (اعراضهما عن الفسخ) اذ لو لم يرضيا بالعقد، ولم يعرضوا من الفسخ، لفسخا.

(وعلى كل تقدير) اي تقدير «دل» وتقدير «او يقال» (فيدل) الصحيح (على ان المتنزيين)- بصيغة الثنوية- (ولو) كان تفرقهما (اضطرارا، اذا كانوا متمكنين من الفسخ) بخلاف ما لو كمّ افواههما (ولم يفسخا) العقد قبل التفرق (كشف ذلك) كشفا (نوعا عن رضاهم بالعقد)

(ف) حيث رضيا (سقط خيارهما) لحصول التفرق و الرضا.

(فهذا هو الذي استفاده الشيخ قدس سره كما صرخ به فى عبارة المبسوط المتقدمة) هذا كله بالنسبة الى الانسان الذي افترق عن اكراه او اضطرار، ومنع من التخاير اما الانسان الثاني البالى فى المجلس هل له خيار أم لا؟ فالكلام فيه فى المسألة التالية.

مسئلة لو اكره احدهما على التفرق و منع عن التخاير و بقى الآخر في المجلس،

فإن منع من المصاحبة والتخاير، لم يسقط خيار أحدهما، لأنهما مكرهان على الافتراق وترك التخاير، فدخل في المسألة السابقة وان لم يمنع من المصاحبة فيه أقوال.

و توضيح ذلك أن افتراقهما المستند إلى اختيارهما- كما عرفت- يحصل بحركة أحدهما اختياراً وعدم مصاحبة الآخر كذلك،

(مسئلة: لو اكره أحدهما على التفرق و منع عن التخاير) او اختيار الامضاء، اما اذا اختار الفسخ فلا يبقى للكلام في هذه المسألة كما هو واضح (وبقى الآخر في المجلس، فإن منع من المصاحبة) او لم يقدر على المصاحبة لشلل و نحوه (و التخاير، لم يسقط خيار أحدهما، لأنهما) كليهما (مكرهان على الافتراق و ترك التخاير، فدخل في المسألة السابقة) لأن الأدلة التي اقيمت في المسألة السابقة على عدم سقوط خيار المفترق تشمل المقام أيضا.

(وان لم يمنع) الباقى (من المصاحبة فيه اقوال) أربعة- كما سيأتي-.

(و توضيح ذلك) يحتاج إلى بيان موضوع المسألة أولاً فنقول: (ان افتراقهما المستند إلى اختيارهما- كما عرفت) في المسألة السابقة-
(يحصل بحركة أحدهما اختيار او عدم مصاحبة الآخر) للمتحرك (كذلك)

وان الاكره على التفرق لا يسقط حكمه ما لم ينضم معه الاكره على ترك التخاير.

فحينئذ نقول: تحقق الاكره المسقط في احدهما دون الآخر يحصل تارة باكره احدهما على التفرق وترك التخاير، وبقاء الآخر في المجلس مختارا في المصاحبة، او التخاير.

وآخرى بالعكس ببقاء احدهما في المجلس كرها مع المنع عن التخاير، وذهب الآخر اختيارا.

اي اختيارا (وان الاكره على التفرق لا يسقط حكمه) اي حكم التفرق وهو سقوط الخيار، فالاكره لا يبقى الخيار (ما لم ينضم معه) اي مع الاكره على التفرق (الاكره على ترك التخاير) فإذا حصل الاكرهان بقى الخيار

واذا تحقق موضوع الكلام.

(فحينئذ نقول: تتحقق الاكره المسقط) لحكم الافتراق، اي الموجب لبقاء الخيار (في احدهما دون الآخر) بان يسقط خيار الآخر.

والحاصل سقوط خيار المكره، وبقاء خيار المختار (يحصل تارة باكره احدهما على التفرق وترك التخاير، وبقاء الآخر في المجلس مختارا في المصاحبة، او مختارا في التخاير) اذ، اللازم الاضطرار في كلا الامرين، لاجل بقاء الخيار.

(و) يحصل تارة (آخرى بالعكس ببقاء احدهما في المجلس كرها مع المنع) اي منع الباقي (عن التخاير) كما اذا ابقاء بالقوة وكمّم فمه (و ذهب الآخر اختيارا).

و محل الكلام هو الاول.

و سيتضح به حكم الثاني.

والاقوال فيه أربعة، سقوط خيارهما كما عن ظاهر المحقق والعلامة و ولده السعيد و السيد العميد و شيخنا الشهيد قدس الله اسرارهم.

و ثبوته لهما كما عن ظاهر المبسوط، و المحقق و الشهيد

و حيث ان لبقاء خيار احدهما شرطين التفرق كرها، و المنع عن التخاير.

فصور المسألة سبعة عشر، لأن البائع له اربع صور.

فانه اما مكره في الامرين، او في احدهما، او مختار فيهما، و تضرب هذه الاربعة في الصور الاربع للمشتري، ثلاث صور منها فيها الخيار اما للبائع او للمشتري او لهما.

والبقية لا خيار فيها لاحدهما.

(و محل الكلام) الان (هو الاول) الذي ذكره بقوله تارة .. الخ.

(و سيتضح به حكم الثاني) لوحدة المناط فيهما.

(والاقوال فيه أربعة).

الاول: (سقوط خيارهما كما عن ظاهر المحقق والعلامة و ولده السعيد) فخر المحققين (و السيد العميد و شيخنا الشهيد) الاول (قدس الله اسرارهم) التقديس للتزييه، و روح الانسان سره، لانه مخفى، اي نزهت ارواحهم عن العذاب والالم، و هو دعاء بلفظ الماضى

(و) الثاني: (ثبوته لهما كما عن ظاهر المبسوط، و المحقق و الشهيد

الثانية، ومحتملاً الارشاد.

و سقوطه في حق المختار خاصة.

وفصا في التحرير بينبقاء المختار في المجلس فالشيوت لهما، وبين مفارقته فالسقوط عنهم.

و مني الاقوال على ان اتفاقهما يجعل غاية لخياراتهما ها يتوقف على حصوله عن اختيارهما؟ او يكفي فيه حصوله عن اختيار احدهما.

وعلی الارکان يكون اختيار کا منهما مسقطا لخیارہ؟ او یتوقف

الثانية، ومحتملاً الإرشاد) للعلامة.

(و) الثالث: شوطه في حق الملك، و (سقوطه في حق المختار خاصة).

(و) الرابع: ما ذكره العلامة، فإنه (فصا في التحرير بين نقاط المختار في المجلس فالشوت لهما، وبين مفارقة فالسقوط عنهما).

(و) لا يخفى ان (مبني الاقوال) الاربعة، مبني: مصدر، اي بنائهما (على ان افتراقيهما المجعل غاية لخيارهما) في قوله عليه السلام البیغان بالختار ما لم یفترقا، المتبادر منه الاختياري في مقابل الا-کراھي، و حديث الرفع و صحیحة الفضیل (هل یتوقف على حصوله عن اختيارهما؟) فإذا لم يكن عن اختيارهما لم يكن غاية لخيارهما (او يکفى فيه) اي في افتراقيهما (حصوله عن اختيار احدهما) فیسقط خيارهما بذلك.

(وعلی الاول) وهو ان يكون حصوله عن اختيارهما (هل يكون اختيار كل منهما مسقطاً لخياره؟) فقط، دون خيار غير المختار (او توقف

سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما.

فعلى الأول: يسقط خيار المختار خاصة، كما عن الخلاف، وجوهر القاضى.

وعلى الثاني: يثبت الخياران، كما عن ظاهر المبسوط والمحقق والشهيد الثنين.

و على الثاني: فهل يعتبر في المسقط لخيارهما كونه فعلاً وجودياً وحركة صادرة باختيار أحدهما؟ أو يكفي كونه تركاً اختيارياً، كالبقاء في مجلس العقد مختاراً.

سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما) فإذا لم يكونا مختارين معاً لم يسقط خيار أيٍّ منهما.

(فعلى الأول) وهو ما يتوقف حصوله عن اختيارهما (يسقط خيار المختار خاصة) دون المكره (كما عن الخلاف، وجوهر القاضى).

(وعلى الثاني) وهو ما يتوقف سقوط خيار كل واحد على مجموع اختيارهما (يثبت الخياران، كما عن ظاهر المبسوط والمحقق والشهيد الثنين).

(وعلى الثاني) وهو ما يكفي فيه حصوله عن اختيار أحدهما (فهل يعتبر في المسقط لخيارهما كونه) أي الافتراق (فعلاً وجودياً وحركة صادرة باختيار أحدهما؟) وذلك لأن الافتراق فعل (أو يكفي كونه تركاً اختيارياً، كالبقاء في مجلس العقد مختاراً) لانه اذا بقي في مجلس العقد صدق عرفاً انه تفرق عن اختياره، اذ لو لم يرد التفرق صاحبه حينما خرج.

فعلى الاول: يتوجه التفصيل الم المصرح به فى التحرير بين بقاء الآخر فى مجلس العقد و ذهابه.

وعلى الثاني: يسقط الخياران، كما عن ظاهر المحقق و العلامة و ولده السعيد، و السيد العميد، و شيخنا الشهيد.

(فعلى الاول) و هو الذى يعتبر فى المسقط كونه فعلاً وجودياً (يتوجه التفصيل الم المصرح به فى التحرير بين بقاء الآخر فى مجلس العقد) فيثبت الخيار لهما (و ذهابه) فيسقط الخيار عنهم.

(وعلى الثاني) و هو ما يكفى كونه تركاً اختيارياً (يسقط الخياران كما عن ظاهر المحقق و العلامة و ولده السعيد، و السيد العميد، و شيخنا الشهيد) قدس الله اسرارهم.

قال السيد الطباطبائى ره العمدة توجيه كل واحد من هذه المبانى والمصنف ره قد اهمل ذلك.

فالاولى ان يقال: اذا بنينا على ان افتراق المسقط هو ما كان عن الاختيار فى مقابل الاكراه فلا بد ان يتأمل فى ان المستفاد من الخبر ان تفرق كل واحد مسقط لخياره باى يكون من باب مقابلة الجمع بالجمع حتى يكون تفرق المختار مسقطاً لخياره دون المكره.

او ان مجموع التفرقين غاية لكل من الخيارين حتى يكون اللازم بعد التخصيص بالاختيارى عدم سقوط واحد منهمما.

او ان حصول الافتراق ولو من واحد منهما غاية لكل من الخيارين حتى يكون اللازم سقوط الخيارين لفرض حصول الافتراق الاختيارى اذا

واعلم ان ظاهر الايصال ان قول التحرير ليس قوله - مغايرا للثبوت لهم، وان محل الخلاف ما اذا لم يفارق الآخر المجلس اختيارا، والا سقط خيارهما اتفاقا.

حيث قال فى شرح قول والده لو حمل احدهما و منع عن التخایر لم يسقط خياره على اشكال.

كان احدهما مختارا و هذا مطلقا ان قلنا ان الساكن أيضا مفترق او في خصوص ما اذا فارق الآخر المجلس اختيارا اذا لم نقل هذا.

وقد عرفت ان الاظهر هو الاول، وان الثاني خلاف الظاهر، واما الثالث فهو في غاية البعد، الى آخر كلامه.

(واعلم) انا ذكرنا سابقا ان العالمة في التحرير يفصل في المسألة الا (ان ظاهر الايصال) لغير المحققين (ان قول التحرير ليس قوله مغايرا للثبوت) اي ثبوت الخيار (لهما) اي للبائع والمشترى (و ان محل الخلاف) بين الفقهاء (ما اذا لم يفارق الآخر المجلس اختيارا) ولم يفصل العالمة في التحرير في هذا المقام ليكون كلامه مخالفا لكلامهم و تفصيلا في المسألة، بل اختار التحرير ثبوت الخيار لهم (و الا) بان فارق الآخر المجلس اختيارا (سقط خيارهما اتفاقا) بين الاصحاب.

(حيث قال) الايصال (في شرح قول والده) العالمة، وسيأتي مقول قول الايصال وان هذا مبني (لو حمل احدهما) و اخرج عن المجلس (و منع عن التخایر) بالاكراه او الالجاء (لم يسقط خياره على اشكال) في عدم سقوط خياره.

واما الثابت فان منع من المصاحبة والتخاير، لم يسقط خياره والا فالاقرب سقوطه.

فيسقط خيار الاول، انتهى.

قال ان هذا مبني على بقاء الاكوان و عدمه.

اما وجه عدم السقوط فلرفع الاكراه.

واما وجه الاشكال فلاحتمال ان التفرق كيف كان يسقط الخيار، لانه حكم وضعى.

(واما) الشخص الآخر (الثابت) في المجلس الذي لم يخرج (فإن منع من المصاحبة) بان منعه من الخروج مع صاحبته من المجلس (و) منع من (التخاير) بان لم يتركه، كي يختار ما شاء (لم يسقط خياره) للacial (و الا) بان لم يمنع من المصاحبة بل لم يصحب هو باختياره أو لم يمنع من التخاير (فالاقرب سقوطه) اي الخيار لانه كان قادرًا على الاخذ بالخيار، ولم يأخذ به.

(ف) اذا سقط خيار الباقي (يسقط خيار الاول) الذي حمل الى خارج المجلس، وذلك لحصول التفرق باختيار احدهما.

و كلما حصل التفرق باختيار احدهما سقط خيارهما (انتهى) كلام العلامة.

(قال) ولده: (ان هذا) اي قوله فالاقرب سقوطه (مبني على بقاء الاكوان) الاربعة.

و هي الاجتماع، والافتراق، والحركة، والسكون (و عدمه) فإذا كان

وافتقار الباقي الى المؤثر و عدمه، و ان الانفصال ثبوتي او عدمي، فعلى عدم البقاء او افتقار الباقي الى المؤثر يسقط، لانه فعل المفارقة.

وعلى القول ببقائها واستغناء الباقي عن المؤثر و ثبوتية الانفصال

الانسان في كون من هذه الاشكال الاربعة، فهل الكون يبقى، اولا؟ بل الجلوس لساعة- مثلا- الف جلوس، و ان كل آن جلوس.

(و) اذا قلنا بأنه جلوس واحد- بقاء الاشكال- فهل يقال بـ (افتقار الباقي) اي الان الثاني، و الثالث و هكذا (الى المؤثر و عدمه) بل المؤثر الاول يؤثر في الجلوس الى ان يقوم- مثلا- (و) هل (ان الانفصال ثبوتي) لانه نوع من الكون و كل كون فهو ثبوتي (او عدمي) لان الانفصال مقابل المجتمع.

وحيث ان المجتمع ثبوتي لا بد و ان يكون الانفصال عدمي، لان الانفصال عدم المجتمع.

(فعلى عدم البقاء) اي عدم بقاء الاشكال (او) بقائهما لكن (افتقار الباقي الى المؤثر يسقط) خيار الباقي في مجلسه (لانه) اي الباقي (فعل المفارقة) لان الكون الثاني فعله على القول بعدم بقاء الاشكال، و لانه هو المؤثر في بقاء الكون في الان الثاني على القول ببقاء الاشكال، لكن الباقي يحتاج الى المؤثر.

(وعلى القول ببقائهما) اي الاشكال (و استغناء الباقي عن المؤثر و ثبوتية الانفصال) فالكون للباقي هو الكون الاول، ولم يحصل منه امر

لم يسقط خياره، لانه لم يفعل شيئاً.

وان قلنا: بعدمية الافتراق والعدم ليس بمعلم، فكذلك.

وان قلنا: انه يعلل، سقط أيضاً.

والاقرب عندي السقوط لانه مختار في المفارقة، انتهى.

وهذا الكلام وان نوتش فيه بمنع بناء الاحكام على هذه التدقيقات

ثبوتي لأن الافتراق ليس ثبوتيا (لم يسقط خياره) اي خيار الباقى (لانه لم يفعل شيئاً) لا تجديد كون، ولا تأثير في الكون الباقى ولا اى بامر ثبوتي.

(وان قلنا: بعدمية الافتراق) لانه عدم الاجتماع (و) واضح ان (العدم ليس بمعلم) اي لا يحتاج الى العلة وقولهم - مثلاً - انى لم اسافر، لانه لم يكن لي مال، بيان علة الوجود، لا انه علة حقيقة (فكذلك) اي لم يسقط خياره، لانه لم يفعل شيئاً.

(وان قلنا: انه) اي العدم (يعلل) لأن الاعدام الخاصة لها حظ من الوجود (سقوط) الخيار من الثاني (أيضاً) كما في السابق، حيث قلنا: يسقط لانه فعل المفارقة.

(والاقرب عندي السقوط) لخيار الثاني (لانه مختار في المفارقة) فيشمله دليل «حتى يفترقا» (انتهى) كلام الايضاح.

(وهذا الكلام وان نوتش فيه بمنع بناء الاحكام) الشرعية (على هذه التدقيقات) الفلسفية، اذ الشرع كما دل عليه النص والاجماع انما يتكلم على طبق المفاهيم العرفية، قال تعالى: **إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ**، وقال

صلى الله عليه وآله انا معاشر الأنبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم.

و من المعلوم ان لسان القوم و قدر عقول العامة: **الظواهر العرفية هذا بالإضافة الى مثل قوله تعالى: وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ**, ومثل قوله تعالى: **أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ*** و قوله تعالى: **أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ**, الى غير ذلك.

اما الدقائق واللطائف الموجودة في كلماته سبحانه، و كلامهم فهي من البواطن، و التأويل غير مرتبط بمقام الاحكام، كما ان قولهم عليهم السلام: ان امرهم صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب الخ، او لا يحتمله ملك مقرب الا، و كذلك ما ورد فيه «Haditha» عوض «امرنا» اذ المراد بهما واحد يراد به شأنهم عليهم السلام فهم عليهم السلام ارفع مستوى من كل المخلوقات، ولذا لا يحتمل شأنهم اي مخلوق، فان الاصغر لا يحتوى على الافضل، كما لا يفهم الانسان المحدود الخالق غير المحدود، لاستحالة ذلك.

و اما قوله صلى الله عليه وآله: ما عرف الله الا انت، فالمراد المعرفة الممكنة، و حتى فاطمة عليها السلام والائمة الاحد عشر (ع) لم يكونوا بمستوى النبي و الوصي (ع) ولذا لا يعرفون الله تعالى، كما مما يعرفه سبحانه، هذا على نسخة «لا يحتمله ملك مقرب» بدون «(ا)» و اما على نسخة «(ا)» فالمراد ان المقدار الممكن تحمله من شأنهم عليهم السلام- **الذى هو فى طرق المخلوق-** خاص بالملك و النبي و المؤمن، الثلاثة الواقعه بعد «(ا)» الاستثنائية.

الا انه على كل حال صريح في ان الباقي لو ذهب اختيارا فلا خلاف في سقوط خياره.

و ظاهره كظاهر عبارة القواعد ان سقوط خياره لا ينفك عن سقوط خيار الآخر.

و كيف كان فهذا مبحث طويل خارج عن غرض الشرح المحسنا إليه لما فيه من مزيد الفائدة و الله سبحانه العالم.

ان قلت: اذا لم يكن بناء الاحكام على التدقيقات، فلما ذا نرى المصنف وسائر المحققين يدققون.

قلت: تدقيقهم في نطاق فهم العرف و هل ان العرف يفهم هذا او ذاك، لا خارج نطاق العرف.

مثلا: هل العرف يفهم من «ما لم يفترقا» مطلقا، ان «ما لم يفترقا» عن اختيار، حتى لا يشمل الافتراق الاكراهي (الا انه على كل حال) لاحتمال انه ليس من جهة التدقيق في الحكم، بل في وجه المناسبة بين استفادة العرف، وبين الامر العقلى في الاكون و غيرها.

و كان المصنف قال «على كل حال» لمناقشته في اشكال بعض على فخر المحققين (صريح في ان الباقي لو ذهب اختيارا) اي الانسان الذي بقى في المجلس بعد اكراه الانسان الاول على الخروج من المجلس (فلا خلاف في سقوط خياره) اي خيار الباقي.

(و ظاهره) اي التحرير (كظاهر عبارة القواعد ان سقوط خياره) اي خيار الباقي (لا ينفك عن سقوط خيار الآخر) الذي ذهب عن المجلس اكراها.

فينتفى القول المحكى عن الخلاف والجواهر.

لكن العبارة المحكية عن الخلاف، ظاهرة في هذا القول.

قال لو اكرها، او احدهما على التفرق بالابدان على وجه يتمكنان من الفسخ والتخاير، فلم يفعل، بطل خيارهما او خيار من تمكن من ذلك

وجه عدم الانفكاك ما عرفت سابقا من ان مفارقة احدهما اختيارا يوجب سقوط خيارهما، والمفروض ان الثاني فارق اختيارا، و اذا سقط خيارهما (فينتفى القول المحكى عن الخلاف والجواهر) من ان افتراقهما المجعل غالبة ل الخيارهما، يتوقف على حصوله عن اختيارهما.

وانما ينفي هذا القول لأن العلامة ذهب الى ان الافتراق المجعل غالبة للخيار يتحقق اذا حصل باختيار احدهما فقط.

(لكن العبارة المحكية عن الخلاف ظاهرة في هذا القول) اي غير قول العلامة ره.

فإن العلامة يرى التلازم بين سقوط الخيارين والشيخ يرى عدم التلازم.

(قال) في الخلاف: (لو اكرها، او) اكره (احدهما على التفرق بالابدان على وجه يتمكنان من الفسخ والتخاير) فلم يكن اكره على ترك التخاير (لم يفعل) الفسخ (بطل خيارهما) فلا- حق لهما في الفسخ، و ان كان اكره في الافتراق (او خيار من تمكن من ذلك) اي من الفسخ، فلم يفسخ بان كان احدهما مكرها على ترك المجلس وعلى ترك التخاير، و كان الثاني مكرها على ترك المجلس ولكن لم يكره على ترك التخاير.

ونحوه المحکى عن القاضى فانه لو لا جواز التفکيك بين الخيارين لاقتصر على قوله، بطل خيارهما، فتأمل.

بل حکى هذا القول عن ظاهر التذكرة او صريحها وفيه تأمل.

وكيف كان فالا ظهر في بادي النظر

(ونحوه) اى نحو كلام الخلاف الكلام (المحکى عن القاضى).

وجه قوله «لكن» ما ذكره بقوله: (فانه لو لا جواز التفکيك بين الخيارين) خيار من اكره على الامرين ترك المجلس وترك التخاير، فلا يسقط خياره، و الخيار من اكره على امر واحد وهو ترك المجلس فيسقط خياره لانه لم يكن مكرها على ترك التخاير (لاقتصر) اى كل من الخلاف والقاضى (على قوله، بطل خيارهما) ولم يزد قوله او خيار من تمكنا، واذا لم يزد هذا كان كلامهما مطابقا لقول العلامة (فتامل).

لعله لما سياتي من احتمال كون مراد الشيخ والقاضى ان الساقط خيار من تمكنا من التخاير، مع قطع النظر عن التلازم، اما بمالحظة التلازم فالساقط خيار كليهما.

(بل حکى هذا القول) قول الخلاف والقاضى، والحاکى هو صاحب مفتاح الكرامة (عن ظاهر التذكرة او صريحها، و) لكن (فيه تأمل) فان قول التذكرة ليس ذلك، كما يظهر لمن راجعه.

(وكيف كان) في اختيار كل من القاضى والخلاف والتذكرة لما نسب إليه من القول (فالا ظهر في بادي النظر) فيما اكره احدهما على التفرق، وترك التخاير وبقاء الآخر في المجلس مختارا في المصاحبة

ثبوت الخيارين للاصل، وما تقدم من تبادر تفرقهما عن رضا منهما، فان التفرق وان لم يعتبر كونه اختياريا من الطرفين، ولا من احدهما الا ان المتبادر رضاهما بالبيع حين التفرق، فرضا احدهما فى المقام وهو الماکث لا دليل على كفايته فى سقوط خيارهما، ولا فى سقوط خيار خصوص الراضى.

اذ الغاية غاية للخيارات.

او التخایر (ثبوت الخيارين) لمن ذهب عن المجلس ولم يبقى فيه (للاصل) فان الاصل بقاء خيارهما (و) ل (ما تقدم من تبادر تفرقهما عن رضا منهما) فان قوله «حتى يفترقا» ظاهر فى كون تفرقهما عن رضا- بحكم التبادر- (فان التفرق وان لم يعتبر كونه اختياريا من الطرفين، ولا- من احدهما) وذلك، لحصول التفرق لغة ولو كان باكراه (الا ان المتبادر رضاهما بالبيع حين التفرق) فالتفرق حصل، لكن التفرق عن رضا لم يحصل، والحال ان المتبادر التفرق عن رضا (فرضا احدهما فى المقام) مقام ما اذا اكره احدهما على التفرق (وهو الماکث) لفرض انه كان قادرًا على التخایر، وعلى المصاحبة (لا دليل على كفايته فى سقوط خيارهما ولا فى سقوط خيار خصوص الراضى) الذي هو الماکث.

(اذ الغاية) فى قوله عليه السلام «حتى يفترقا» (غاية للخيارات) فان معنى الحديث «ان كلا البيعين بالختار» ولا يسقط خيار اي منهما «حتى يفترقا» فإذا لم يحصل تفرقهما عن اختيار، لم يسقط خيار اي منهما.

فان تتحقق سقط، والا ثنا.

ويدل عليه ما نقدم من صحيحة الفضيل المصرحة باناطة سقوط الخيار بالرضا منهمما المنفى بانتفاء رضا احدهما.

ولكن يمكن التفصي عن الاصل بصدق تفرقهما، وتبادر تقديره بكونه عن رضا كليهما ممنوع، بل المتيقن اعتبار رضا احدهما.

(فان تتحقق) الغاية (سقطا، والا) تتحقق- كما في ما نحن فيه اذ المفارق للمجلس افترق عن اكراه- (ثبا) فلكل من المكره والثابت في المجلس خياره.

(ويدل عليه) اي على ما ذكرناه من لزوم كون التفرق عن رضا منهمما (ما نقدم من صحيحة الفضيل المصرحة باناطة سقوط الخيار بالرضا منهمما) حيث قال عليه السلام: فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما (المنفي) سقوط الخيار (بانتفاء رضا احدهما) وهو من اكره على الخروج هذا كله وجده عدم سقوط خيارهما.

(ولكن يمكن التفصي) والتخلص (عن الاصل) اصالة بقاء الخيار (بصدق تفرقهما) لغة وان لم يكن المفارق للمجلس مختارا (و) ما نقدم من (تبادر تقديره) اي التفرق (بكونه عن رضا كليهما ممنوع) لانه لا اشكال في سقوط خيارهما اذا تفرق احدهما عن مجلس البيع، مع ان التفرق لم يكن عن رضا منهمما، وفي المقام كذلك (بل المتيقن اعتبار رضا احدهما) فإذا حصل سقط الخياران.

و ظاهر الصحبة، و ان كان اعتبار ذلك الا انه معارض ياطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكمة لفعل الامام عليه السلام، و انه قال: فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا جعل مجرد مشيه سبباً لصدق الانفصال المجعل غاية للخيار، و جعل وجوب البيع علة غائية له من دون اعتبار رضا الآخر، او شعوره بمشى الامام عليه السلام.

(و ظاهر الصحبة، و ان كان اعتبار ذلك) اى رضاهما (الا انه معارض ياطلاق ما يستفاد من الرواية السابقة الحاكمة لفعل الامام عليه السلام، و) ذلك (انه) عليه السلام (قال: فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا).

وجه المعارض: ان ظاهر الرواية كفاية رضا الامام في ايجاب البيع من دون اعتبار رضا الطرف الآخر، فقد (جعل) عليه السلام (مجرد مشيه سبباً لصدق الانفصال) اذ قال «حين افترقنا» (المجعل) ذلك الانفصال (غاية للخيار) لأن قوله عليه السلام «ليجب» غاية للخيار (و جعل) الامام عليه السلام (وجوب البيع علة غائية) اى ان الغاية من المشى هو وجوب البيع (له) اى للمشى (من دون اعتبار رضا الآخر، او شعوره بمشى الامام عليه السلام).

اذ لا دليل على ان طرف الامام عليه السلام شعر بمشى الامام، و اذا تعارضت الصحبة وهذه الرواية، سقطت الصحبة، لأن ظهور الرواية اقوى، و تكون النتيجة عدم اعتبار رضا الطرفين بالتفريق، بل يكفي رضا احدهما.

ودعوى انصرافه الى صورة شعور الآخر وتركه المصاحبة اختياراً ممنوعة.

و ظاهر الصحيحة وان كان اخص، الا ان ظهور الرواية في عدم مدخلية شيء آخر زائدا على مفارقة احدهما صاحبه مؤيد بالتزام مقتضاه في غير واحد من المقامات

(و) ان قلت: الظاهر ان طرف الامام عليه السلام شعر بمشى الامام، و حيث لم يفسخ كان رضا منه، فلا تدل الرواية على خلاف الصحيحة.

قلت: (دعوى انصرافه) اي ما تضمنته الرواية (الى صورة شعور الآخر) الطرف (الآخر) بمشى الامام عليه السلام (و تركه المصاحبة اختياراً) فيكون رضا منه أيضاً (ممنوعة) اذ من اين فهمنا ان الطرف الآخر شعر بقيام الامام و مشيه.

(و) ان قلت: نسلم ظهور الرواية في كفاية رضا طرف واحد، الا ان الصحيحه اخص من الرواية فان رضا احدهما عام يشمل رضا الآخر و عدمه.

قلت: (ظاهر الصحيحة وان كان اخص، الا ان ظهور الرواية في عدم مدخلية شيء آخر زائدا على مفارقة احدهما صاحبه مؤيد بالتزام مقتضاه) وهو عدم مدخلية شيء آخر (في غير واحد من المقامات) ف «مؤيد» خبر «ان ظهور».

والحاصل: ان التأييد يجب تقدم الرواية على الصحيحة وان كانت

مثل ما اذا مات احدهما وفارق الآخر اختيارا.

فإن الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين وقد قطع به في جامع المقاصد مستدلاً بأنه قد تحقق الانفصال، فسقوط الخياران، مع أن المنسوب إليه ثبوت الخيار لهما في ما نحن فيه، وكذلك لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر، أو غفلته عن مفارقة صاحبه مع تأييد ذلك

الصحيحة - لو لا التأييد - مقدمة على الرواية (مثل ما اذا مات احدهما) في المجلس (وفارق الآخر) المجلس، بعد موت صاحبه (اختيارا) فإنه لم يحصل إلا رضا أحدهما فقط.

(فإن الظاهر منهم عدم الخلاف في سقوط الخيارين) فليس لوارث الميت خيار.

اقول: يشكل ذلك، إذا كان الوارث في المجلس، فإنه حينئذ كالاصيل والوكيل - كما تقدم الكلام فيه - (وقد قطع به في جامع المقاصد) «به» أي بسقوط الخيارين (مستدلاً بأنه قد تتحقق الانفصال، فسقوط الخياران) وكلامه هذا مناقض (مع) كلامه هنا.

ف (إن المنسوب إليه) أي إلى جامع المقاصد (ثبت الخيار لهما) أي للذى فارق المجلس مكرها، وبقى الآخر في المجلس مختارا (في ما نحن فيه) مع وضوح أن «الموت» مثل «الاكراه» في عدم رضا كل منهما بالبيع (وذلك لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر، أو) حال (غفلته عن مفارقة صاحبه) بأن لم يعلم الغافل أن صاحبه فارق المجلس (مع تأييد ذلك) أي سقوط الخيارين بتفرق أحدهما اختيارا

و ظاهر المبني المتقدم عن الايضاح أيضا عدم الخلاف فى عدم اعتبار الرضا من الطرفين و انما الخلاف فى ان البقاء اختيارا مفارقة اختيارية أم لا، بل ظاهر القواعد أيضا ان سقوط خيار المكره متفرع على سقوط خيار الماكل من غير اشارة الى وجود خلاف فى هذا التفريع.

و هو الذي ينبغي، لأن الغاية ان حصلت سقط الخياران، والا بقى،

(بنقل الاجماع عن السيد عميد الدين) و ان كان فى الاجماع نظر لأن المحكى عن الغنية الاجماع بشوت الخيار لهما فى هذه الصورة.

(و) يؤيده أيضا ان (ظاهر المبني المتقدم عن الايضاح أيضا عدم الخلاف فى عدم اعتبار الرضا من الطرفين) بل يكفى رضا احدهما (و انما الخلاف فى ان البقاء اختيارا) من الماكل (مفارة اختيارية) لتجدد الاكون الى آخر كلامه ره (أم لا) تكون مفارقة اختيارية (بل) يؤيده (ظاهر القواعد أيضا) حيث انه ذهب الى (ان سقوط خيار المكره) المفارق للمجلس (متفرع على سقوط خيار الماكل) في المجلس - اختيارا فلم يعتبر رضاهما، بل اعتبر رضا احدهما (من غير اشارة) من القواعد (الى وجود خلاف فى هذا التفريع) اي فرع ما لو اكره احدهما على المفارقة، و رضا الماكل، حيث يسقط خيارهما- على ما ذكره القواعد-

(و) ما ذكره القواعد (هو الذي ينبغي) حسب القواعد (لان الغاية) اي الافتراق (ان حصلت سقط الخياران، والا) تحصل الغاية (بقيا) فإذا حصل الافتراق برضا احدهما سقط الخياران ولم يحتاج الى رضا

فتأنمل.

وعبارة الخلاف المتقدمة و ان كانت ظاهرة في التفكيك بين المتباعين في الخيار الا انها ليست بتلك الظهور لاحتمال إرادة سقوط خيار المتمكن من التخاير من حيث تمكنه، مع قطع النظر عن حال الآخر فلا ينافي سقوط خيار الآخر لاجل التلازم بين الخيارين من حيث اتحادهما في الغاية

الآخر (فتأنمل) يمكن ان يكون اشاره الى ما سيأتي من قوله: و لعل نظر الشيخ والقاضي.

(وعبارة الخلاف المتقدمة) حيث قال: او خيار من تمكمن من ذلك (وان كانت ظاهرة في التفكيك بين المتباعين في الخيار) اذ ظاهر قوله: خيار من تمكمن ان خيار غير المتمكن لا يسقط (الا انها) اي العبارة المذكورة (ليست بتلك الظهور) القوى، حيث تنافي كلامنا من التلازم بين الخيارين سقوطا و ثبوتا (لاحتمال) عبارة الخلاف (إرادة سقوط خيار المتمكن من التخاير من حيث تمكنه) من الاخذ بالختار فاذا لم يأخذ به سقط خياره، لانه فارق المجلس، فصدق فيه «حتى يفترقا» (مع قطع النظر عن حال الآخر) الذي بقى في المجلس (فلا ينافي) كلام الخلاف (سقوط خيار الآخر) أيضا (لاجل التلازم بين الخيارين) سقوطا و ثبوتا (من حيث اتحادهما في الغاية) حيث قال عليه السلام «حتى يفترقا» الظاهر في ان حصول الانفصال يجب سقوط كلا الخيارين.

والحاصل ان كلام الشيخ في صدد سقوط خيار المتمكن، فلا دلالة فيه على خيار الآخر، لا ثبوتا ولا سقوطا، فيمكن ان يكون نظره سقوط خيار

مع ان شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص بطلاق الخيار فيها بالمتتمكن، مما لا بد منه، كما لا يخفى على المتأمل.

وحملها على ما ذكرنا من إرادة المتتمكن، لا بشرط إرادة خصوصه فقط

الآخر أيضا لاجل التلازم بين الخيارين فلا يمكن ان يقال ان الشيخ يرى ثبوت خيار الآخر.

ويؤيد ان الشيخ ليس بصدق خيار الآخر، ان كلامه يشمل ما يسقط فيه خيار الآخر أيضا.

والى هذا شار بقوله: (مع ان شمول عبارته لبعض الصور التي لا يختص بطلاق الخيار فيها) فى تلك الصورة (بالمتتمكن) بل يسقط خيارهما (مما لا بد منه) خبر «شمول» (كما لا يخفى على المتأمل) فإنه اذا كان احدهما متتمكنا من جهة عدم الاكراه، و كان الآخر غير متتمكن من جهة الاكراه، ولكن كان غير المتتمكن متصرفا في المبيع، اذ التصرف مسقط للخيار فسقوط خيار احدهما للاكراه، والآخر للتصرف.

وعليه فإذا كانت عبارة الخلاف تشمل ما اذا سقط خيار الآخر لاجل التصرف مثلا، لا بد و ان نقول: ان عبارته في صدد بيان سقوط خيار المكره، وليس في صدد ذكر خيار غير المكره ثبوتا او سقوطا، فلا مانع من ان يريد سقوط خيار المكره أيضا.

(و حملها) اي عبارة الخلاف (على ما ذكرنا) وبين «ما» بقوله:

(من إرادة) الخلاف سقوط خيار (المتمكن، لا بشرط إرادة خصوصه فقط) اي ان الخلاف لم يقصد ان خصوص خيار المتتمكن ساقط، بل يشمل

اولى من تخصيصها ببعض الصور.

ولعل نظر الشيخ والقاضى الى ان الافتراق المستند الى اختيارهما جعل غاية لسقوط خيار كل منهما.

فالمستند الى اختيار احدهما مسقط لخياره خاصة وهو

كلامه سقوط خيار المكره أيضا (اولى من تخصيصها) اى عبارة الخلاف (بعض الصور) اى صورة عدم تصرف الآخر الذي هو المكره.

وقوله «و حملها» تتمة قوله «مع» اى ان كلام الخلاف القائل بانه يسقط خيار المتمكن له صورتان.

صورة تصرف المكره، وصورة عدم تصرف المكره، فاذا كان مراد الخلاف سقوط خيار المختار فقط، لزم اخراج صورة تصرف المكره من عبارته و اخراج هذه الصورة من عبارته ليس باولى، من ادخال هذه الصورة في عبارته.

والقول بان الشيخ ساكت عن خيار المكره سقطوا و ثبوتا فلا يكون الشيخ مخالفا لسقوط خيار المكره.

(ولعل نظر الشيخ والقاضى) اذا قلنا بانهما يريان سقوط خيار المختار فقط، دون خيار المكره (الى ان الافتراق المستند الى اختيارهما جعل) في النص (غاية لسقوط خيار كل منهما) فافترق كل مسقط لخياره

(فالمستند الى اختيار احدهما) فيما اذا كان الآخر مكرها (مسقط لخياره خاصة) لان معنى «حتى يفترقا» ان كل مفترق يسقط خياره لا خيار كليهما (و هو) اى نظر الشيخ والقاضى من كون النص من باب

استنباط حسن لكن لا يساعد عليه ظاهر النص.

ثم انه يظهر مما ذكرنا حكم عكس المسألة، وهى ما اذا اكره احدهما على البقاء ممنوعا من التخاير وفارق الآخر اختيارا.

فان مقتضى ما تقدم من الايصال عدم الخلاف فى سقوط الخيارين هنا.

و مقتضى ما ذكرنا من مبني الاقوال جريان الخلاف هنا أيضا.

مقابلة الجمع بالجمع (استنباط حسن) فى نفسه (لكن لا يساعد عليه ظاهر النص) اذ قد عرفت ان ظاهره ان افتراقهما مسقط لخيارهما معا لا ان كل خيار يسقط بافتراق احدهما.

(ثم انه يظهر مما ذكرنا) فى حكم اصل المسألة (حكم عكس المسألة وهى ما اذا اكره احدهما على البقاء ممنوعا من التخاير وفارق الآخر) المجلس (اختيارا) وانما ظهر الحكم لوحدة الملاك فى المسألتين اذ المعيار كره احدهما على التفرق، مع منعه عن التخاير، وهو موجود فى كلتا المسألتين.

(فان مقتضى ما تقدم من الايصال من مبني الخلاف) حيث قال ان هذا مبني على بقاء الاكون و عدمه الى آخر عبارته (عدم الخلاف فى سقوط الخيارين هنا) لكل من الباقي والمفارق.

(و مقتضى ما ذكرنا من مبني الاقوال) حيث قلنا: و مبني الاقوال على ان افتراقهما، الى آخره (جريان الخلاف هنا أيضا) لوحدة الملاك فى المسألتين، فكما يكون هناك خلاف، يكون هنا خلاف أيضا.

وَكَيْفَ كَانَ فَالحُكْمُ بِسَقْطِ الْخِيَارِ عَنْهُمَا هُنَا أَقْوَى، كَمَا لَا يُخْفِي.

(وَكَيْفَ كَانَ) الْأَمْرُ (فَالحُكْمُ بِسَقْطِ الْخِيَارِ عَنْهُمَا هُنَا أَقْوَى، كَمَا لَا يُخْفِي) لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لِعَدَمِ الْخَلَافِ فِي صَدَقَةِ الْاِفْتِرَاقِ
الْأَخْتِيَارِيِّ عَلَى حَرْكَةِ الْمُتَحْرِكِ - اِخْتِيَارًا - بِخَلَافِ سَكُونِ السَّاكِنِ.

فَقِيَ صَدَقَةِ الْاِفْتِرَاقِ عَلَيْهِ عِرْفًا خَفَاءً وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ الْاِفْتِرَاقَ بِالْدِقَّةِ الْعُقْلِيَّةِ.

ص: 220

مسئلة لو زال الاكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعة امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال.

ولعله لان الافتراق الحاصل بينهما فى حال الاكراه كالمعدوم، فكانهما بعد مجتمعان فى مجلس العقد فالخيار باق.

وفيه ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حسناً.

(مسئلة: لو زال الا-اكراه) بعد ان حمل الى خارج المجلس مكرها (فالمحكى عن الشيخ و جماعة امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال) فما دام في مجلس الزوال له الخيار، فاذا فارق عن ذلك المجلس زال خياره

(ولعله وجه (ل) فتوى الشيخ (ان الافتراق الحاصل بينهما فى حال الاكراه كالمعدوم) لرفع الاكراه حكما، وان كان موجودا حقيقة- ولذا قال كالمعدوم- (فكانهما بعد مجتمعان فى مجلس العقد فالخيار باق).

اما سقوطه بعد افتراقه عن مجلس الزوال فهو بلا اشكال، اذ لا وجه لبقاء الخيار بعد عدم كونه فى مجلس العقد، وعدم كونه فى مجلس بمنزلة مجلس العقد.

(وفيه ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة حين العقد قد ارتفعت حسناً) فانها من الامور الخارجيه غير التابعة للامور النفسيه، فهى مرتفعة

غاية الامر عدم ارتفاع حكمها و هو الخيار بسبب الاكراه.

ولم يجعل مجلس زوال الاكراه بمنزلة مجلس العقد.

والحاصل ان الباقى بحكم الشرع هو الخيار، لا مجلس العقد، فالنص ساكت عن غاية هذا الخيار، فلا بد اما من القول بالفور كما عن التذكرة، ولعله

بالافتراق سواء كان عن إرادة او عن اكراه.

(غاية الامر عدم ارتفاع حكمها) اى الحكم الذي هو سقوط الخيار فحيث انه اكره، كان خياره باقيا.

فقوله: (و هو الخيار) اى ان عدم الارتفاع هو الخيار (بسبب الاكراه) الرافع لحكم الافتراق.

(و) لا دليل على ان مجلس زوال الاكراه في حكم مجلس العقد.

اذ (لم يجعل مجلس زوال الاكراه بمنزلة مجلس العقد) لا-نقاً ولا اجماعا، فمن اين جاء ان حكم مجلس زوال الاكراه حكم مجلس العقد؟

(والحاصل) في الاشكال على فتوى الشيخ (ان الباقى بحكم الشرع هو الخيار، لا) ان الباقى (مجلس العقد).

اذا (فالنص ساكت عن غاية هذا الخيار) بعد زوال الاكراه.

وعليه (فلا بد اما من القول بالفور) و انه اذا زال الاكراه فله الاخذ بال الخيار فورا، و انه اذا لم يأخذ بال الخيار فورا سقط خياره، و ان كان مجلس زوال الاكراه باقيا (كما عن التذكرة، ولعله) اى ولعل وجه الفور

لأنه المقدار الثابت يقينا لاستدراك حق المتباعين.

واما من القول بالتراخي الى ان تحصل المسقطات لاستصحاب الخيار والوجهان جاريان في كل خيار لم يظهر حاله من الادلة.

(لأنه المقدار الثابت يقيناً لاستدراك حق المتابعين) في الفسخ والامضاء.

(واما من القول بالتراخي) وامتداد الخيار، حتى الى ما بعد مجلس زوال الا-كراء (الى ان تحصل المسقطات) كالتصريف ونحوه (لاستصحاب الخيار).

(والوجهان) اى الفور، والتراخي الى ان تحصل المسقطات (جاريان فى كل خيار لم يظهر حاله من الادلة) وانه ممتد او غير ممتد وان كان الاظهر الثاني، لانه مقتضى الاستصحاب.

على وجه يأتي في خيار الحيوان والشرط، ذكره الشيخ في المبسوط في خيار المجلس وفي الصرف، والعلامة في التذكرة ونسب إلى جميع من تأخر عنه بل ربما يدعى اطباقهم عليه، وحکى عن الخلاف والجواهر والكافى والسرائر، ولعله لدلالة التعليل في بعض أخبار خيار الحيوان، وهو وجہ أيضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط، والا

(مسئلة: و من مسقطات هذا الخيار) اى خيار المجلس (التصرف على وجه يأتي في خيار الحيوان والشرط) فإنه ليس كل تصرف مسقط بل التصرف على وجه خاص (ذكره الشيخ في المبسوط في خيار المجلس) (وفي) بيع (الصرف) وهو بيع الاثمان اى بيع الذهب بالفضة ونحوه (والعلامة في التذكرة ونسب) القول بذلك أيضاً (إلى جميع من تأخر عنه) اى عن العلامة (بل ربما يدعى اطباقهم عليه، و) كذلك (حکى عن الخلاف والجواهر) للقاضى (والكافى والسرائر، ولعله) اى لعل وجہ كون التصرف مسقطاً لخيار المجلس، مع عدم ورود نصّ عليه بالخصوص (لدلالة التعليل في بعض أخبار خيار الحيوان) فان العلة تشمل خيار المجلس أيضاً (وهو) اى عموم التعليل (الوجہ أيضاً في اتفاقهم على سقوط خيار الشرط) فإذا باع شيئاً بشرط أن له الرجوع في البيع إلى شهر - مثلاً - ثم تصرف في الشمن سقط خياره على ما ذكروا (والا) اى لو لا

فلم يرد فيه نص بالخصوص، بل سقوط خيار المشتري بتصرفه مستفاد من نفس تلك الرواية المعللة، حيث قال: فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة ايام، فذلك رضا منه، فلا شرط، فان المنفي يشمل شرط المجلس والحيوان فتأمل.

عموم التعليل (ف) لا دليل آخر على سقوط خيار الشرط بالتصريف، لانه (لم يرد فيه نص بالخصوص، بل سقوط خيار المشتري) للحيوان (بتصريفه) في الحيوان (مستفاد من نفس تلك الرواية المعللة) فليس هناك دليل على سقوط خيار الحيوان بالتصريف الا من العلة.

ونسبة العلة الى خيار الحيوان وسائر الخيارات واحدة.

فكما يسقط خيار الحيوان بالتصريف، كذلك تسقط سائر الخيارات (فان احدث المشتري فيما اشتري) اي في الحيوان الذي اشتراه (حدثا قبل الثلاثة ايام) اي قبل انقضاء الثلاثة اذ: خيار الحيوان ثلاثة ايام فقط (فذلك رضا منه) اي ان التصرف دليل الرضا، او انه رضا فعلى، وان لم يكن راضيا باسقاط خياره (فلا شرط) اي لا خيار له بعد الرضا (فان المنفي) في قوله عليه السلام: لا شرط - اي لا خيار - (يشمل شرط المجلس والحيوان) وغيرهما (فتأمل).

اذ كيف يمكن ان ندعى عموم «لا شرط» للمجلس، مع ان كونه في باب الحيوان قرينة صارفة الى خصوص الحيوان.

اللهem الا ان يقال: ان العرف يفهم ذلك، وهذا ليس بعيد، ولذا فهم المشهور الخيار، ومع هذا الفهم لا يبقى مجال للقول بان

«حتى يفترقا» نص فى امتداد الخيار الى حين الافتراق فلا يمكن رفع اليد عنه بسبب هذا الاشعار المستفاد من التعليل.

(و تفصيل التصرف المسقط سيجيء ان شاء الله) و ان اي تصرف مسقط و اي تصرف غير مسقط.

ص: 226

اشارة

لا خلاف بين الامامية في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري.

و ظاهر النص و الفتوى العموم لكل ذي حياة، فيشمل مثل الجراد و الزنبور و السمك و العلق و دود القرز.

ولا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة.

فمثل السمك المخرج من الماء و الجراد المحرز في الاناء و شبهه ذلك خارج

(الثاني) من الخيارات (خيار الحيوان) و (لا خلاف بين الامامية في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري) الى ثلاثة ايام.

(و ظاهر) اطلاق (النص و الفتوى العموم لكل ذي حياة) حيوانية لا مثل النبات (فيشمل) الخيار (مثل الجراد و الزنبور و السمك و العلق و دود القرز) بل لا يبعد - على هذا - شموله لمثل الاحياء الجديدة كالمحروب.

(و) لكن (لا يبعد اختصاصه بالحيوان المقصود حياته في الجملة) مثل البقر الذي يشتري لاجل اللبن مثلا، و انه ثم يراد بعد ذلك ذبحه للاستفادة بلحمه و جلده.

(فمثل السمك المخرج من الماء) لاجل إماتته، لا لاجل احرازه و اقتناه (و الجراد المحرز في الاناء) لاجل إماتته لا لاجل اقتناه حياً (و شبهه ذلك خارج) عن كونه ذا خيار

لأنه لا يباع من حيث أنه حيوان، بل من حيث أنه لحم.

ويشكل فيما صار كذلك لعارض كالصيد المشرف على الموت باصابة السهم او بجرح الكلب المعلم.

وعلى كل حال فلا يعدّ زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض، او في زمان الخيار.

(لأنه لا يباع من حيث أنه حيوان، بل من حيث أنه لحم) فهو كبيع اللحم حيث أنه لا خيار فيه لأن الأدلة جارية في بيع الحيوان.

(ويشكل) اختصاص خيار الحيوان (فيما صار كذلك) اي صار مثل السمك الخارج من الماء (عارض كالصيد المشرف على الموت باصابة السهم او بجرح الكلب المعلم) فهل فيه خيار الحيوان لأن حي او ليس فيه؟ لأنه لا يشتري إلا لاجل اللحم، احتمالان.

ولعل وجه الفرق بينه وبين السمك، حيث جزم بأنه لا خيار للحيوان في السمك، واسكنا في الصيد ان السمك الخارج من الماء محكوم بالموت قطعاً، فلا يشتري إلا لحمه، اما الصيد فلا يقطع بميته ولذا فيمكن ان يشتري لاجل انه حيوان، لا انه لحم، فتأمل.

(وعلى كل حال) في الصيد (فلا يعدّ) في مثل السمك (زهاق روحه تلفاً من البائع قبل القبض، او في زمان الخيار) حتى تنطبق عليه قاعدة التلف قبل القبض من مال مالكه، وقاعدة: التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له.

وفي منتهى خياره مع عدم بقائه الى الثلاثة وجوه.

ثم انه هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين، كما هو المنساق في النظر من الاطلاقات مع الاستدلال به في بعض معاقد الاجماع- كما في

(و) اذا اشتري ما لا يبقى الى ثلاثة ايام بان مات بعد يومين مثلاً (في منتهى خياره) اي خيار المشتري في مثل هذا الحيوان (مع عدم بقائه الى الثلاثة) الايام (وجوه) واحتمالات.

الاول: انه ثلاثة ايام لأن متعلق الخيار هو العقد وهو باق وان مات الحيوان.

الثاني: انه الى حين الموت قبل الثلاثة لأن متعلق الخيار العين فإذا مات الحيوان انتهى الخيار لانتفاء موضوعه.

الثالث: انه الى حين ان يأتي مسقط آخر ولو بعد الثلاثة، لأن الخيار متعلق بالعقد وهو باق الى ما بعد الثلاثة واما ذكر الثلاثة في الاخبار فهو منزل على الغالب من عدم موت الحيوان في الثلاثة.

لكن لا يخفى ضعف هذا الوجه، وبعده الوجه الثاني، واقواها الوجه الأول.

(ثم انه هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين) كما اذا باع هذا البقر الخاص مثلاً (كما هو المنساق في النظر من الاطلاقات) فاذا قال: من اشتري حيواناً كان له خيار ثلاثة ايام، انساق منه في اذهان العرف الى الحيوان الخاص، لا الكلي (مع الاستدلال به) اي بكون الخيار في المعين (في بعض معاقد الاجماع- كما في

التذكرة- بالحكمة غير الجارية في الكلى الثابت في الذمة، او يعم الكلى كما هو المترائي من النص و الفتوى لم اجد مصريحا واحداً الامرين.

نعم يظهر من بعض المعاصرین: الاول، و لعله الاقوى.

و كيف كان

فالكلام في من له هذا الخيار، وفي مدته [من حيث المبدأ و المنهي، و مسقطاته يتم برسم مسائل]

اشارة

التذكرة- بالحكمة غير الجارية في الكلى الثابت في الذمة).

فإن الحكمة في جعل الخيار أن يكون للمشتري الحق فيما إذا لم يرغب في شراء هذا الحيوان أن يرده، وهذه الحكمة ليست جارية في اشتراك الكلى، حيث أنه إذا لم يرغب في فرد بذلك بفرد آخر (أو يعم) هذا الخيار (الكلى) لعدم معلومية إن الحكمة ذلك الذي ذكر، فإن من الحكمة أنه إذا زهد المشتري في اصل البيع، كان له رده، وهو يشمل الكلى كما يشمل الشخصي (كما هو المترائي من النص و الفتوى) لاطلاقهما الشامل للكلى كما يشمل الشخصي.

ثم انه لا منافات بين قوله «المنساق» وبين قوله «المترائي» لأن المنساق بالدقة والمترائي بالنظر السطحي (لم اجد مصريحا واحداً الامرين)

(نعم يظهر من بعض المعاصرین: الاول، و لعله الاقوى) وان كان الثاني اقرب الى الاعتبار، لما عرفت من اطلاق الحكمة.

وكذلك يوجد مثله في خيار المجلس وغيره، فإنه يشمل بيع الكلى أيضاً.

(وكيف كان فالكلام) الآن (في من له هذا الخيار، وفي مدته

من حيث المبدأ والمنتهى، و مسقطاته يتم برسم مسائل.

من حيث المبدأ والمنتهى، و) في (مسقطاته) وهو: (يتم برسم مسائل) نذكرها ان شاء الله تعالى.

ص: 231

حکی عن الشیخین، والصدوقین، والاسکافی وابن حمزة والشامیین الخمسة، والحلبین الستة ومعظم المتأخرین، وعن الغنیة وظاهر الدروس الاجماع علیه لعموم قوله عليه السلام: اذا افترقا وجوب البيع خرج المشتري وبقى البائع، بل

(مسألة المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري) فاذا باع حیوانا لزید كان الخيار لزید فقط، لا للبائع (حکی عن الشیخین) المفید و الطوسي (والصدوقین) الوالد والولد (والاسکافی وابن حمزة والشامیین الخمسة) وهم: الحلبي والقاضی والشهیدین والکرکی (والحلبین) بالباء نسبة الى بلدة حلب في سوريا وهم (الستة) المعروفون.

وربما قيل: انه بالياء اي الحلبيين نسبة الى بلدة الحلة في العراق وهم: ابن ادریس والمحقق والعلامة وولده وابن سعید والسيوری (و معظم المتأخرین، وعن الغنیة وظاهر الدروس الاجماع علیه).

وانما لم يكن للبائع الخيار (لعموم قوله عليه السلام: اذا افترقا وجوب البيع مطلقا بعد المجلس (خرج المشتري) بدلیل: خيار الحیوان (وبقى البائع) لعدم الدلیل على خروجه (بل

لعموم: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، بالنسبة الى ما ليس فيه خيار المجلس بالاصل او بالاشتراط، ويثبت الباقي بعدم القول بالفصل.

ويدل عليه أيضا ظاهر غير واحد من الاخبار.

منها: صحيحه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام

لعموم: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فانه ظاهر في عدم الخيار بعد العقد.

ان قلت: لا اشكال في وجود خيار المجلس للبائع، فاذا انقضى المجلس بقى الخيار له في بيع الحيوان بالاستصحاب.

قلت: لا شك في انه لا خيار للبائع (بالنسبة الى ما ليس فيه خيار المجلس بالاصل) كما تقدم في بعض البيوع انه لا خيار مجلس فيه، مثل بيع الأب من ولده (او بالاشتراط) بان اشترطا انه لا يكون للبائع خيار المجلس، فاذا لم يكن للبائع خيار المجلس، فلا يستصحب الخيار له بعد المجلس (ويثبت عدم خيار الحيوان للبائع، في (الباقي) وهو ما كان للبائع خيار المجلس (بعدم القول بالفصل) لانا لا نقول بأنه يكون للبائع خيار الحيوان في مكان دون مكان، فاذا لم يكن له خيار الحيوان في مورد فليس له خيار الحيوان في كل الموارد.

(ويدل عليه) اي على عدم الخيار للبائع مطلقا (أيضا ظاهر غير واحد من الاخبار).

(منها: صحيحه الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: ما الشرط) اي ما هو الخيار (في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام

ص: 233

للمشتري قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

و ظهوره في اختصاص الخيار بالمشتري.

و اطلاق نفي الخيار لهمما في بيع غير الحيوان بعد الافتراق يشمل ما اذا كان الثمن حيوانا.

للمشتري).

وانما سمي الخيار شرطا، لانه شرط من الله سبحانه على البائع ان يكون للمشتري خيار الحيوان الى ثلاثة ايام (قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال) عليه السلام: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما).

و قد تقدم معنى قوله عليه السلام «بعد الرضا»

(و ظهوره) اي هذا الخبر (في اختصاص الخيار بالمشتري) لقوله عليه السلام: ثلاثة ايام للمشتري ولا يقال انه مفهوم اللقب، فلا حجية فيه اذ هو في مقام التحديد، و مفهوم التحديد حجة.

(و) ظهوره أيضا في (اطلاق نفي الخيار لهمما) اي لا للبائع ولا للمشتري (في بيع غير الحيوان بعد الافتراق) مما يظهر منه انه اذا باع دارا مثلا - بغير، بان كان المثلث غير حيوان، لكن كان الثمن حيوانا (يشمل ما اذا كان الثمن حيوانا) ففي هذه الرواية موضوعان يظهر من كل منهما ان الحيوان اذا كان ثمنا لم يكن لآخره وهو البائع الخيار فيه.

ويتلوها في الظهور رواية على بن اسبط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري فان ذكر القيد مع اطلاق الحكم - قبيح، الا لنكتة جلية ونحوها: صحيحه الحلبي في الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الحيوان كله شرط

(ويتلوها في الظهور رواية على بن اسبط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال) عليه السلام: (ال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري).

وحيث انه مورد توهّم ان يقال: انه من باب مفهوم اللقب، اجاب بقوله: (فان ذكر القيد) حيث قال «للمشترى» (- مع اطلاق الحكم-) اي اذا كان الحكم بالختار، يشمل كلًا من البائع والمشترى، فيما اذا باع حيوانا، او كان الشمن حيوانا (قبيح، الا لنكتة جلية) وحيث لا نكتة جلية في المقام، لا بد وان تكون النكتة اختصاص الخيار بالمشترى.

اما آية «في حجوركم» فالنكتة فيها التتفير عن زواج بنت الزوجة، فان الانسان كيف يرغب ان يتزوج من ربيت في حجره، ثم انه انما قال «يتلوه» لقوة دلاله الرواية الاولى، حيث ان كلام الامام عليه السلام كان في جواب السؤال، فهو من مفهوم التحديد، كما عرفت بخلاف الرواية الثانية، فهي اشبه شيء بمفهوم اللقب، وهو ليس بحججه، نعم فيه اشعار او ظهور حسب ما ذكرناه، بقولنا: فان ذكر القيد ... الخ (و نحوها: صحيحه الحلبي في الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في الحيوان كله) اي كل اقسامه (شرط

ثلاثة أيام للمشتري.

وصحىحة ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الشرط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري.

واظهر من الكل صحىحة ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل اشتري جارية لمن الخيار؟
للمشتري او للبائع او لهما كليهما، قال: الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء وعن سيدنا المرتضى
قدس سره

ثلاثة أيام للمشتري) فانها مثل روایة ابن اسپاط فى وجه الدلاله.

(وصحىحة ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الشرط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري).

وانما ادعى ان هذه الروايات ظاهرة- ولم يقل بكون بعضها نصا- اذ من المحتمل ان يكون وجه كون الخيار للمشتري ان الكلام في
اشراء الحيوان لا في ما اذا كان الحيوان ثمنا فلا دلاله في هذه الاخبار في نفي الخيار اذا كان الحيوان ثمنا.

(واظهر من الكل صحىحة ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل اشتري جارية لمن الخيار؟

للمشتري او للبائع او لهما كليهما، قال: الخيار لمن اشتري نظرة) اي انتظار (ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء).

ووجه كونها اظهر من السابقة، قوة ظهور نفي الخيار عن غير المشتري بعد سؤال السائل هل ان لغيره الخيار أم لا؟ ووجه انها غير صريحة
ما تقدم (و) مع ذلك كله، ف (عن سيدنا المرتضى قدس سره،

وابن طاوس ثبوته للبائع أيضا، وحکى عن الانتصار دعوى الاجماع عليه لاصالة جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس.

ولصحیحة محمد بن مسلم المتبایعن بالخیار ثلاثة ایام فی الحیوان وفیما سوی ذلک من بیع حتی یفترقا.

و

وابن طاوس ثبوته ای الخیار (للبائع أيضا وحکى عن الانتصار دعوى الاجماع عليه).

وذلك (لاصالة جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس) فانه بعد الافتراء عن المجلس اذا كان الافتراء قبل ثلاثة ایام، يشك في انه هل لزم البيع أم لا؟ فالاستصحاب يقتضي عدم اللزوم.

(ولصحیحة محمد بن مسلم المتبایعن بالخیار ثلاثة ایام فی الحیوان، وفیما سوی ذلک من بیع حتی یفترقا).

واشکل على الدلیل الاول بان الخیار الكائن قبل الافتراء زال قطعا لانه خیار المجلس و الخیار المراد اثباته لم یعلم به، لان خیار الحیوان لا یعلم ثبوته للبائع، فلا تتم اركان الاستصحاب.

وفيه انه من قبيل الصورة الاولى من القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى، فان المراد استصحاب الكلى، لا- خصوص خیار المجلس، او خیار الحیوان.

(و) اشکل على الدلیل الثاني بالتعارض مع الروایات السابقة مما یوجب ترجیح الروایات السابقة على هذه الصحیحة، بسبب الشهرة و

ص: 237

بها تخصص عمومات اللزوم مطلقاً، أو بعد الافتراق وهي ارجح بحسب السند من صحاح ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد.

وقد صرحا بترجح رواية مثل محمد بن مسلم وزراره، واصطراهما على غيرهم من الثقات.

مضافاً إلى ورودها في الكتب الأربع المرجحة على مثل قرب الاسناد

بالإضافة إلى منافاتها مع عمومات اللزوم.

وفيه ان (بها) اي بصحاح ابن مسلم (تخصص عمومات اللزوم مطلقاً) اي ما كان دالاً على لزوم العقد مطلقاً، مثل: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، لأن هذه الصحيحة اخص من العمومات المذكورة (او) ما كان دالاً على لزوم العقد (بعد الافتراق) مثل: البيعان بال الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع (وهي) اي صحاح ابن مسلم (ارجح بحسب السند من صحاح ابن رئاب المحكية عن قرب الاسناد).

(و) وجه الرجحان هو ما (قد صرحا بترجح رواية مثل محمد بن مسلم وزراره، واصطراهما) من الفقهاء (على غيرهم من الثقات) لوضوح ان الفقيه اعرف بجوانب الكلام و مزاياه، و خصوصياته من غيره، فنقله اضبط و فهمه لكلام الامام عليه السلام اتقن، هذا.

(مضافاً إلى ورودها) اي صحاح ابن مسلم (في الكتب الأربع المرجحة) بصيغة اسم المفعول، فان علمائنا رجحوا هذه الكتب (على مثل قرب الاسناد) الذي فيه صحاح ابن رئاب إذ المحمدون الثلاثة في الكتب الأربع بنوا على مزيد من الدقة والاتقان.

من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم عنها، أو عن مراجعتها.

واما الصاحح الآخر المكافئة سند الصحىحة ابن مسلم فالانصاف ان دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطق الصحىحة فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة، لأن الغالب في المعاملة- خصوصا معاملة الحيوان- كون إرادة الفسخ في طرف المشتري،

بالإضافة إلى أنهم من الفقهاء البارعين الذين لا يشق لهم غبار، بخلاف مثل قرب الأسناد (من الكتب التي لم يلتفت إليها أكثر أصحابنا مع بعد غفلتهم عنها، أو) غفلتهم (عن مراجعتها) عند التأليف، إذ الأصحاب كانوا يفحصون، وبعد ذلك يفتون في كتبهم هذا.

بالإضافة إلى أن صحيحة ابن مسلم صريحة، بخلاف صحيحة ابن رئاب فإنها ظاهرة، والنص يقدم على الظاهر.

(واما الصاحح الآخر المكافئة سند الصحىحة ابن مسلم) لنقل الفقهاء كالحلبي لها ولو جودها في الكتب الاربعة (فالانصاف ان دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبة منطق الصحىحة) لابن مسلم، فإنها صريحة لو لم نعمل بها لزم طرحها، بخلاف تلك الصاحح.

لا يقال: فماذا يعمل بتلك الصاحح.

لأنه يقال: (فيمكن حملها على بيان الفرد الشديد الحاجة) المتعارف (لأن الغالب في المعاملة- خصوصا معاملة الحيوان- كون إرادة الفسخ في طرف المشتري).

لاطلاعه على خفایا الحیوان.

ولا ريب ان الاظهريه في الدلالة متقدمة- في باب الترجيح- على الاكثرية.

واما ما ذكر في تأويل صحيحة ابن مسلم، من ان خيار الحيوان للمشتري على البائع، فكان بين المجموع، ففي غاية السقوط

وانما كان الغالب ذلك (لاطلاعه) اي المشتري (على خفایا الحیوان) مما يوجب نفرته عنه فيفسخ البيع تخلصا منه و ذلك بخلاف البائع الذي نقد الثمن و يندر ندمه.

(و) ان قلت: صحيحة ابن مسلم واحدة، و الروايات الاخر كثيرة.

قلت: (لا ريب ان الاظهريه في الدلالة متقدمة- في باب الترجيح على الاكثرية) بعد تساويهما في الحجية، لأن الاظهر يوجب التصرف في الظاهر، ولذا يقدمون رواية الحاكم على المحكوم ولو كانت رواية الحاكم واحدة وروایات المحکوم کثیرة.

(و) ان قلت: من الممكن تأويل صحيحة ابن مسلم بما لا ينافي تلك الروايات.

قلت: (اما ما ذكر في تأويل صحيحة ابن مسلم، من ان خيار الحيوان للمشتري) فقط (على البائع، فكان) الخيار (بين المجموع).

فقوله عليه السلام: المتباعان بالختار ثلاثة ايام، يراد به خيار المشتري على البائع، لا خيار كل واحد منهمما على الآخر (ففي غاية السقوط).

واما الشهرة المحققة، فلا تصير حجة على السيد، بل مطلقا، بعد العلم بمستند المشهور، وعدم احتمال وجود مرجع لم يذكروه.

واجماع الغنية لو سلم رجوعه الى اختصاص الخيار بالمشتري لا مجرد ثبوته له

اذ العبارة نص في ان الخيار لكل واحد، و يؤيده ذيل الصححة حيث ان خيار المجلس لكل منهما على الآخر.

(واما الشهرة المحققة) في جانب الروايات المثبتة للخيار للمشتري فقط (فلا تصير حجة على السيد) اذ كلام السيد قبل تحقق الشهرة، فإذا كنا في زمان السيد- فرضا- لم نتمكن ان نقول للسيد: ان الشهرة على خلاف مستندك، فمستندك ساقط (بل) الشهرة في امثال المقام ليست حجة (مطلقا، بعد العلم بمستند المشهور، وعدم احتمال وجود مرجع لم يذكروه) اذ لما عرف ان المشهور استندوا الى ما لا يصح الاستناد إليه لم يمكن ترجيح مستندهم بمجرد استناد المشهور.

اذ الترجيح بالمشهور ليس امرا تعبديا، بل لاجل احتمال وجود مرجع لهم.

فاذاعرفا انه لا مرجع لهم، لم يصح الاستناد الى مستندهم في قبال مستند اقوى.

(و) ان قلت: ادعى صاحب الغنية: الاجماع على كلام المشهور.

قلت: (اجماع الغنية لو سلم رجوعه الى اختصاص الخيار بالمشتري لا مجرد ثبوته) اى الخيار (له) اى للمشتري، فإنه من المحتمل ان
الغنية

معارض باجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع.

ولعله لذا قوى في المسالك قول السيد، مع قطع النظر عن الشهرة بل الاتفاق على خلافه، وتبعده على ذلك في المفاتيح، وتوقف في غاية المراد وحواشي القواعد، وتبعده في المقتصر هذا.

ولكن الانصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصحاح مع اشتئارها

يقول: الخيار للمشتري بالاجماع لا۔ انه يقول: الخيار خاص بالمشتري بالاجماع (معارض باجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع) بالإضافة إلى المشتري، وعلى هذا فلا شهرة تقيد، ولا اجماع يستند إليه، على طبق كلام المشهور.

(ولعله لذا) الذي ذكرنا من أقوائة مستند السيد المرتضى (قوى في المسالك قول السيد، مع قطع النظر عن الشهرة، بل الاتفاق على خلافه) أى على خلاف السيد، اى انه قال: الاقوى ان الخيار للبائع أيضا اذا لم تكن شهرة او اتفاق على خلاف السيد (وتبعده على ذلك في المفاتيح، وتوقف) في انه هل الخيار للبائع أم لا؟ (في غاية المراد، وحواشي القواعد، وتبعده في التوقف (في المقتصر) ومجموع ذلك يجعل الفقيه متمنكا من الفتوى بإطلاق كون الخيار لكل من البائع والمشتري (هذا)

(ولكن الانصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصـر ظهورها عن الصـحـاحـةـةـ)ـ لابن مسلم فـانـ تعـاصـدـ بـعـضـهاـ بـعـضـ يـجـعـلـ لهاـ ظـهـورـاـ مـسـاوـيـاـ لـظـهـورـ صـحـيـحـةـ ابنـ مـسـلـمـ (ـمـعـ)ـ اـضـافـةـ (ـاشـتـئـارـهـاـ)ـ اـىـ أـخـبـارـ

بين الرواة حتى محمد بن المسلم الراوى لالصحيحه، مع ان المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافراق والمتيقن خروج المشتري، فلا ريب في ضعف هذا القول.

نعم هنا قول ثالث، لعله أقوى منه وهو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمنا أو مثمنا نسب الى جماعة من المتأخرین، منهم الشهید

المشهور (بين الرواة) فان مختلف الرواية رواوها، والشهرة الروائية توجب قوة المضمون (حتى) ان (محمد بن المسلم الراوى لالصحيحه) روی رواية تدل على كلام المشهور (مع) انه اذا فرضنا حصول التكافؤ بين الصحیحة وبين روایات المشهور، ولم تقل بقدم روایات المشهور لقوتها بالاشتھار فاللازم الأخذ بقول المشهور، ل (ان المرجع بعد التكافؤ عموم أدلة لزوم العقد بالافراق) مثل: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، و نحوه (والمتيقن خروج المشتري) عن لزوم العقد، فيبقى البائع داخلا في عموم أدلة اللزوم، ويكون الحاصل انه لا خيار له (فلا ريب) عند المصنف (في ضعف هذا القول) الذي يقول ان الخيار للبائع أيضا.

(نعم هنا قول ثالث، لعله أقوى منه) اي من القول الثاني (وهو ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمنا أو مثمنا) واذا كان كلا طرفي المعاملة حيوانا كما لو اشتري دجاجة بعشر حمامات مثلا، ان كان تبادلا، بدون أن يكون أحدهما ثمنا والآخر مثمنا- لامكان ذلك و صحته لشمول: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، له- يكون الخيار لكلا الطرفين.

ف (نسب) هذا القول (إلى جماعة من المتأخرین، منهم الشهید)

فى المسالك لعموم صحيحـة محمد بن مسلم: البيـعـان بالـخـيـار ما لم يـفـرـقـا و صـاحـبـ الـحـيـوانـ بالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

ولـاـ يـنـافـيـهـ تقـيـيدـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ بـالـمـشـتـرـىـ فـىـ موـثـقـةـ ابنـ فـضـالـ لـاـحـتمـالـ وـرـوـدـ التـقـيـيدـ موـرـدـ الـغـالـبـ،ـ لـاـنـ الـغـالـبـ كـوـنـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ مشـتـرـىـ.

الثانى ره (فى المسالك).

وـذـلـكـ (لـعـومـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ:ـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ ماـلـمـ يـفـرـقـاـ وـصـاحـبـ الـحـيـوانـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ)ـ فـاـنـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ يـشـمـلـ الـبـاعـ وـالـمـشـتـرـىـ،ـ فـكـلـ مـنـ كـاـنـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ يـكـوـنـ لـهـ الـخـيـارـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ حـسـبـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ.

(و) ان قلت: فى موـثـقـةـ ابنـ فـضـالـ تقـيـيدـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ بـالـمـشـتـرـىـ مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـمـرـادـ بـصـاحـبـ الـحـيـوانـ فـىـ صـحـيـحةـ ابنـ مـسـلـمـ المشـتـرـىـ أـيـضاـ،ـ لـوـحـدـةـ السـيـاقـ فـىـ الرـوـايـتـيـنـ.

قلـتـ:ـ (لاـ يـنـافـيـهـ تقـيـيدـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ بـالـمـشـتـرـىـ فـىـ موـثـقـةـ ابنـ فـضـالـ)ـ فـقـدـ روـىـ عـلـىـ بنـ فـضـالـ،ـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـىـ بنـ مـوسـىـ الرـضـاـ عـلـىـهـ السـلـامـ يـقـولـ:ـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ المشـتـرـىـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

وـأـنـمـاـ لـاـ يـنـافـيـهـ (لـاـحـتمـالـ وـرـوـدـ التـقـيـيدـ)ـ بـالـمـشـتـرـىـ (موـرـدـ الـغـالـبـ)،ـ لـاـنـ الـغـالـبـ كـوـنـ صـاحـبـ الـحـيـوانـ مشـتـرـىـ)ـ وـبـذـلـكـ يـسـقطـ القـيـدـ عـنـ الدـلـالـةـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـقـيـداـ لـاـطـلاقـ صـحـيـحةـ ابنـ مـسـلـمـ.

ولا ينافي هذه الدعوى التمسك بطلاق صحىحة محمد بن مسلم لأن الغلبة قد تكون بحيث توجب تنزيل التقيد عليها، ولا توجب تنزيل
الاطلاق

(و) ان قلت: اذا كان من الممكن حمل القيد فى خبر ابن فضال على الغالب، كان لقائل أن يقول من الممكن حمل صاحب الحيوان فى
صحىحة ابن مسلم على الغالب، من كون المشتري هو صاحب الحيوان فلا يكون اطلاق فى الصحىحة.

قلت: (لا ينافي هذه الدعوى) اي دعوى حمل القيد على الغالب فى موثقة ابن فضال (التمسک بطلاق صحىحة محمد بن مسلم) بأن يقال:

كما ان القيد فى خبر ابن فضال منزل منزلة الغالب، كذلك يحمل صاحب الحيوان فى صحىحة ابن مسلم على الغالب من كون صاحب
الحيوان المشتري، فلا دلالة فى الصحىحة على الخيار للبائع اذا كان الشمن حيوانا (لان الغلبة قد تكون بحيث توجب تنزيل التقيد عليها)
لأنس الذهن بالغالب مما يجب ذكر القيد وان لم يقصد به خصوص المقيد، بل الحكم أعم من المقيد (ولا توجب تنزيل الاطلاق)
بحمل المطلق على المقيد، اذ ليس القيد بحيث يجب انصراف اللفظ المطلق الى المقيد.

والحاصل انا تابعون للظهور، فربما يقول المولى، المقيد، لكن الكلام ظاهر في المطلق، وانما ذكر القيد لنكتة مثل «رَبِّا إِيْكُمُ الَّذِي فِي
حُجُورِكُمْ» وربما يقول المولى المطلق لكن ليس الكلام ظاهرا في المقيد، فان القيد وان كان غالبا، لكنه ليس بحيث يجب انصراف
المطلق الى

و لا ينافيها أيضا ما دل على اختصاص الخيار بالمشترى لورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان، ولا صحيحة محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتبايعين لا مكان تقييدها- و ان بعد- بما اذا كان العوضان

المقييد، فليس كلما حمل المقييد على الغالب و نتيجته الاطلاق، يحمل المطلق على الغالب حتى تكون نتيجته التقييد (و لا ينافيها أيضا) اى لا- ينافي الدعوى المذكورة من حمل القيد في موثقة ابن فضال على الغالب (ما دل على اختصاص الخيار بالمشترى) من الروايات المتقدمة، حيث ذكر لفظ المشترى، فانا نحمل القيد في الموثقة على الغالب، وقول بإطلاق الموثقة، و لا نحمل اطلاقها على القيد الذي ورد في بعض الروايات من لفظ المشترى.

وانما لا ينافي (لورودها)- الضمير عائد الى «ما» باعتبار المعنى اى الرواية التي قيدت الخيار بالمشترى- (مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان) اما اذا كان الثمن حيوانا فللبائع الخيار أيضا (ولا صحيحة محمد بن مسلم المثبتة للخيار للمتبايعين) «و لا» عطف على «ما دل» اى لا ينافي الدعوى المذكورة صحيحة محمد بن مسلم.

وجه المنافات ان الدعوى تقول: المشترى، في رواية ابن فضال منزل منزلة الغالب، وان كل من انتقل إليه الحيوان يكون له الخيار، وصحيحة ابن مسلم تقول: ان الخيار لكل من البائع والمشترى.

ووجه عدم المنافات (لامكان تقييدها) اى صحيحة ابن مسلم (- وان بعد-) هذا التقييد (بما اذا كان العوضان

حيوانين.

لكن الاشكال في اطلاق الصححة الاولى في جهة قوة انصرافه الى المشتري فلا مخصوص يعتد به لعمومات اللزوم مطلقا، او بعد المجلس

حيوانين).

فكل من الموثقة والصححة تقول: ان من انتقل إليه الحيوان- بائعاً كان او مشترياً- له الخيار.

فتحصل ان مستند الشهيد و هو الصححة اورد عليها الاشكال بما ذكره المصنف بقوله «و لا ينافيه».

ثم اورد على «لا ينافيه» ثلات اشكالات.

و هي «لا ينافي هذه الدعوى» و «و لا ينافيهما» و «و لا صحيحة محمد» هذا كله وجه كلام الشهيد من التمسك بإطلاق صححة ابن مسلم لفتواه.

(لكن الاشكال في اطلاق الصححة الاولى) اي صححة ابن مسلم (من جهة قوة انصرافه) اي الاطلاق (الى المشتري) فلا خيار للبائع و ان كان الثمن حيوانا (فلا مخصوص يعتد به لعمومات اللزوم مطلقا) حتى يقال بمقالة الشهيد بان للبائع الخيار اذا كان الثمن حيوانا (او بعد المجلس) عطف على «مطلقا» فان ادلة لزوم البيع قسمان.

الاول: ما يدل على اللزوم مطلقا مثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

الثاني: ما يدل على اللزوم بعد المجلس مثل «فإذا افترقا وجب

البيع» (فلا محيص) اذا بعد بطلان القول الثاني القائل بان الخيار في بيع الحيوان لكل من البائع والمشتري.

و القول الثالث القائل بان كل من انتقل اليه الحيوان له الخيار (عن المشهور) و هو ان الخيار للمشتري فقط.

وفي الغنية كما عن الحلبي ان مدة خيار الامة مدة استبرائتها بل عن الاول دعوى الاجماع.

(مسئلة: لا فرق بين الامة و غيرها في مدة الخيار) التي هي ثلاثة ايام، والامة حيوان ناطق، فليس ادراجها في حكم الحيوان باعتبار المعنى العرفي للحيوان، بل باعتبار المعنى اللغوي والمنطقى قال تعالى: وَإِنَّ الدُّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَّانُ، وفي حديث عن الامام امير المؤمنين عليه السلام ما مضمونه ان فى الانسان الروح النباتية، والروح الحيوانية، وفي الطب جعلوا المخ والقلب والكبد منطلقاً لهذه الارواح الثلاثة، كل واحد لروح.

اما مسألة بيع الرقيق والاحكام الخاصة لهم فقد ذكرنا وجهه في كتاب تسهيل الاحكام وكتاب الفقه في باب الجهاد.

ثم انه انما كان مدة خيار الامة ثلاثة ايام (و) لكن (في الغنية كما) نقل (عن الحلبي) أيضاً (ان مدة خيار الامة) ليست ثلاثة ايام، بل (مدة استبرائتها) حيضة فان كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن فخمسة واربعون يوماً، و اذا ملكها حائضاً كانت بقية ايام حيضتها مدة استبرائتها ولا استبراء اذا كانت يائسة، او صغيرة، او غير مدخول بها، او كانت الى مرأة، او لطفل، او لمن لم يدخل بها، او نحو ذلك مما قرر في كتاب النكاح (بل عن الاول) وهو ابن زهرة في الغنية (دعوى الاجماع) على

وربما ينسب هذا الى المقنعة، والنهاية، والمراسيم من جهة حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء، ولم اقف لهم على دليل.

ما ذكره.

ولا يخفى انه اذا لم يكن لها استبراء- كما ذكرناه- فالمرة فيها ثلاثة ايام أيضا، ولم يعلم انهم ماذا يقولون اذا كانت مدة استبرائهما اقل من ثلاثة ايام كما اذا اشتراها وبعد ساعة انقطع حبضها، فهل يقولون بانتهاء مدة الخيار بانتهاء مدة الحيض؟ او يقولون بابعد الاجلين؟ او الثالثة في مفروض المسألة.

(وربما ينسب هذا) القول في مدة خيار الامة (إلى المقنعة، والنهاية، والمراسيم من جهة حكمهم بضمان البائع لها مدة الاستبراء) لقاعدة: التلف في زمن الخيار من لا خيار له، فإذا كان البائع ضامناً ذلك على أن الخيار يكون للمشتري في هذه المدة (ولم اقف لهم على دليل) والله سبحانه العالٰم.

ص: 250

فلو لم يتفرقوا ثلاثة أيام انقضى خيار الحيوان، وبقى خيار المجلس، لظاهر قوله عليه السلام: ان الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، وفي غيره حتى يتفرقوا خلافاً للمحكي عن ابن زهرة، فجعله من حين التفرق، وكذا الشيخ والحلبي في خيار الشرط المتتحد

(مسئلة: مبدأ هذا الخيار) اي خيار الحيوان (من حين العقد، فلو لم يتفرقوا ثلاثة أيام) وبقيا في المجلس (انقضى خيار الحيوان، وبقى خيار المجلس).

وانما قلنا بالأمرتين اي ان مبدأ الخيار من حين العقد، وانه يبقى بعد ذلك خيار المجلس (لظاهر قوله عليه السلام: ان الشرط في الحيوان ثلاثة أيام، وفي غيره حتى يتفرقوا) فان المنصرف من ثلاثة أيام، انها تبدأ من حين العقد، كما ان ظاهر حتى يتفرقوا امتداده الى زمان التفرق ولو طال الى بعد ثلاثة أيام، كما انه يفهم من هذا الحديث ان ابتداء خيار المجلس من حين العقد أيضاً.

واطلاق الحديث يدل على وجود كل من خيار المجلس وخيار الحيوان مع الآخر وبدونه (خلافاً للمحكي عن ابن زهرة، فجعله) اي خيار الحيوان (من حين التفرق، وكذا) خلافاً (الشيخ والحلبي) ابن ادريس (في خيار الشرط) فجعله من حين التفرق (المتتحد) صفة خيار

مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكره، قال في المبسوط: الأولى أن يقال: أنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق لأن الخيار يدخل إذا ثبت العقد، والعقد لم يثبت قبل التفرق، انتهى، ونحوه المحكى عن السرائر. وهذه الدعوى لم نعرفها.

نعم ربما يستدل عليه باصالة عدم ارتفاعه

الشرط (مع هذا الخيار) أى مع خيار الحيوان (في هذا الحكم) أى حكم ابتدائه.

وجه الاتحاد (من جهة الدليل الذي ذكره) فان دليهما يشمل خيار الحيوان، وان ذكره في خيار الشرط (قال في المبسوط: الأولى أن يقال: أنه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق) فإذا باعه دارا على ان يكون للبائع خيار الفسخ لمدة أسبوع، كان ابتداء الأسبوع من حين انتهاء خيار المجلس بفارق احدهما عن الآخر.

وذلك (لأن الخيار يدخل) في العقد (إذا ثبت) وتحقق (العقد و العقد لم يثبت قبل التفرق) لانه ترزل بختار المجلس (انتهى) كلام الشيخ (ونحوه المحكى عن السرائر).

(وهذه الدعوى) أى دعوى ان تحقق الخيار بعد تحقق العقد (لم نعرفها) أى لم نعرف دليلا لها.

(نعم ربما يستدل عليه) أى على بقاء الخيار الى ازيد من الثلاثة- الملازم لعدم ابتدائه من حين العقد- (باصللة عدم ارتفاعه) أى عدم

بأنقضاء ثلاثة من حين العقد.

بل اصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس.

وبذل جهود اجتماعية متسقة على مبدأ واحد.

و ما دل على ان تلف الحيوان في الثالثة من البائع مع ان التلف في الخيار المشترك من المشتري.

ارتفاع الخيار (بانقضاء ثلاثة من حين العقد) الى ان يعلم بانقضائه وهو حين انقضاء الثلاثة بعد التفرق.

(يا) يمكن الاستدلال له أولاً: بـ(اصالة عدم حدوثه) اي عدم حدوث الخبراء (قى، انقضاء المحسوس).

(و) ثانياً: (يلزوم احتماع السبب). خيار الم محلس، و خيار الحيوان (على مسب واحد) و هو الزمان الواحد.

و من المعلوم ان حجم علته على معلول واحد كا واحدة منها علة تامة غير معقول، كما حقق في الفلسفة.

و حيث ان خيار المجلس قطعه فلا بد من القول باز خيار الحيوان ستبدأ بعد انتهاء خيار المجلس .

(و) ثالثاً بـ(ما دل على ان تلف الحيوان في الثلاثة من البائع) بضميمة قاعدة ان «التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» مما يظهر منه ان خيار الحيوان يكون في زمان لا خيار للبائع فيه (مع ان التلف في) زمان (الخيار المشتركة من المشتري) لانه ملكه، ولا دليل على ان التلف يكون من البائع.

ويرد الاصل ظاهر الدليل.

مع انه بالتقدير الثاني مثبت.

وادلة التلف من البائع محمول على الغالب من كونه بعد المجلس.

ويرد التداخل بان الخيارين ان اختلفا من حيث الماهية فلا بأس

(و) لكن كل هذه الادلة لا تفى بمدعى الشيخ و ابن ادريس، اذ (يرد) على (الاصل) اى الاستصحاب (ظاهر الدليل) المتقدم اى قوله عليه السلام «ان الشرط فى الحيوان .. الخ».

(مع انه) اى الاصل (بالتقدير الثاني) اى اصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس (مثبت) لان لازم عدم حدوثه، بقائه الى ثلاثة ايام بعد التفرق.

اللهم الا ان يقال: انه من اللوازم الشرعية او ان الواسطة خفية.

(وادلة التلف من البائع) كما ذكر في الدليل الثالث بقوله «و ما دل على ان التلف .. الخ» (محمول على الغالب من كونه بعد المجلس) فالغالب ان المجلس ينقضى في لحظات او دقائق، ثم يكون للمشتري خيار الحيوان فقط بدون خيار المجلس.

فاذا تلف الحيوان بعد المجلس يكون من البائع، لان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، ولا نسلم انه اذا تلف في زمن خيار المجلس يكون من البائع، وان كان للمشتري خيار الحيوان أيضا.

(ويرد التداخل) وهو الدليل الثاني الذي ذكره بقوله «وبلزم اجتماع .. الخ» (بان الخيارين ان اختلفا من حيث الماهية، فلا بأس

بالتعدد و ان اتحدا، فكذلك.

اما لان الاسباب معرفات.

و اما لانها علل و مؤثرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير على عدم مقارنة الآخر او سبقه فهي علل تامة

بالتعدد) اذ لكل سبب مسبب، وليس من اجتماع السببين على مسبب واحد فللمشتري خياران احدهما بسبب المجلس والآخر بسبب الحيوان لا انهما يؤثران خيارا واحدا (و ان اتحدا) الخياران بحسب الماهية (فكذلك) لا بأس بتعددهما.

(اما لان الاسباب) الشرعية (معرفات) فهما اسمان لشيء واحد مثلا و مشيران إليه، كما اذا نصبت على رأس الفرسخ علامتان، فانهما ليسا بسبعين، و انما علامتان لشيء واحد.

(و اما لانها) اي الاسباب الشرعية (عمل و مؤثرات) فاذا اجتمعا لا تؤثر كل واحدة منفردة، بل حالها حال سهرين اطلاقا على قلب انسان فانهما معا يقتلانه، و ان كان كل واحد منهما يقتله لو اطلق وحده الى قلبه، فإنه (يتوقف استقلال كل واحد منها) اي من هذه الاسباب (في التأثير) بانفراده (على عدم مقارنة الآخر او سبقه).

اذ لو قارنه كان جزئي اثر لكل نصف الآخر، اذ لا تعقل الصور الأخرى استقلال هذا، او ذلك، وعدم تأثيرهما اصلا، و تأثير احدهما اقل من النصف، والآخر النصف او اقل من النصف، او اكثر من النصف ولو سبقه كان الاثر للسابق، لا لللاحق (فهي) اي المؤثرات (عمل تامة)

شيرازى، سيد محمد حسينى، إيصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إيصال الطالب إلى المکاسب: ج 11، ص: 256

ص: 255

إلا من هذه الجهة، وهو المراد مما في التذكرة في الجواب عن ان الخيارين مثلان، فلا يجتمعان، من ان الخيار واحد، والجهة متعددة.

ثم ان المراد بزمان العقد هل زمان مجرد الصيغة كعقد الفضولي على القول بكون الاجازة ناقلة او زمان الملك عبر بذلك للغلبة.

في نفسها (الا من هذه الجهة) اي جهة التقارن والسبق، فاللاحق ليس علة اصلا، و المقارن ليس علة تامة، و انما جزء علة (و هو) اي انهما علتان كل واحدة جزء السبب- حين تقارنهما- (المراد مما في التذكرة في الجواب عن) اشكال (ان الخيارين مثلان، فلا يجتمعان).

فانه ره اجاب عنه بما حاصله: (من ان الخيار واحد، والجهة متعددة) اي ان الخيارين كلاهما يؤثران في امر واحد، فلكل من المجلس و الحيوان جزء الأثر، لا كل الأثر.

(ثم ان المراد بزمان العقد) في عنوان المسألة حيث قلنا: مبدأ هذا الخيار من حين العقد (هل) هو (زمان مجرد الصيغة) و ان لم يكن ملك (عقد الفضولي) فانه لا ملك (على القول بكون الاجازة ناقلة).

اذ حين الاجازة يكون الحيوان للمشتري.

نعم على القول بان الاجازة كاشفة يكون الملك من حين العقد (او) المراد بزمان العقد (زمان الملك، عبر) عن زمان الملك (بذلك) اي بزمان العقد (للغلبة) فان الغالب اي حين العقد يحصل الملك، و عليه فإذا

الظاهر هو الثاني كما استظهروه بعض المعاصرین قال فعلى هذا لو اسلم حیوانا فى طعام وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحیوان وان كان بائعا كان مبدئه بعد القبض.

و تمثيله بما ذكر

لم يحصل الملك - حين العقد - لم يكن خيار الحیوان من حين العقد بل من حين الملك.

(الظاهر) من انصراف النص (هو الثاني) اى زمان الملك (كما استظهروه بعض المعاصرین).

ثم (قال) ذلك المعاصر (فعلى هذا) الّذى ذكرناه من انه من حين الملك (لو اسلم حیوانا فى طعام) اى باع بيع السلم، باع البائع حنطة يسلّمها بعد شهر فى قبالت المشتري شاة الان (وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحیوان) اى الّذى انتقل إليه الحیوان (وأن كان بائعا) حيث ان المفروض في المقام ان البائع انتقل إليه الحیوان في مقابل ان يعطى للمشتري حنطة بعد شهر فيكون من بيع السلف وهو تقديم الثمن وتأخير المثمن (كان مبدئه) اى مبدأ خيار الحیوان للبائع (بعد القبض) اى بعد ان قبض الشاة فإذا حصل العقد صباحا، وأخذ البائع الشاة ظهرا، كان مبدأ الخيار الظاهر، اذ قد تقرر في بيع السلم ان الملك لا يحصل الا بعد اخذ البائع الثمن.

(و) لا يخفى ان (تمثيله) اى تمثيل هذا المعاصر (بما ذكر) اى بما

مبني على اختصاص الخيار بالحيوان المعين.

وقد تقدم التردد في ذلك.

ثم ان ما ذكره في خيار المجلس من جريانه في الصرف ولو قبل القبض يدل على انه لا يعتبر في الخيار الملك

اذا كان الثمن حيوانا و المثمن الطعام، ولم يمثل بما اذا كان الثمن طعاما و المثمن حيوانا (مبني على اختصاص الخيار بالحيوان المعين)
فلا خيار في الحيوان الكلي.

ولو مثل بما اذا كان المثمن حيوانا، كان من بيع الكلي، لأن المثمن في السلم كلي.

وحيث فرض هذا المعاصر كون الثمن حيوانا و الثمن ينتقل الى البائع احتاج الى قوله: وقلنا بثبوت الخيار لصاحب الحيوان.

(و) الشيخ يشكل على هذا المعاصر بقوله: (قد تقدم التردد في ذلك) اي في لزوم ان يكون الحيوان الكلي لا خيار فيه، فقد احتملنا وجود
 الخيار الحيوان حتى في الحيوان الكلي.

وعليه يمكن مثال السلم بما اذا باع حيوانا كلية سلما في قبال اخذ البائع الطعام.

(ثم ان ما ذكره في خيار المجلس من جريانه في الصرف) اي في بيع النقد بالنقد (و لو قبل القبض يدل على انه لا يعتبر في الخيار الملك)
اذا الملك في بيع الصرف يتوقف على القبض، فحيث لا قبض لا يكون ملك.

ومع ذلك ذكروا ان خيار المجلس من، حين العقد، وكلامهم هذا

لكن لا بدّ له من أثر.

وقد تقدم الاشكال في ثبوته في الصرف قبل القبض، لو لم نقل بوجوب التفاصي.

يدل على ان خيار الحيوان أيضا من حين العقد، و ان لم يحصل ملك (لكن لا بدّ له) اى للخيار قبل الملك (من اثر) اذ لو لا الأثر لا معنى لوجود الخيار.

(وقد تقدم الاشكال في ثبوته) اى الأثر (في الصرف قبل القبض) اذ لا ملك حتى يكون أثر (لو لم نقل بـ) ان اثره (وجوب التفاصي).

لكن قد تقدم رد المصنف الاشكال بـان للخيار اثرا، ولو لم نقل بوجوب التفاصي، وذلك لأنّ اثر الخيار خروج العقد بالفسخ عن قابلية لحقوق القبض، فراجع.

ص: 259

مسألة لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة ايام،

لا لدخول الليل في مفهوم اليوم، بل للاستمرار المستفاد من الخارج.

ولا في دخول الليالي الثلاث عند التلقيق مع الانكسار.

ولو عقد في الليل فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث.

(مسألة: لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة ايام) في باب خيار الحيوان (لا لدخول الليل في مفهوم اليوم).

وذلك لأن المنصرف من اليوم النهار فقط، إلا إذا كان هناك قرينة تدل على دخول الليل، كما إذا قال: كنت أربعة أيام في البلد الفلانى (بل للاستمرار) في الخيار (المستفاد) هذا الاستمرار (من الخارج) أي من خارج اللفظ، لأن النص والفتوى يقولان: إن الخيار من حين العقد إلى ثلاثة أيام، وذلك لا يتحقق إلا بدخول الليلتين المتوسطتين.

(و) منه يعرف أنه (لا) اشكال (في دخول الليالي الثلاث عند التلقيق مع الانكسار).

كما إذا عقد في ظهر الثلاثاء فإنه يمتد إلى ظهر الجمعة، ليتحقق ثلاثة نهارات، وبذلك يدخل ثلاثة ليالي هي ليلة الأربعاء والخميس والجمعة.

(ولو عقد في الليل) أوله أو وسطه أو آخره (فالظاهر بقاء الخيار إلى آخر اليوم الثالث) حتى يتحقق ثلاثة نهارات.

ويتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من ليلة العقد.

لكن فيه انه يصدق الاقل من ثلاثة ايام.

والاطلاق على المقدار المساوى للنهار ولو من الليل، خلاف الظاهر.

قيل و المراد بالايم الثلاثة ما كانت مع الليالي

(ويتحمل النقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من ليلة العقد).

فإذا كان وقت العقد في الليل بمقدار ساعة من آخر الليل، كان الخيار إلى أن يبقى من نهار الثالث إلى الغروب بمقدار ساعة - مثلاً - .

ووجه هذا الاحتمال إرادة مقدار اليوم من الساعات، فإذا بقى من الليل ساعة نقص مقدارها من نهار الثالث.

(لكن فيه انه يصدق) اى حين نقصنا ساعة من نهار الثالث (الاقل من ثلاثة ايام) وقد عرفت لزوم ثلاثة ايام كاملة.

(و) ان قلت: ان المراد بثلاثة ايام، مقدار ثلاثة نهارات، ولو كان بعضها من الليل.

قلت: (الاطلاق) اى اطلاق اليوم (على المقدار المساوى للنهار) في عدد الساعات (ولو من الليل، خلاف الظاهر) عرفاً.

اذ العرف يرى ان اليوم يراد به النهار فقط.

(قيل) اللازم ثلاث ليال أيضاً، فالخيار في ثلاث نهارات وثلاث ليال، مطلقاً، سواء عقد في النهار او الليل، فاللازم مضى ست وثلاثين ساعة (و) ذلك لأن (المراد بالايم الثلاثة ما كانت مع الليالي

الثلاث لدخول الليلتين اصالة، فتدخل الثالثة، والا لاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد، انتهى فان اراد الليلة السابقة على الايام، فهو حسن الا انه لا يعلل بما ذكر.

وان اراد الليلة الاخيرة فلا يلزم من خروجها اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد اذ لا نقول باستعمال اليومين الاولين في

الثلاث لدخول الليلتين) المتوسطتين (اصالة) كما تقدم وجهه (فتدخل) الليلة (الثالثة) بقرينة لزوم التساوى في المفردات (و الا لاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد) وذلك خلاف الظاهر، فإنه اذا استعمل الجمع فالظاهر ان مفرداته متساوية المعنى، فاذا قال «عيون» كان الظاهر ان المراد به ثلاث عيون من جنس واحد، لا من اجناس مختلفة، مثل عين باصرة، وعين جارية، وعين جاسوسة (انتهى) كلام «قيل»

اقول (فان اراد) دخول (الليلة السابقة على الايام، فهو حسن) لما تقدم من ان وجہ دخول الليلة السابقة اعتبار الاستمرار من حين العقد الى مضى ثلاثة ايام (الا انه لا يعلل بما ذكر) من عدم اختلاف مفردات الجمع، لأن العلة التي ذكرناها مقدمة على ما ذكره.

(وان اراد الليلة الاخيرة) بعد انتهاء الايام الثلاثة (ف) فيما ذكره من العلة نظر.

اذ (لا يلزم من خروجها) اي خروج الليلة الاخيرة (اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد) بل مفردات الجمع تكون بمعنى واحد (اذ لا نقول باستعمال اليومين الاولين) اللذين هما في ضمن الجمع (في

اليوم و الليلة واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار.

بل نقول ان اليوم مستعمل في خصوص النهار او مقداره من نهارين لا في مجموع النهار و الليل، او مقدارهما ولا في باقى النهار ولو ملتفقا من الليل.

والمراد من الثلاثة ايام هي بلياليها اي ليالى مجموعها لا كل واحد منها

اليوم و الليلة واستعمال اليوم الثالث في خصوص النهار) حتى يلزم الاختلاف.

(بل نقول ان اليوم مستعمل في خصوص النهار) اذا كان العقد من اول النهار، او مع تقدم شيء من الليل (او) مستعمل في (مقداره) اي مقدار النهار (من نهارين) اذا كان العقد في اثناء النهار، لأن احدهما يلفق بالآخر (لا) ان اليوم استعمل (في مجموع النهار و الليل) فيما عقد اول الليل او اول النهار (او مقدارهما) فيما عقد في جزء من الليل، او جزء من النهار (ولا في باقى النهار ولو ملتفقا من الليل).

والحاصل: ان اليوم نهار كامل تاما كان او ملتفقا، لا ليل ونهار كاملا، ولا ليل ونهار ملتفقا، ولا بعض ليل وبعض نهار ملتفقا.

(و) ان قلت: فكيف ادخلتم الليلتين المتوسطتين.

قلت: لأن (المراد) بسبب القرينة الخارجية (من الثلاثة ايام هي بلياليها اي ليالى مجموعها).

لما عرفت من استمرار الخيار، ولا زمه دخول الليلتين المتوسطتين (لا) ليلة (كل واحد منها) حتى يراد باليوم، اليوم وليلته

فالليالي لم ترد من نفس اللفظ، وانما اريدت من جهة الاجماع وظهور اللفظ الحاكمين فى المقام باستمرار الخيار، فكانه قال الخيار يستمر الى ان يمضى ست وثلاثون ساعة من النهار.

(فالليالي لم ترد من نفس اللفظ) حتى تختلف المفردات (وانما اريدت من جهة الاجماع) القائل بدخول اللياليتين المتوسطتين (و ظهور اللفظ) فى الاستمرار الملائم لدخول اللياليتين المتوسطتين (الحاكمين) صفة، للاجماع و ظهور اللفظ (فى المقام) اى مقام الخيار لانه فى بعض المقامات لا ظهور للفظ، كما اذا قال: صم ثلاثة ايام (باستمرار الخيار، فكانه) لما قال: ثلاثة ايام (قال الخيار يستمر الى ان يمضى ست وثلاثون ساعة من النهار).

ثم انه لا-فرق فى اللياليتين المتوسطتين، ان يكون ظلاما او ضياء، كما فى القطب، حين كان كله ليلا، كما انه لا فرق فى ثلاث نهارات بين الامرين، كما فى القطب حين كان كله نهار، اما تعين الليل و النهار فى الملتقى فبان بحد حسب افق مكة، او اقرب المواقع المعتمدة الى القطب، او يكون حسب الجعل كما ذكرنا المسألة فى كتاب الصلاة من الفقه و الله العالم.

مسئلة يسقط هذا الخيار بامور.

احدها: اشتراط سقوطه في العقد

ولو شرط سقوط بعضه فقد صرح بعض بالصحة ولا بأس به.

والثاني: اسقاطه بعد العقد،

وقد تقدم الامران.

والثالث: التصرف

ولا خلاف في اسقاطه في الجملة لهذا الخيار.

ويدل عليه قبل الاجماع النصوص.

(مسئلة: يسقط هذا الخيار) اي خيار الحيوان (بامور).

(احدها: اشتراط سقوطه في العقد) و ذلك لأن «المؤمنون عند شروطهم» والخيار حق وليس بحكم، ولذا فهو قابل للاسقاط (ولو شرط سقوط بعضه) اي بعض الخيار (فقد صرح بعض بالصحة) اي صحة العقد (ولا بأس به).

(والثاني: اسقاطه بعد العقد) فانه حق قابل للاسقاط كسائر الحقوق مثل حق القسم في الزوجة، و حق النفقة فيها الى غير ذلك (وقد تقدم الامران) فلا حاجة الى الاطالة في الاعادة.

(والثالث: التصرف) من صاحب الخيار، وهو المشتري في المقام (ولا خلاف في اسقاطه) اي التصرف (في الجملة لهذا الخيار).

(ويدل عليه قبل الاجماع النصوص) فان النص كان ثم انعقد

ففي صحيحه ابن رئاب فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضا منه، ولا شرط له قيل له و ما الحدث؟ قال: ان لامس، او قبل، او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء.

وصحيحة الصفار كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشتري دابة من رجل، فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر، او نعلها، او ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد

بعده الاجماع على طبقه.

(ففي صحيحه ابن رئاب) قال عليه السلام: الشرط في الحيوانات ثلاثة ايام للمشتري (فان احدث المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة ايام) اي قبل انتهاء الثلاثة، فإنه اذا انتهى الثلاثة فلا خيار حتى يبطله الحدث (فذلك) الحدث (رضا منه، ولا شرط له) الاخيار، وقد تقدم وجه تسمية الخيار شرطا (قيل له) عليه السلام: (و ما الحدث؟) المسقط للخيار؟ (قال) عليه السلام: (ان لامس) مشتري المرأة، العجارية (او قبل، او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء) وهذه امثلة لاحادث الحدث كما لا يخفى، وسيأتي من المصنف تفصيل الكلام في ذلك

(و) في (صحيحة الصفار كتبت الى ابي محمد) العسكري (عليه السلام في الرجل اشتري دابة من رجل، فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر) فان الحافر كظفر الانسان يقص كما يقص الاظفر (او نعلها) «نعل» من باب التفعيل اي جعل لها نعلا (اوركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد

الحدث الذي يحدث فيها؟ او الركوب الذي يركبها فراسخ فوق علية السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله تعالى.

وفى ذيل الصحيحه المتقدمة عن قرب الاسناد قلت له: أرأيت ان قبلها المشتري، او لامس؟ فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره، فقد انقضى الشرط و لزم البيع.

الحدث الذي يحدث فيها؟) من اخذ الحافر او التعيل (او الركوب الذي يركبها فراسخ) فانه ليس بحدث فى الدابة ولذا ذكره فى مقابل الحدث (فوق علية السلام) اي اجاب، والاصل فيه جعل جوابه او امضائه او خاتمه واقعا على الكتاب (اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء) و المراد بالحدث هنا الاعم من الركوب، الا كان جوابه عليه السلام ناقصا (ان شاء الله تعالى) اصله كلمة الشرط، ثم استعمل فى مطلق التبرك.

(وفى ذيل الصحيحه المتقدمة عن قرب الاسناد) فى مسألة اختصاص هذا الخيار بالمشتري (قلت له: أرأيت ان قبلها المشتري، او لامس؟) فهل له خيار؟ او يسقط ذلك خياره (قال) عليه السلام (اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره، فقد انقضى الشرط و لزم البيع).

والظاهر ان تمكين الرجل لها بان تقبله او تلامسه او تنظر منه الى ما لا يحل يعني للزوجة والامة، أيضا في حكم ذلك، لانه المستفاد من النص عرفا خصوصا بعد قوله عليه السلام: نظر منها الى ما يحرم

واستدل عليه في التذكرة بعد الاجماع بان التصرف دليل الرضا وفي موضع آخر منها: انه دليل الرضا بلزوم العقد.

وفي موضع آخر منها- كما في الغنية- ان التصرف اجازة.

اقول: المراد بالحدث ان كان مطلق التصرف الذي لا يجوز لغير المالك الا برضاه، كما يشير إليه قوله او نظر الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.

على غيره.

(واستدل عليه) اي على اسقاط التصرف لخيار الحيوان (في التذكرة بعد) ادعائه (الاجماع) على الحكم (بان التصرف دليل الرضا) والرضا مسقط للخيار، لانه اسقاط نفسى وله مظهر، كما ان العقد رضا نفسى وله مظهر.

ولا فرق في المظاهر بين ان يكون قوله او عملا، الا اذا دل دليل خاص على لزوم كون المظهر لفظا، كما في باب النكاح والطلاق.

(وفي موضع آخر منها) اي من التذكرة (انه) اي التصرف (دليل الرضا بلزوم العقد).

(وفي موضع آخر منها) أيضا (ـ كما في الغنيةـ) أيضا (ان التصرف اجازة) للزوم، والاجازة مسقطة.

(اقول: المراد بالحدث) المسقط للخيار (ان كان مطلق التصرف الذي لا يجوز لغير المالك الا برضاه، كما يشير إليه قوله) عليه السلام (او نظر الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء) فانه مثال بلا اشكال، وهو اقل

فلازمه كون مطلق استخدام الم المملوك بل مطلق التصرف فيه مسقطا، كما صرخ به في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد بالعيوب من انه لو استخدمه بشيء خفيف مثل: اسقني، او: ناولني الثوب، او: اغلق الباب، سقط الرد.

ثم استضعف قول بعض الشافعية بعدم السقوط، معللاً بان مثل هذه الامور قد يؤمر به غير الم المملوك بان المسقط مطلق التصرف.

انواع التصرف، بل لا يعد عرفا تصرفا، وقد جعله الشارع من انواع التصرفات (فلازمه كون مطلق استخدام الم المملوك بل مطلق التصرف فيه) وان لم يكن استخداما مثل النظر واللمس وتحمير وجهها وقص شعرها بل مثل ثقب اذنها، وتوشيم خدّها (مسقطا) للخيار (كما صرخ به) اي بان مطلق التصرف مسقط (في التذكرة في بيان التصرف المسقط للرد) اذا كان للمشتري حق الرد (ب) سبب (العيوب من انه لو استخدمه بشيء خفيف) من انواع الخدمة (مثل: اسقني) الماء (او: ناولني الثوب، او اغلق الباب، سقط الرد) لانه تصرف في الخادم و التصرف مسقط.

(ثم استضعف) العلامة (قول بعض الشافعية) القائل (بعدم السقوط معللا) ذلك البعض (بان مثل هذه الامور) الجزئية (قد يؤمر به غير الم المملوك) فليس امر الم المملوك تصرفا، كما انه امر غير الم المملوك ليس تصرفا (بان المسقط مطلق التصرف) هذا رد العلامة.

و حاصله: انه ليس ما ذكره الشافعى دليلا، اذ: كل تصرف مسقط وهذا تصرف، و امر الانسان بذلك غير مملوكه لا يوجب اشكالا في القياس

وقال أيضاً لو كان له على الدابة سرج أو ركاب فتركهما عليه بطل الرد لانه استعمال وانتفاع، انتهى.

وقال في موضع من التذكرة عندنا ان الاستخدام بل كلّ تصرف يصدر من المشتري قبل علمه بالعيوب او بعده يمنع الرد، انتهى.

وهو في غاية الاشكال

الّذى ذكرناه.

(وقال) العالمة (أيضاً لو كان له) اي للمشتري (على الدابة سرج او ركاب) ما يوضع فيه الرجل (فتركهما عليه) اي على الحيوان، بعد ان اشترى المشتري الدابة (بطل الرد) وسقط خياره (لأنه) اي ترك سرجه وركابه عليه (استعمال وانتفاع) بالدابة وكل استعمال يجب اسقاط الخيار (انتهى) كلام العالمة.

(وقال) أيضاً (في موضع من التذكرة عندنا ان الاستخدام بل كلّ تصرف) وان لم يكن استخداماً- فان الاستخدام اخص من التصرف- (يصدر من المشتري قبل علمه بالعيوب او بعده يمنع الرد) فيسقط خيار العيب (انتهى) كلامه ره.

(وهو) اي كون مطلق التصرف مسقطاً (في غاية الاشكال) من جهة عدم انصراف التصرف المسقط الى مثل هذه التصرفات.

ومن جهة ان لازم ذلك بط LAN حكمـةـ الخـيـارـ،ـ اـذـ الـخـيـارـ جـعـلـ تـدارـكـاـ لـبـدـمـ المـشـتـريـ اـذـ ظـهـرـ لـهـ ماـ يـزـهـدـهـ فـيـ الـحـيـوـانـ،ـ وـ الـظـهـورـ لـاـ يـكـونـ بـعـدـ التـصـرـفـ فـيـ الـجـملـةـ.

لعدم تبادر ما يعم ذلك من لفظ الحدث، وعدم دلالة ذلك على الرضا بلزم العقد.

مع ان المعلوم عدم انفكاك الم المملوك المشترى عن ذلك فى اثناء الثلاثة.

فيلزم جعل الخيار فيه كاللغو.

والى هذين الاشكاليين وبعض المبعادات الاخر اشار المصنف بقوله: (العدم تبادر ما يعم ذلك) الذي ذكره العلامة (من لفظ الحدث) فاذا قيل: الحدث، لا يشمل امثال النظر، واغلق الباب واسقني (وعدم دلالة ذلك) الذي ذكره العلامة (على الرضا بلزم العقد) فانه اذا كان ذلك حدثا ابطل الخيار لانه تصرف، واذا كان ذلك عالمة الرضا ابطل الخيار، لانه لا خيار بعد الرضا، اما وليس احدهما موجودا فلماذا يسقط الخيار.

(مع ان) في المقام وجها آخر لاجل عدم ابطال الخيار بهذه الامور التي ذكرها العلامة وهو ان (من المعلوم عدم انفكاك الم المملوك المشترى)- بصيغة اسم المفعول- (عن ذلك) اي عن امثال هذه التصرفات (في اثناء الثلاثة) الايام، لغلبة تصرف المشترى في الم المملوك بهذه الانحاء.

(ف) اذا كانت هذه الامور توجب سقوط الخيار (يلزم جعل الخيار فيه) اي في الم المملوك- وكذا في كل حيوان- (كاللغو) لانه جعل لا يفيد الا نادرا، والشارع الحكيم لا يجعل حكما لغوا، ولا حكما شبيها

مع انهم ذكروا ان الحكمة فى هذا الخيار الاطلاع على امور خفية فى الحيوان توجب زهادة المشتري وكيف يطلع الانسان على ذلك بدون النظر الى الجارية، وامرها بغلق الباب، والسكنى، وشبه ذلك وان كان المراد مطلق التصرف بشرط دلالته على الرضا بلزوم العقد كما يرشد إليه وقوعه فى معرض التعليل فى صحيحة

باللغة.

(مع) ان فى المقام وجها رائعا يبعد اسقاط امثال هذه التصرفات للخيار.

ف (انهم ذكروا ان الحكمة فى هذا الخيار) اى خيار الحيوان (الاطلاع على امور خفية فى الحيوان توجب زهادة المشتري) ونفرته عن الحيوان، فالشارع جعل له ان يفسح ان زهد فيه (وكيف يطلع الانسان على ذلك) الامر الخفى فى الحيوان، الـذى يكون الاطلاع عليه موجبا للاجازة او الفسخ (بدون النظر الى الجارية، وامرها بغلق الباب، والسكنى، وشبه ذلك) مثل تحمير وجهها، وتوشيم خدها، وغير ذلك من الامثلة، وكذلك بالنسبة الى ركوب الدابة المشترأة للركوب، وحلب الشاة المشترأة لاجل اللبن الى غيرها (وان كان المراد) من التصرف المسقط - الـذى مثله العلامة بالتصرفات المذكورة- (مطلق التصرف) لكن لا مطقا، ولكن (بشرط دلالته على الرضا بلزوم العقد) دلالة عرفية (كما يرشد إليه) اى الى ان التصرف بشرط الرضا مسقط للخيار (وقوعه) اى وقوع التصرف المسقط (فى معرض التعليل فى صحيحة

ص: 272

ويظهر من استدلال العلامة وغيره على المسألة بأن التصرف دليل الرضا بلزم العقد فهو لا يناسب اطلاقهم الحكم باسقاط التصرفات التي ذكروها.

ودعوى ان جميعها مما يدل - لو خلى و طبعه - على الالتزام بالعقد فيكون اجازة فعلية

ابن رثاب) قال عليه السلام: فذلك رضا منه، ولا شرط له.

(ويظهر) ذلك - اى ان التصرف الدال على الرضا مسقط - (من استدلال العلامة وغيره) من الفقهاء (على المسألة) اى مسألة اسقاط التصرف للخيار (بأن التصرف دليل الرضا بلزم العقد) «بان» متعلق بـ«الاستدلال» (فهو) اى هذا المراد (لا يناسب اطلاقهم الحكم باسقاط التصرفات التي ذكروها).

حيث انهم قالوا ان هذه التصرفات اى النظر، واللمس .. الخ، تسقط ولم يقيدوا الاسقاط باشتراط ان يدل التصرف على الرضا.

(و) ان قلت: انما اطلقوا ولم يقيدو، لأن هذه التصرفات بطبيعتها تدل على الرضا - من باب ان اطلاق المطلق ينصرف الى الفرد الغالب -

قلت: (دعوى ان جميعها) اى جميع هذه التصرفات (مما يدل - لو خلى) التصرف (و طبعه) - بدون ان يقيم التصرف قرينة على عدم رضاه بالبيع - (على الالتزام بالعقد، فيكون) التصرف (اجازة فعلية) كما ان لفظ: اجزت، اجازة قولية، وكلاهما يكشفان عن الرضا، ويوجبان

كما ترى.

ثم ان قوله عليه السلام في الصحيحه: فذلك رضا منه، يراد منه الرضا بالعقد في مقابلة كراهة ضده اعنى الفسخ، والا فالرضا باصل الملك مستمر من زمان العقد الى حين الفسخ.

ويشهد لهذا المعنى روایة عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن جعفر عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اشتري عبدا

سقوط الخيار (كما ترى) اذا لا نسلم ان اى تصرف يدل على الرضا.

(ثم) لا بد من بيان شيء و هو (ان قوله عليه السلام في الصحيحه) لابن رئاب (فذلك رضا منه، يراد منه الرضا بالعقد) اى اسقاط الخيار في مقابلة كراهة ضده) اى ضد العقد (اعنى الفسخ).

فربما يقول الانسان: ارضي بالعقد، وربما يقول: اكره ضد العقد، و هذان لفظان مماثلان، لكن معناهما واحد (و الا) يكن هذا المعنى الذي ذكرناه للرضا بالعقد (ف) ليس هناك معنى ثان صالح للرواية.

اذ: (الرضا باصل الملك مستمر من زمان العقد الى حين الفسخ) و هو لا يحتاج الى تصرف في المبيع، ليكشف عن الرضا.

(ويشهد لهذا المعنى) و ان الرضا يراد به في قبال الفسخ، لا الرضا باصل الملك (روایة عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين) عليه السلام (عن أبيه، عن جعفر) عليه السلام (عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل اشتري عبدا

بشرط الى ثلاثة ايام، فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله تعالى ما رضيه، ثم هو بريء من الضمان.

فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد.

بشرط) «شرط» بالتوين (إلى ثلاثة أيام، فمات العبد في) زمان (الشرط) أثناء الثلاثة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يستحلف) المشتري (بالله تعالى ما رضيه، ثم هو) أى المشتري (برئ من الضمان) ويكون التلف من البائع، ويأخذ المشتري ثمنه منه.

(فإن المراد بالرضا الالتزام بالعقد) لا الرضا باصل الملك، فإنه إذا كان غير ملتزم بالعقد أى لم يسقط الخيار، كان للمشتري الخيار.

ومن المعلوم أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له.

ثم الظاهر من الرواية أن البائع ادعى أن المشتري اسقط خياره و المشتري انكر ذلك، وقاعدة الدعوى «ان البينة على المدعى و اليدين على من انكر».

وحيث أن البائع لم تكن له بيضة على دعواه، كان اللازم أن يحلف المشتري.

ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم «يستحلف» أى يطلب من المشتري أن يحلف- وقد كانت الدعوى من البائع أنه اسقط خياره- أما على سبيل القطع، وأما على سبيل التهمة، وفي كلتا الحالتين على المنكر الحلف.

والاستحلاف في الرواية محمولة على سمع دعوى التهمة، أو على صورة حصول القطع للبائع بذلك.

إذا عرفت هذا قوله عليه السلام: فذلك رضا منه ولا شرط له يحتمل وجوها.

أحدها أن يكون الجملة جواباً للشرط فيكون حكماً شرعاً بان التصرف التزام بالعقد، وان لم يكن التزاماً عرفاً.

(و) لذا كان (الاستحلاف في الرواية محمولة على سمع دعوى التهمة) اي سمع الحاكم اتهام البائع ظنّا بالمشترى على انه اسقط خياره (او على صورة حصول القطع للبائع بذلك) اي بانه اسقط خياره

وذلك لانه اذا قلنا ان الظن لا يسمع من المدعى و كان البائع يظن انه اسقط خياره لم يكن وجه لاستحلاف المشترى.

(إذا عرفت هذا) الذي ذكرناه من الاشكال في كفاية التصرف القليل في اسقاط الخيار اذا لم يكشف عن الرضا (قوله عليه السلام:

فذلك رضا منه ولا شرط له، يحتمل وجوها) أربعة.

أحدها ان يكون الجملة «(فذلك رضا) (جواباً للشرط) في قوله عليه السلام «فإن أحدث ...» (فيكون حكماً شرعاً بان التصرف التزام بالعقد) بان الشارع جعل هذا جعلاً (و ان لم يكن التزاماً عرفاً) فهو توسيعة في الرضا فقد ادخل فيه الشارع فرداً جديداً هو التصرف من قبل: الطواف بالبيت صلاة.

الثاني ان يكون توطئة للجواب، وهو قوله ولا شرط له، لكنه توطئة لحكمة الحكم وتمهيد لها لا علة حقيقة، فيكون اشاره الى ان الحكم في سقوط الخيار بالتصريف دلالته غالبا على الرضا.

نظير كون الرضا حكمة في سقوط خيار المجلس بالتفرق في قوله:

فإذا افترقا فلا خيار

(الثاني ان يكون) جملة «فذلك رضا» (توطئة) و مقدمة (للجواب) والتوطئة بيان لعلة الحكم (و هو) اي الجواب (قوله) عليه السلام (و لا شرط له، لكنه) انما جاء بقوله «فذلك رضا» (توطئة لحكمة الحكم) بسقوط الخيار (و تمهيد لها) اي لحكمة (لا) ان «فذلك رضا» (علة حقيقة) حتى يدور الحكم بسقوط الخيار مدار الرضا، فان العلة هي التي يدور الحكم مدارها، بخلاف الحكمة فانها سبب الحكم، و ان لم تكن في كل الافراد مثلا: النجاسة علة التطهير، اما: المشقة فهي حكمة عدم وجوب السواك اذ ربما لا تكون مشقة، و مع ذلك لا يجب السواك، قال صلي الله عليه و آله و سلم «لو لا ان اشق على امتى لامرهم بالسواك» (فيكون) قوله عليه السلام «فذلك رضا» (اشارة الى ان الحكمة في سقوط الخيار بالتصريف) «ب» متعلق بـ «السقوط» (دلالة) اي دلاله التصريف (غالبا على الرضا) بسقوط الخيار.

(نظير كون الرضا حكمة في سقوط خيار المجلس بالتفرق) فانه اذا تفرقوا عن المجلس سقط الخيار سواء رضيا، ام لا، و مع ذلك فقد ذكر الامام ان حكمة السقوط هو الرضا غالبا (في قوله) عليه السلام (فإذا افترقا فلا خيار

بعد الرضا منها، فإنه لا يعتبر في الافتراق دلالة على الرضا.

وعلى هذين المعنين فكل تصرف مسقط، وإن علم عدم دلالته على الرضا.

الثالث: أن تكون الجملة أخباراً عن الواقع نظراً إلى الغالب، و ملاحظة نوع التصرف لو خلي و طبعه و يكون علة للجواب، فيكون نفي الخيار معللاً بكون التصرف - غالباً - دالاً على الرضا بلزم العقد

بعد الرضا منها، فإنه حكمه بلا إشكال، إذ (لا يعتبر في الافتراق دلالة على الرضا) إذا حصل الافتراق بالاختيار، لا اكراها، كما تقدم الكلام في ذلك.

(وعلى هذين المعنين) الأول والثاني (فكل تصرف مسقط) لخيار الحيوان (وإن علم عدم دلالته على الرضا) أو علم عدم رضا المشتري لأن التصرف له موضوعية، وقد حصل.

(الثالث) أن التصرف الآتي له دلالة نوعية على الرضا مسقط لا كل تصرف، بـ (أن تكون الجملة) أي «فإنه رضا» (أخباراً عن الواقع) الخارجي، وإنما أخبر الشارع بـ التصرف رضا نوعاً (نظراً إلى الغالب) و ذلك بـ (ملاحظة نوع التصرف لو خلي و طبعه) و لم تكن هناك قرينة على عدم الرضا (ويكون) قوله عليه السلام «فذلك رضا» (علة للجواب) و هو قوله عليه السلام «ولا شرط له» (فيكون نفي الخيار معللاً بـ كون التصرف غالباً - دالاً على الرضا بـ لزوم العقد) «معللاً» خبر «يكون» و «بلزوم» متعلق بـ «الرضا» فالشارع قال «لا خيار» لأن التصرف يدل على الرضا

وبعد ملاحظة وجوب تقييد اطلاق الحكم بمؤدى علته كما فى قوله: لا تأكل الرمان لانه حامض، دل على اختصاص الحكم بالتصرف الذى يكون كذلك اي دالا بالنوع غالبا على التزام العقد.

وان لم يدل فى شخص المقام فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعى فى الرضا.

(وبعد ملاحظة وجوب تقييد اطلاق الحكم بمؤدى علته) فان العلة تعمم و تخصص، اذ يتبين منها ان العلة مدار الحكم وجودا و عدما، لا الموضوع الذى انصب عليه الحكم (كما فى قوله: لا تأكل الرمان لانه حامض).

حيث ان الحامض يعمم تارة لان المنهى عنه اكل كل حامض وان كان غير رمان.

ويخصص اخرى لان المنهى عنه اكل الرمان الحامض لا كل رمان وان كان حلوا.

ف (دل) متعلق بقوله «و بعد» وفاعل «دل» «لا شرط له» فى الرواية، اي دل قوله عليه السلام لا شرط له (على اختصاص الحكم) اي حكم «لا شرط له» (بالتصرف الذى يكون كذلك).

وفسر «كذلك» بقوله: (اي دالا بالنوع غالبا على التزام العقد) المتصرف (العقد) بأن يكون هذا النوع من التصرف، فى اغلب الاوقات دالا على الرضا.

(وان لم يدل فى شخص المقام) على رضا المتصرف (فيكون المسقط من التصرف ما كان له ظهور نوعى فى الرضا) و

نظير ظهور الالفاظ فى معانيها مقيدا بعدم قرينة توجب صرفه عن الدلالة.

كما اذا دل الحال او المقال على وقوع التصرف للاختيار، او اشتباها بعين اخرى مملوكة له.

ويدخل فيه كلما

ان لم يكن له ظهور شخصى.

(نظير ظهور الالفاظ فى معانيها) فان لها ظهورا نوعيا (مقيدا) ذلك التصرف الظاهر (بعدم قرينة توجب صرفه) اي صرف التصرف (عن الدلالة) على الرضا، والقرينة هى:

(كما اذا دل الحال) اي حال هذا الانسان الذي لا يسقط خياره الا بعد الاختبار (او) دل (المقال) بان قال بنفسه: ان تصرفى للاختبار (على وقوع التصرف للاختبار).

فان الدلالة النوعية حينئذ ساقطة، كما انه اذا قامت قرينة في باب الالفاظ، ان المتكلم لم يرد ظاهرها، لم يكن اللفظ دالا (او) وقوع التصرف (اشتبها بعين اخرى مملوكة له) كما اذا علمنا انه اراد من ياقوت عبده القديم لا عبده الجديد، وانما اشتبه فامر الجديد اشتباها بالقديم بعمل، فان مثل هذا التصرف لا دلالة فيه على الرضا، فليس بمسقط للخيار.

(و) حيث عرفت ان العلة في الرواية «تعمم» فالمعيار الدلالة على الرضا، وان لم يكن تصرفا، ف (يدخل فيه) اي في الحديث السابق (كلما

يدل نوعا على الرضا وان لم يعد تصرف اعرفا كالتعريض للبيع، والاذن للبائع فى التصرف فيه.

الرابع: ان يكون اخبارا عن الواقع، ويكون العلة هى نفس الرضا الفعلى الشخصى ويكون اطلاق الحكم مقيدا بتلك العلة فيكون موضوع الحكم فى الحقيقة هو نفس الرضا الفعلى، فلو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار.

ثم ان الاحتمالين الاولين و

يدل نوعا على الرضا وان لم يعد تصرف اعرفا)

وذلك (كالتعريض للبيع، والاذن للبائع) او غيره (فى التصرف فيه) او كالتعريض للاجارة ونحو ذلك مما يعد عرفا دلالته على الرضا.

(الرابع) من الوجوه المحتملة فى الحديث المتقدم (ان يكون) قوله عليه السلام «فذلك رضا منه» (اخبارا عن الواقع، ويكون العلة) لسقوط الخيار (هي نفس الرضا الفعلى الشخصى) فرضا المشترى فعلا مسقط للخيار (ويكون اطلاق الحكم) بقوله عليه السلام «لا شرط له» (مقيدا بتلك العلة) لما تقدم من ان العلة تعمم و تخصص (فيكون موضوع الحكم) بسقوط الشرط (فى الحقيقة) و الواقع (هو نفس الرضا الفعلى) فكان الامام عليه السلام قال «اذا رضى سقط خياره» (ولو لم يثبت الرضا الفعلى لم يسقط الخيار).

ولا فرق بين ثبوت الرضا بالمقال او بالحال.

(ثم ان الاحتمالين الاولين) الحاصلين فى ان كل تصرف مسقط (و

ص: 281

ان كانا موافقين لاطلاق سائر الاخبار و اطلاقات كلماتهم، مثل ما تقدم من التذكرة من ان مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط.

وكذا غيره، كالمحقق والشهيد الثانين، بل لاطلاق بعض معاقد الاجماع الا انهم بعيدان عن ظاهر الخبر مع مخالفتهم لاكثر كلماتهم فان الظاهر منها عدم السقوط بالتصرف للاختبار و الحفظ بل ظاهرها اعتبار

ان كانا موافقين لاطلاق سائر الاخبار) فان اطلاق الاخبار بان التصرف مسقط يشمل ما كان برضاء او بدون رضا (و اطلاقات بعض كلماتهم، مثل ما تقدم من التذكرة من ان مطلق التصرف لمصلحة نفسه مسقط).

وقوله «لمصلحة نفسه» اي نفس التصرف اي ان التصرف بما هو تصرف مسقط، لا بما هو كاشف عن الرضا.

فالصلاح في اسقاط التصرف للخيار، انما هو في نفس التصرف.

ويحتمل ان يراد «بمصلحة نفسه» مقابل التصرف للاختبار و الحفظ

(وكذا) اي كالعلامة (غيره، كالمحقق والشهيد الثانين) فان اطلاقهما يدل على اسقاط التصرف بما هو تصرف (بل لاطلاق بعض معاقد الاجماع) عطف على «الاطلاق سائر الاخبار» (الا انهم) اي الاحتمالين الاولين (بعيدان عن ظاهر الخبر) اي صحيحية ابن رئاب المعللة بقوله «فذلك رضا منه» (مع مخالفتهم لاكثر كلماتهم، فان الظاهر منها) اي من كلماتهم (عدم السقوط بالتصرف للاختبار و الحفظ) لا ان يتصرف للاستفادة (بل ظاهرها) اي ظاهر كلماتهم (اعتبار) التصرف، بحيث يكون له

الدلالة في الجملة على الرضا كما سيجيء.

ويؤيده حكم بعضهم بكافية الدال على الرضا وان لم يعد تصرفًا، كتبيل الجارية للمشتري على ما صرّح به في التحرير والدروس فعلم ان العبرة بالرضا، وانما اعتبر التصرف للدلالة وورود النص أيضًا بان العرض على البيع اجازة، مع انه ليس حدثا عرفا.

(الدلالة في الجملة) اي ولو دلالة جزئية (على الرضا كما سيجيء) في تقوية المعنى الثالث.

(ويؤيده) اي يؤيد ان كلماتهم ظاهرة في اعتبار الدلالة على الرضا (حكم بعضهم بكافية الدال على الرضا) في اسقاط الخيار (وان لم يعد تصرفًا، كتبيل الجارية للمشتري) فإنه ليس تصرفًا من المشتري، ومع ذلك قال هذا البعض بأنه مسقط.

وذلك لأن سماح المشتري لها بتقبيله دال على رضاه بالبيع (على ما صرّح به في التحرير والدروس، فعلم) من هذا المثال (ان العبرة) في اسقاط الخيار (بالرضا) لا بالتصرف بما هو تصرف محض (وانما اعتبر) في النص والفتوى (التصرف للدلالة) على الرضا (وورود النص أيضًا) هذا عطف على «حكم بعضهم» (بان العرض على البيع اجازة، مع انه) اي العرض (ليس حدثا عرفا) فإنه حيث دل على الرضا كان مسقطا، وان لم يكن تصرفًا.

وذلك يؤيد ان المعيار في المسقط «الرضا» وانما اخذ التصرف من باب انه دال على الرضا نظرا الى ما رواه السكونى عن ابى عبد الله

و مما يؤيد عدم إرادة الأصحاب كون التصرف مسقطا الا من جهة دلالته على الرضا حكمهم بأن كل تصرف يكون اجازة من المشتري في المبيع يكون فسخا من البائع فلو كان التصرف مسقطا تعديا عندهم، من جهة النص لم يكن وجه للتعدي عن كونه اجازة الى كونه فسخا.

عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوبا بشرط الى نصف، فعرض له ربح فاراد بيعه، قال عليه السلام ليشهد انه رضي به فاستوجبه ثم لبىءه ان شاء، فان اقامه في السوق فلم يبع فقد وجب عليه، فان الامام عليه السلام حكم بوجوب البيع بمجرد اقامته في السوق.

(و مما يؤيد) أيضا (عدم إرادة الأصحاب كون التصرف مسقطا الا من جهة دلالته على الرضا)- لا من حيث انه تصرف بما هو هو-
(حكمهم) فاعل («يؤيد») (بان كل تصرف يكون اجازة من المشتري في المبيع يكون فسخا) اذا صدر ذلك التصرف (من البائع).

ووجه التأييد ما ذكره بقوله: (فلو كان التصرف) من المشتري (مسقطا تعديا، عندهم من جهة) انه ورد (النص) عليه بدون ان يكون وجه اسقاطه للخيار من جهة دلالته على الرضا (لم يكن وجه للتعدي عن كونه) اي عن كون التصرف (اجازة الى كونه) من البائع (فسخا) لانه لم يرد نص بان تصرف البائع فسخ.

اما اذا قلنا بأنه من طرف المشتري اجازة- من جهة دلالته على الرضا- كان وجه كونه فسخا من طرف البائع واضحًا، لانه دليل الرضا، و

وقد صرخ في التذكرة بان الفسخ كالاجازة يكون بالقول وبال فعل وذكر النصرف مثلا للفسخ والاجازة الفعليين.

فاندفع ما يقال في تقرير كون التصرف مسقطا لا للدلالة على الرضا بان الاصحاب يعدونه في مقابل الاجازة.

واما المعنى الرابع فهو وان كان اظهر الاحتمالات من حيث اللفظ

رضا البائع برد المثمن الذي كشف عنه بالتصرف، فسخ لالمعاملة.

(وقد صرخ في التذكرة بان الفسخ كالاجازة يكون بالقول وبال فعل وذكر) التذكرة بعد ذلك (التصرف مثلا للفسخ والاجازة الفعليين) مما يدل على ان الاجازة و الفسخ في سياق واحد.

وحيث علم ان الفسخ لا يكون الا برضاء و الفعل دال على الرضا - كان لا بد وان تكون الاجازة بفعل دال على الرضا.

(فاندفع) بما ذكرنا من ان الفعل في الفسخ والاجازة على نحو واحد (ما يقال في تقرير كون التصرف مسقطا) بنفسه (لا) انه مسقط (للدلالة على الرضا بان) يتعلق بـ «ما يقال» (الاصحاب يعدونه) اي التصرف (في مقابل الاجازة) فحاصل «ما يقال» هو: ان التصرف لا يحتاج الى الرضا، لأن الاصحاب يجعلونه في قبال الاجازة التي تحتاج الى الرضا.

ووجه اندفاعه هو: ان ظاهر الاصحاب ان كلا من التصرف والاجازة انما يكون اسقاطا للخيار، لدلالتهما على الرضا.

(واما المعنى الرابع) وهو اعتبار الرضا الفعلى الشخصى (فهو وان كان اظهر الاحتمالات من حيث اللفظ) لظهور صحيحة ابن رثاب

بل جزم به فى الدروس.

ويؤيده ما تقدم من رواية عبد الله بن الحسن ابن زيد الحاكية للنبيى الدال - كما فى الدروس أيضا - على الاعتبار بنفس الرضا.

و ظاهر بعض كلماتهم الآتية ان المستفاد من تتبع الفتوى الاجماع على عدم اناطة الحكم بالرضا الفعلى بلزوم العقد.

مع ان اظهريته بالنسبة الى المعنى الثالث غير واضحة، فتعين اراده المعنى الثالث.

على ان الرضا الشخصى مناط سقوط الخيار (بل جزم به فى الدروس) فقال: بان الاسقاط لا يكون الا بالرضا الفعلى.

(ويؤيده ما تقدم من رواية عبد الله بن الحسن ابن زيد الحاكية للنبيى الدال - كما فى الدروس) وذكر الدروس (أيضا) انها دالة (على الاعتبار بنفس الرضا) الفعلى الشخصى.

(و) لكن لا يمكن الذهاب الى هذا المعنى الثالث، لأن (ظاهر بعض كلماتهم الآتية) ان المعنى الثالث خلاف الاجماع.

ف (ان المستفاد من تتبع الفتوى الاجماع على عدم اناطة الحكم بالرضا الفعلى بلزوم العقد) «بلزوم» متعلق بـ «الرضا» فلا حاجة الى الرضا الشخصى، في اسقاط الخيار هذا.

(مع ان اظهريته) اي المعنى الرابع (بالنسبة الى المعنى الثالث غير واضحة) بل المعنيان فى رتبة واحدة، وللمعنى الثالث بعض المرجحات (تعين اراده) الحديث (المعنى الثالث) من المعانى

و محصله دلالة التصرف لو خلى و طبعه على الالتزام و ان لم يفد في خصوص المقام فيكون التصرف اجازة فعلية في مقابل الاجازة القولية

وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه.

قال في المقنعة ان هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع الا ان يحدث فيه المبائع حدثا يدل على الرضا بالابياع، انتهى.

الاربعة المحتملة.

(و محصله دلالة التصرف لو خلى) التصرف (وطبعه) ولم تكن قرينة على خلاف دلالته (على الالتزام) بالعقد (و ان لم يفد في خصوص المقام) فهو- كما تقدم- دلالة الظاهر على المعنى، و ان لم يحصل علم بارادة المتكلم له (فيكون التصرف اجازة فعلية) عملية (في مقابل الاجازة القولية) فهما شقان كلاهما يفيد اسقاط الخيار.

(وهذا) المعنى الثالث (هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه) في الفتوى.

ثم ان المصنف ذكر جملة من كلمات الفقهاء للاستدلال بها على ان مرادهم المعنى الثالث.

(قال) المفيد (في المقنعة ان هلاك الحيوان في الثلاثة من البائع) لأن تلف المبيع في زمن الخيار من لا خيار له (الا ان يحدث فيه) اي في الحيوان (المبائع) المشترى (حدثا يدل) ذلك الحدث بنوعه (على الرضا بالابياع، انتهى) كلامه.

ومثل للتصرف في مقام آخر بان ينظر الى الامة، الى ما يحرم لغير المالك.

وقال في المبسوط- في احكام العيوب- اذا كان المبيع بهيمة واصاب بها عيما فله ردها.

و اذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و سقيها و علفها و حلبها و اخذ لبنها و ان نتجت كان له نتاجها.

ثم قال: و لا يسقط الرد لانه انما يسقط بالرضا بالعيوب، او بترك الرد

(ومثل) المقنعة (للتصرف في مقام آخر بان ينظر) المشترى (الى الامة، الى ما يحرم لغير المالك) فان مثاله دليل على عدم ارادته الرضا الفعلى الشخصى.

وانما النظر يدل على انه راض بالبيع رضا نوعيا، والا لم ينظر الى ما يحرم على غير المالك.

(وقال:) الشيخ (في المبسوط- في احكام العيوب- اذا كان المبيع بهيمة واصاب بها عيما فله ردها) ولو بعد الثلاثة بسبب العيوب.

(و اذا كان في طريق الرد جاز له ركوبها و سقيها و علفها و حلبها و اخذ لبنها) اي ينتفع باللبن (وان نتجت كان له نتاجها) لأن البهيمة قبل فسخ العقد ملك للمشتري فله منافعها.

(ثم قال) المبسوط: (و لا يسقط الرد) بهذه الأمور المذكورة (لانه انما يسقط بالرضا بالعيوب، او بترك الرد

بعد العلم بالعيوب، او بان يحدث فيه عيب عنده وليس هنا شيء من ذلك، انتهى.

وفي الغنية: لو هلك المبتع في مدة الخيار، فهو من مال بايده الا ان يكون المبتع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا، انتهى.

وقال الحلبي في الكافي- في خيار الحيوان-: فان هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع الا ان يحدث فيه حدثا يدل على الرضا انتهى.

بعد العلم بالعيوب، او بان يحدث فيه) اي في المبتع (عيوب عنده) فيمنع هذا العيب الجديد من الرد بالعيوب القديم (وليس هنا شيء من ذلك) الثلاثة، فان كون التصرف في طريق الرد مانع عن دلالة التصرف دلالة نوعية على الرضا، فيدل كلام المبسط على انه ان صدر منه التصرف في غير طريق الرد كان تصرفه مسقطا للخيار.

ولا وجه لاسقاطه الخيار الا لانه دليل نوعي على الرضا (انتهى) كلام المبسط.

(و) قال ابن زهرة (في الغنية: لو هلك المبتع في مدة الخيار فهو من مال بايده) لان التلف ممن لا خيار له (الا ان يكون المبتع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا) فان ظاهر كلامه الدلالة النوعية، وان لم يعلم الانسان بأنه كان له رضا فعلياً (انتهى).

(وقال الحلبي في الكافي- في خيار الحيوان-: فان هلك في مدة الخيار فهو من مال البائع، الا ان يحدث) المشتري (فيه حدثا يدل على الرضا، انتهى) فإنه أيضا يدل على الرضا النوعي لا الشخصي.

وفي السرائر- بعد حكمه بال الخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام- قال: هذا إذا لم يحدث في هذه المدة حدثا يدل على الرضا، ويتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته، أو يكون لمثل ذلك التصرف أجرة بان يركب الدابة، أو يستعمل الحمار، أو يقبل الجارية، أو يلامسها، او يدبرها تدبرا ليس له الرجوع فيه كالمنذور، انتهى.

(و) قال ابن ادريس (في السرائر- بعد حكمه بال الخيار في الحيوان إلى ثلاثة أيام- قال: هذا) الخيار له في الثلاثة (إذا لم يحدث في هذه المدة) وهي الثلاثة الأيام (حدثا يدل على الرضا)- اي بنوعه- (و) اذا لم (يتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته، او) تصرفا (يكون لمثل ذلك التصرف اجرة).

ومثال ماله اجرة (بان يركب الدابة، او يستعمل الحمار) في وضع حمل عليه مثلا (او يقبل الجارية، او يلامسها، او يدبرها تدبرا) بان يقول لها: انت حزير وفاتي.

ولا يخفى ان جملة «يقبل .. الخ» عطف على «يحدث و يتصرف» وليس عطفا على «يركب» اذا ليس لتقديره ما بعده اجرة، ف (ليس له) اي للمشتري (الرجوع فيه) بان يفسخ العقد.

وقوله «ليس» جواب شرط مقدر، اي ان فعل هذه الامور فليس له ان يرجع في المبيع، بان يفسحه و يأخذ ثمنه (كالمذكور) اي كما انه اذا نذر ماله الفسخ فيه، بطل خياره لاقتضاء النذر ابقاء العين فلا يقدر على الفسخ (انتهى).

وقال فى موضع آخر اذا لم يتصرف فيه تصرفا يؤذن بالرضا فى العادة و اما العلامة ره فقد عرفت انه استدل على اصل الحكم بان التصرف دليل الرضا باللزوم.

وقال فى موضع آخر: لوركب الدابة ليりدها سواء قصرت المسافة او طالت، لم يكن ذلك رضا بها.

ثم قال ولو سقاها الماء او ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضا منه بامساكه ولو حلبها فى طريقه فالاقرب انه تصرف يؤذن

وكيف كان فقول السرائر «حدثا يدل على الرضا» يدل على ما اختاره المصنف من المعنى الثالث.

(وقال) ابن ادريس (فى موضع آخر) من كتابه (اذا لم يتصرف) المشترى (فيه تصرفا يؤذن بالرضا فى العادة).

(واما العلامة ره فقد عرفت) فيما تقدم (انه استدل على اصل الحكم) باسقاط التصرف للخيار (بان التصرف دليل الرضا باللزوم) فلم يعتبر الرضا الفعلى الشخصى، كما هو المعنى الرابع.

(وقال) العلامة (فى موضع آخر: لوركب الدابة ليりدها سواء قصرت المسافة او طالت، لم يكن ذلك رضا بها) لوضوح ان فعله بعد ان عرفنا قصده لا يكون دليلا على الرضا.

(ثم قال) العلامة: (ولو سقاها الماء او ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضا منه بامساكه) اي امساك المشترى، للدابة (ولو حلبها فى طريقه) الى سقى الماء او الرد الى داره (فالاقرب انه تصرف يؤذن

بالرضا.

وفي التحرير- في مسألة سقوط رد المعيب بالتصرف- قال وكذا لو استعمل المبيع، او تصرف فيه بما يدل على الرضا.

وقال في الدروس: استثنى بعضهم من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها، اذ بها يعرف حالها ليختبر، وليس بعيد

بالرضا) فان ظاهر «يؤذن بالرضا» انه يكتفى بالاذن النوعى و ان لم يعلم الرضا الشخصى.

(وفي التحرير- في مسألة سقوط رد المعيب بالتصرف- قال) العالمة (وكذا) يوجب سقوط الخيار (لو استعمل المبيع، او تصرف فيه بما يدل على الرضا) فجعل الدلالة النوعية موجبة لسقوط الخيار.

(وقال) الشهيد «ره» (في الدروس: استثنى بعضهم من التصرف) الموجب لسقوط الخيار (ركوب الدابة و الطحن عليها) بان تربط بالطاحونة للطحن بسبب الدابة (و حلبها).

وانما استثنى ذلك البعض (اذا بها) اى بهذه الامور (يعرف حالها) اى حال الدابة، فيفعل المشتري ذلك (ليختبر) حال الدابة (وليس) كلام المستثنى (بعيد) اذ مع احتمال الاختبار في فعله لا يدل فعله على الرضا، فلا يكون اسقاطا للخيار.

ومما ذكرنا يظهر دلالة كلام الدروس على مقصد المصنف، من ان التصرف المشعر بالرضا نوعا يوجب سقوط الخيار.

وقال المحقق الكركي: لو تصرف ذو الخيار غير عالم كأن ظنها جاريته المختصة، فتبينت ذات الخيار، او ذهل عن كونها المشترأة ففي الحكم تردد، ينشأ من اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصرف.

و من انه غير قاصد الى لزوم البيع، اذ لو علم لم يفعل.

والتصرف انما عد مسقطا للدلالة على الرضا باللزوم.

وقال في موضع آخر، ولا يعد ركوب الدابة للاستخبار او لدفع جموحها، او للخوف من ظالم، او ليりدها

(وقال المحقق الكركي: لو تصرف ذو الخيار غير عالم) بان له في هذا المبيع الخيار (كأن ظنها جاريته المختصة) التي ليس له فيها الخيار (تبينت) اي ظهرت (ذات الخيار، او) تصرف وقد (ذهل عن كونها المشترأة) التي له فيها الخيار (ففي الحكم) بسقوط الخيار، او بقائه (تردد، ينشأ من اطلاق الخبر بسقوط الخيار بالتصريف) فيشمل ما اذا جهل او ذهل، كما يشمل ما اذا علم.

(و من انه غير قاصد الى لزوم البيع، اذ لو علم) بان له فيه الخيار (لم يفعل) اي لم يتصرف.

(والتصرف انما عد مسقطا للدلالة) اي التصرف (على الرضا باللزوم) ولا دلالة في المقام، وظاهر هذه العبارة انه يكفي بالرضا النوعي.

(وقال في موضع آخر، ولا يعد ركوب الدابة للاستخبار او لدفع جموحها) جمحت الدابة اذا عصت و صعبت، فإذا ركبها الانسان و أبىها ذلت (او للخوف من ظالم) يأخذ كل دابة فارغة غصبا - مثلا - (او ليريدها)

تصرفا.

ثم قال: وهل يعد حملها للاستخبار تصرفا ليس بعيد ان لا يعد

وكذا لو اراد ردها و حلبها لاخذ اللبن على اشكال ينشأ من انه ملكه فله استخلاصه

على صاحبها (تصرفا) مسقطا للخيار، لأن هذه الامور لا تدل على الرضا.

(ثم قال: وهل يعد حملها للاستخبار) وهل انها تقدر على الحمل الثقيل، أم لا؟ (تصرفا) مسقطا (ليس بعيد ان لا يعد) اذا لا يدل التصرف على الرضا.

ولعل الفرق بين ركوبها للاستخبار حيث افتقى جزما بانه ليس تصرفا وبين حملها حيث يظهر منه نوع تردد للعرف، فان العرف يرى ان ذلك ليس بتصرف، بل المتعارف ان الانسان اذا اشتري الدابة ركبها مقدارا، بخلاف الحمل عليها فانه ليس بتلك المثابة.

(وكذا لو اراد ردها و حلبها لاخذ اللبن) فانه غير بعيد ان لا يعد ذلك تصرفا (على اشكال) في عدم كون الحلب تصرفا (ينشا) هذا الاشكال من تعارض جهتين.

من انه تصرف عرفا فاللازم ان يكون مسقطا.

و (من انه) قبل الفسخ (ملكه) لان الحليب ملك صاحب الدابة، و ان كان في زمان الخيار (فله استخلاصه) و اخذه، فلا يكون حلبه مسقطا لخياره.

انتهى.

و حكى عنه فى موضع آخر انه قال: و المراد بالتصرف المسلط ما كان المقصود منه التملك لا الاختبار ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للسقى انتهى.

و مراده من التملك البقاء عليه والالتزام به.

ويحتمل ان يراد به الاستعمال للاستفادة بالملك لا للاختبار او الحفظ

اقول: لا يخفى ان المحقق الثانى لم يذكر الا احد طرفى الاشكال او كل الطرف الآخر الى وضوحه (انتهى).

(و حكى عنه فى موضع آخر انه قال: و المراد بالتصرف المسلط) للخيار (ما كان المقصود منه التملك) و اسقاط الخيار (لا الاختبار) فانه لا يسقط الخيار (ولا حفظ المبيع كركوب الدابة للسقى) هذا مثال للحفظ لانها اذا لم تشرب الماء تلفت و رکوبها في الطريق لاجل ايصالها الى الماء (انتهى)

(و مراده من التملك البقاء عليه والالتزام به) لأن الملك حصل قبل ذلك فلا يراد بالملك احداث الملك، بل الالتزام به باسقاط الخيار.

(ويحتمل ان يراد به) اي بتأتملك (الاستعمال للاستفادة بالملك لا للاختبار او الحفظ) فان التملك قد يستعمل بمعنى احداث الملك، وقد يستعمل بمعنى الالتزام به، وقد يستعمل بمعنى استعمال الملك استعملا لا للاختبار و الحفظ.

ووجه استدلال المصنف بهذه العبارة، لمراذه من المعنى الثالث ان قول المحقق «ما كان المقصود منه التملك» يراد به ما كان ظاهرا في ذلك ظهورا نوعيا، لا انه يريد المحقق بذلك القصد الشخصي

هذا ما حضرنى من كلماتهم فى هذا المقام الظاهره فى المعنى الثالث

و حاصله التصرف على وجه يدل عرفا- لو خلى و طبعه- على الالتزام بالعقد، ليكون اسقاطا فعليا للخيار فيخرج منه ما دلت القرينة على وقوعه لا عن الالتزام.

لكن يبقى الاشكال المتقدم سابقا من ان اكثر امثلة التصرف المذكورة فى النصوص و الفتاوى ليست كذلك بل هي واقعة غالبا مع الغفلة، او التردد او العزم على الفسخ مطلقا

(هذا ما حضرنى من كلماتهم فى هذا المقام) اي مقام كون التصرف مسقطا (الظاهره) تلك الكلمات (فى المعنى الثالث).

اقول: ظهور جملة منها فى ما ذكره المصنف محل نظر، كما لا يخفى.

(و حاصله) ان المسقط هو (التصرف على وجه يدل عرفا- لو خلى و طبعه- على الالتزام بالعقد، ليكون) التصرف (اسقاطا فعليا للخيار) فى قبال الاسقط القولى- (فيخرج منه) اي من التصرف المسقط (ما دلت القرينة على وقوعه لا عن الالتزام) بالاسقط.

(لكن) اذا كان المراد من التصرف المسقط ما ذكرناه من الدال نوعا على الالتزام (يبقى الاشكال المتقدم سابقا من ان اكثر امثلة التصرف المذكورة فى النصوص) كالنظر الى الجارية (و الفتاوى) قوله للجارية: اغلقى الباب (ليست كذلك) دالة عرفا على الالتزام بالعقد (بل هي) اي التصرفات المذكورة (واقعة غالبا مع الغفلة او التردد او العزم على الفسخ مطلقا) اي انه يريد الفسخ

او اذا اطلع على ما يوجب زهده فيه.

فهى غير دالة فى نفسها عرفا على الرضا.

و منه يظهر وجه النظر فى دفع الاستبعاد الذى ذكرناه سابقا من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه فى الثلاثة فيكون مورد الخيار فى غاية الندرة بان الغالب فى هذه التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم، فلا يسقط بها الخيار

على كل حال (او) يريد الفسخ (اذا اطلع على ما يوجب زهده فيه) اى نفرته عن المبيع.

(فهى) اى التصرفات المذكورة (غير دالة فى نفسها عرفا على الرضا) فكما لا دالة لها شخصيا فلا دالة لها نوعيا.

(و منه) اى من عدم دالة امثال المذكورة فى النص و الفتوى دالة عرفية على الرضا بالعقد- لوقعها غالبا بلا التزام بالعقد (يظهر وجه النظر فى دفع الاستبعاد الذى ذكرناه سابقا).

فانا ذكرنا سابقا أولا استبعادا يحصل (من عدم انفكاك اشتراء الحيوان من التصرف فيه، فى الثلاثة) الا يام (فيكون مورد الخيار) اذا كان امثال النظر الى الجارية، وركوب الدابة، مسقطا للخيار (فى غاية الندرة) و كونه فى غاية الندرة خلاف الادلة و الفتوى الظاهرة فى كثرة مورد الخيار.

و ذكرنا ثانيا دفعا لهذا الاستبعاد (بان الغالب فى) امثال (هذه التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم، فلا يسقط بها) اى بامثال هذه التصرفات (الخيار).

اذ فيه يوجب استهجان تعليل السقوط بمطلق الحدث بأنه رضا لأن لهذا المصحح لهذا التعليل - مع العلم بعدم كون بعض افراده رضا هو ظهوره فيه عرفا من أجل الغلبة.

فإذا فرض ان الغالب فى مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام للعقد، بل مع العزم على الفسخ، او التردد فيه او الغفلة كان

ونقول الآن ثالثاً فى وجه النظر على الدفع المذكور وبالشكل فى الدفع، يقوى الاستبعاد.

(اذ فيه) اي في الدفع المذكور (ان هذا) الدفع (يوجب استهجان تعليل السقوط) للخيار (بمطلق الحدث).

اي ان الشارع فى صحيحة ابن رئاب علل اسقاط التصرف للخيار (بأنه رضا) فإنه اذا كان الدفع صحيحا لزم استهجان العلة فى صحيحة ابن رئاب.

وجه الاستهجان ما ذكره بقوله: (لان المصحح لهذا التعليل) اي انه رضا (- مع العلم بعدم كون بعض افراده رضا- هو) اي المصحح هو (ظهوره) اي التصرف (فيه) اي في الرضا (عرفا).

وانما كان الظهور (من أجل الغلبة) اي غلبة كون التصرف رضا، وحيث كان الغالب ذلك كان التصرف ظاهرا في الرضا.

(فإذا فرض) هذا الفرض ذكر «الدفع» للاستبعاد (ان الغالب فى مثل هذه التصرفات وقوعها لا عن التزام للعقد، بل مع العزم على الفسخ، او التردد فيه) اي في الفسخ (او الغفلة) عن ان له الفسخ (كان

تعليق الحكم على المطلق بهذه العلة غير الموجودة الا في قليل من افراده مستهجننا.

واما الاستشهاد لذلك بما سيجيء من ان تصرف البائع فى ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقا

تعليق الحكم) بان التصرف مسقط (على المطلق) اي مطلق التصرف (بهذه العلة) علة ان التصرف رضا (غير الموجودة) تلك العلة (الا في قليل من افراده) اي افراد التصرف (مستهجننا).

فتتحقق ثلاثة امور «استبعاد» و «دفع» و «نظر في الدفع».

والحاصل: ان المصنف يقول «التصرف الدال عرفا على الرضا النوعى مسقط للخيار» والاشكال عليه انه «اكثر الامثلة في النص و الفتوى، لا دلالة فيها على الرضا» فكيف قال الشارع «التصرف مسقط لانه رضا بالعقد».

(و) لكن ربما يؤيد «الدفع» بان تصرف المشتري في الحيوان، حاله حال تصرف البائع ذي الخيار في الثمن.

فكما ان تصرف البائع ليس عن رضا- ولذا لا يسقط خياره- كذلك تصرف المشتري في الحيوان ليس عن رضا- ولذا لا يسقط خياره-.

وعلى هذا يتم «الدفع» الذي كان يقول «الغالب في التصرفات وقوعها مع عدم الرضا باللزوم .. الخ» و الى هذا- وهو: ربما يؤيد الدفع- اشار المصنف بقوله: و (اما الاستشهاد بذلك بما سيجيء من ان تصرف البائع فى ثمن بيع الخيار غير مسقط لخياره اتفاقا) كما اذا كان

وليس ذلك الا من جهة صدوره لا عن التزام بالعقد بل مع العزم على الفسخ برد مثل الشمن.

ففيه ما سيعجيء.

ومما ذكرنا من استهجان التعليل على تقدير كون غالب التصرفات واقعة لا عن التزام يظهر فساد الجمع

البائع مغبونا، او كان في الشمن عيب، او كان للبائع خيار الشرط، الى غير ذلك.

(وليس ذلك) اي عدم سقوط خيار البائع بتصرفه في الشمن (الا من جهة صدوره) اي صدور التصرف (لا عن التزام) للبائع (بالعقد بل مع العزم على الفسخ برد مثل الشمن) اذا كان تصرفه متلفا، او برد نفس الشمن اذا لم يكن تصرفه متلفا، كما اذا كان الشمن ثوبا و لبسه، او نحو ذلك.

(ففيه ما سيعجيء) من ان ذلك من جهة تواطئ المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف.

وذلك لأن بناء البيع على الانتفاع بالشمن، فكانهما اشتراطا بقاء الخيار حتى بعد التصرف، وليس المقام كذلك، فلا تواطئ في بيع الحيوان ان الخيار باق، وان تصرف المشترى في الحيوان.

اذا: فالاستهجان الذي ذكرناه باق.

(ومما ذكرنا من استهجان التعليل) «بانه رضي» (على تقدير كون غالب التصرفات واقعة، لا عن التزام)، بالعقد (يظهر فساد الجمع) بين

ص: 300

بهذا الوجه يعني حمل الاخبار المتقدمة على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزوم العقد جمعاً بينها، وبين ما دل من الاخبار على عدم سقوطه بمجرد التصرف.

مثل رواية عبد الله بن الحسن المتقدمة التي لم يستفصل في

ما دل على سقوط الخيار بمطلق التصرف مثل الاخبار المتقدم نقلها، وبين ما دل على خلافه مثل خبر عبد الله، والخبر المصحح، بحمل الاولى على صورة دلالة التصرف على الرضا بلزوم، وحمل الثانية على صورة عدم دلالة التصرف على الرضا بلزوم.

فإن الجمع (بهذا الوجه) غير تام.

وانما ظهر فساد الجمع لاستلزم انتهجان التعليل المذكور في الاخبار، والجمع الذي يستلزم الاستهجان غير صحيح.

والى ما ذكرناه اشار بقوله: (يعنى حمل الاخبار المتقدمة) كصحيحه ابن رئاب، وغيرها (على صورة دلالة التصرفات المذكورة على الرضا بلزوم العقد).

وانما نحمل هذا الحمل (جمعاً بينها) اي بين هذه الاخبار (وبين ما دل من الاخبار على عدم سقوطه) اي الخيار (بمجرد التصرف) المحمول على ما اذا لم يكن التصرف رضا بالعقد.

(مثل رواية عبد الله بن الحسن المتقدمة) في العبد الذي مات، وكان للمشتري خيار الشرط، حيث قال صلى الله عليه وآله يستحلف بالله تعالى ما رضي به ثم هو برأي من الضمان (التي لم يستفصل في

جوابها بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار، وعدمه.

وانما انيط سقوط الخيار فيها بالرضا الفعلى.

ومثل الخبر المصحح في رجل اشتري شاة، فامسكها ثلاثة ايام ثم رد قال ان كان تلك ثلاثة ايام شرب لبنيها، يرد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

ونحوه الآخر.

جوابها) اى جواب الرواية (بين تصرف المشتري في العبد المتوفى في زمان الخيار، وعدمه) اى عدم تصرف المشتري، مع انه لو كان تصرف المشتري مسقطا، لزم الاستفصال المذكور.

(وانما انيط سقوط الخيار فيها) اى في الرواية (بالرضا الفعلى) للمشتري، فان ظاهر «ما رضيه» في الرواية الرضا الفعلى، كما هو واضح

(ومثل الخبر المصحح) الذي قال بعض بصحته- وان لم يتحقق ذلك عند المصنف- (في رجل اشتري شاة، فامسكها ثلاثة ايام، ثم رد) فما تكليفه؟ (قال) عليه السلام (ان كان تلك ثلاثة ايام شرب) المشتري (لبنيها، يرد معها) اى مع الشاة (ثلاثة امداد) قيمة اللبن (وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء) فان الامام عليه السلام حكم بجواز الرد، مع انه تصرف في الشاة بالحلب وشرب اللبن.

وذلك لانه لم يرض بالشاة فيدل على ان المعيار في سقوط الخيار الرضا، لا التصرف.

(ونحوه) اى نحو هذا المصحح، خبره (الآخر).

و ما فيهما من رد ثلاثة امداد لعله محمول على الاستحباب مع ان ترك العمل به لا يوجب رد الرواية فتأمل.

و قد افتى بذلك في المبسوط فيما لو باع شاة غير مصرة و حلبها اياما، ثم وجد المشترى فيها عيما.

(و) ان قلت: كيف حكم الامام برد ثلاثة امداد، مع ان اللبن للمشتري، حيث انه قبل الفسخ يملك كل شيء منه، و الفسخ من حينه لا من اصله.

قلت: (ما فيهما) اى في الخبرين (من رد ثلاثة امداد لعله محمول على الاستحباب مع) انه ان كان على سبيل الوجوب لا يضر بدلالة الخبرين لما نحن بصدده.

ف (ان ترك العمل به) اى بهذا الجزء من الخبر (لا يوجب رد الرواية) لما علم في موضعه من امكان التقطيع في الخبر الواحد، كان قطع صدر جزء من الخبر تقية، او شبه ذلك (فتامل).

لعله اشارة الى ان قوله «يرد» هو موضع استدلالنا بالخبر فاذا سقط، لم يبق موضع للدلالة.

لكن فيه ان فقرة واحدة من الخبر اذا اشتملت على حكمين لم يعمل باحدهما، لم يستلزم ذلك عدم العمل بالآخر.

(و قد افتى بذلك) اى بأنه يرد ثلاثة امداد- فليست هذه الفقرة غير معمول بها- (في المبسوط فيما لو باع شاة غير مصرة) اى لم يكن حليب في ثديها (و حلبها اياما، ثم وجد المشترى فيها عيما) فإنه يردّها و

ثم قال: وقيل ليس له ردّها، لانه تصرف بالحلب.

وبالجملة فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين فى كون التصرف مسقطاً لدلالة على الرضا بلزوم العقد، وبين ما تقدم من التصرفات المذكورة فى كثير من الفتاوى خصوصاً ما ذكره غير واحد من الجزم بسقوط الخيار بالركوب فى طريق الرد أو التردد فيه وفى التصرف للاستخبار مع العلم بعدم اقترانهما بالرضا بلزوم العقد

يرد ثمن الحليب.

(ثم قال) المبسوط: (وقيل ليس له ردّها، لانه) اى المشترى (تصرف) في الشاة (بالحلب) والتصرف يسقط الخيار.

(وبالجملة فالجمع بين النص والفتوى الظاهرين فى كون التصرف مسقطاً لدلالة التصرف (على الرضا بلزوم العقد) فـ «لدلاته» وجه لـ «الاسقاط» (وبين ما تقدم من التصرفات المذكورة فى كثير من الفتاوى) وفي النص من امثال: اغلق الباب، و: ناولنى الثوب، و النظر الى الامة و لمسها (خصوصاً ما ذكره غير واحد من الجزم بسقوط الخيار بالركوب) للدابة (فى طريق الرد) الذي يكون التصرف بدون دلالة على الرضا النوعى اصلاً (او التردد فيه) اى فى الرد، عطف على «فى طريق» (وفى التصرف للاستخبار مع العلم بعدم اقترانهما) اى الركوب مع عزمه على الرد او التردد فيه والتصرف للاستخبار (بالرضا بلزوم العقد) لوضوح ان المشترى ليس براض، اذا اراد ردّه او تردد

ص: 304

فيه، و اذا اراد استخباره فهو (فى غاية الاشكال) و ان كان الاظهر الاحتياج الى الرضا الشخصى الذى نفاه المصنف (والله العالم بحقيقة الحال) وهو الموفق المستعان لفهم الاحكام.

اشارة

اعنى الثابت بسبب اشتراطه فى العقد، ولا خلاف فى صحة هذا الشرط، ولا فى انه لا يتقدر بحدّ عندنا.

و نقل الاجماع عليه مستفيض.

والاصل فيه، قبل ذلك الاخبار العامة المسوغة لاشتراط كل شرط الا ما استثنى

(الثالث) من الخيارات (الخيار الشرط ، اعنى الثابت بسبب اشتراطه فى العقد) فاضافة الخيار الى الشرط من باب اضافة المعلوم الى علته، لأن الشرط علة الخيار (ولا خلاف فى صحة هذا الشرط) للنص والاجماع على ذلك (ولا فى انه لا يتقدر بحدّ) كيوم وعشرة ايام (عندنا)

نعم ينبغي استثناء ما اذا كان تحديده خارجا عن اطلاق النص و الفتوى، كما اذا باعه شيئا و جعل خياره مائة سنة مثلا.

(و نقل الاجماع عليه) اي على هذا الخيار (مستفيض) استفاضة فوق الآحاد، و دون التواتر.

(والاصل) اي الدليل (فيه) اي في هذا الخيار (- قبل ذلك-) الاجماع (الاخبار العامة المسوغة) اي المجوزة (لاشتراط كل شرط الا ما استثنى) من مخالفة الكتاب والسنة، وكذا المخالفة لمقتضى اصل العقد، كان ينکح بشرط ان تكون بينهما محمرة، او يبيع بشرط ان لا يكون للمشتري التصرف فيه.

والاخبار الخاصة الواردة في بعض افراد المسألة فمن الاولى الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره ان: المسلمين عند شروطهم.

ويزيد في صحيحة ابن سنان: الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز

وفي موثقة اسحاق بن عمار الا شرطا حرم حلالا او حلل حراما.

(و) كذلك يكون الاصل في الخيار (الاخبار الخاصة الواردة في بعض افراد المسألة) مما يعلم منها المناطق فيتعدي منها إلى سائر افراد الشرط لوحدة المالك في الكل (فمن الاولى) اي الاخبار العامة الشاملة لكل شرط (الخبر المستفيض الذي لا يبعد دعوى تواتره) وهو (ان: المسلمين عند شروطهم).

و معنى «عند» انهم ملزمون بالوفاء بالشروط الظاهرة تكليفا وضعيا

(ويزيد في صحيحة ابن سنان: الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز) اي فلا ينفذ ذلك الشرط.

كما اذا شرط، ان يشرب الخمر او يترك الصلاة، او لا يرث ولده، او ما اشبه ذلك.

(وفي موثقة اسحاق بن عمار الا شرطا حرم حلالا) بان يكون الشرط مشرع، كما لو شرط ان يكون شرب الماء حراما، اما اذا شرط ان لا يشرب الماء صحيحة الشرط، فانه لم يحرم حلالا.

وقد يقال ان المراد بتحريم الحلال تحريم الواجب في قبال تحليل الحرام (او حلل حراما) على ما عرفت.

نعم في صحيحة أخرى لابن سنان من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله.

لكن المراد منه بقرينة المقابلة عدم المخالفة للاجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب.

و تمام الكلام في معنى هذه الاخبار و توضيح المراد من الاستثناء الوارد

(نعم في صحيحة أخرى لابن سنان من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز) اي لا ينفذ (على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله).

وقوله «نعم» اشارة الى ان في هذا الحديث اشترط «موافقة كتاب الله» بينما في غيره اشترط «عدم مخالفة كتاب الله».

و من المعلوم ان الشرط يمكن اعتباره «غير مخالف» اما اعتباره «موافقة» فهو مشكل، لأن كثيراً من الاحكام ليست في ظاهر القرآن.

(لكن المراد منه) اي من الموافقة (بقرينة المقابلة) لقوله عليه السلام «مخالفًا لكتاب الله» (عدم المخالفة) لأن الفقرة الثانية تقسيم للفقرة الأولى.

و ذلك (للاجماع على عدم اعتبار موافقة الشرط لظاهر الكتاب) و الا فكثير من الشروط لم تذكر في الكتاب شيئاً يطابقه الشرط.

(و تمام الكلام في معنى هذه الاخبار) اي الشرط المخالف و الموافق (و توضيح المراد من الاستثناء الوارد

فيها يأتي في باب الشرط في ضمن العقد ان شاء الله.

و المقصود هنا بيان احكام الخيار المستترط في العقد و هي تظهر برسم مسائل

اشارة

فيها) من تحليل الحرام و تحريم الحال (يأتي في باب الشرط في ضمن العقد ان شاء الله) هذا تمام الكلام في الاخبار العامة.

واما الاخبار الخاصة فهى: صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال: وان كان بينهما شرط - اياما معدودة- فهلك في يد المشترى قبل ان يمضى الشرط، فهو من مال البائع.

اقول: لان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، ورواية السكونى المتقدمة ان امير المؤمنين عليه السلام: قضى في رجل اشتري ثوبا بالشرط الى نصف النهار، الى غيرهما، وسيأتي بعض الاخبار الخاصة الاخر.

(و المقصود هنا بيان احكام الخيار المستترط في العقد) في قبال موضوع الخيار الذي قلنا انه سيأتي (و هي تظهر برسم مسائل)

مسئلة: لا فرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد او منفصل عنه لعموم ادلة الشرط.

قال في التذكرة لو شرط خيار الغد صح عندنا خلافا للشافعى، واستدل له في موضع آخر بزوم صيرورة العقد جائزًا بعد اللزوم. وردّ بعدم المانع من ذلك.

مع انه- كما في التذكرة

(مسئلة: لا فرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد او منفصل عنه) بكل اقسامه من الاول او الوسط او الاخير او اثنان منها، او ثلاثة او اكثر
كان يفرض ان المدة في الاجارة- ونمثل بها لوضوح الاقسام فيها- سنة، فيشترط الخيار في اليوم الاول، او في اليوم الوسط، او في اليوم
الاخير، او في الاول والوسط، او في الاول والاخير، او في الوسط والاخير او في الاول والوسط والاخير، الى غير
ذلك (لعموم ادلة الشرط) الشاملة لكل هذه الاقسام.

(قال في التذكرة لو شرط خيار الغد صح عندنا خلافا للشافعى، واستدل) العلامة (له) اي للشافعى (في موضع آخر) من التذكرة (ب) انه لو
صح الخيار المنفصل استوجب ذلك (لزوم صيرورة العقد جائزًا بعد اللزوم) و ذلك خلاف ادلة الوفاء بالعقد.

(وردّ بعدم المانع من ذلك) لانه ليس خلاف ادلة الوفاء.

(مع انه) اي عدم جواز انفصال الخيار عن العقد - كما في التذكرة

ص: 310

- منقض بخيار التأخير و خيار الرؤية.

نعم يشترط تعين المدة.

فلو تراضيا على مدة مجهولة كقدوم الحاج بطل بلا خلاف، بل حكى الاجماع عليه صريحا لصيورة المعاملة بذلك غررية

- منقض بخيار التأخير و خيار الرؤية) فانهما منفصلان عن العقد مما يوجب ان يكون العقد اللازم جائزا.

(نعم يشترط تعين المدة) المقرر تأخير الخيار إليه، و كذلك المدة التي يشرع منها الخيار.

(فلو تراضيا على مدة مجهولة) أولا (كقدوم الحاج) او آخراء، مثل ان يبدأ الخيار من اول محرم الى آخر يوم يأتي فيه الحجاج، او كلام، مثل مدة بناء هذه الدار، والمفروض انه غير معلوم أولا ولا آخرا (بطل) الشرط (بلا خلاف، بل حكى الاجماع عليه صريحا لصيورة المعاملة بذلك) الجهل في المدة (غررية) والمراد بالغرر الجهالة التي توجب الضرر والاشتباه، فان مع جهالة المدة يشتبه اول الخيار او آخره او مدهه و ذلك يوجب الضرر احيانا والاختلاف احيانا اخرى وفي الحديث نهى النبي صلى الله عليه و آله عن الغرر- كما في مستدرك الوسائل-

لكن الظاهر انه ليس بغير مطلقا فلو جعل الخيار الى اول الشهر لم يضر، وان لم يعلم ان اول الشهر اي يوم، لاحتمال نقص الشهر السابق و تمامه، وكذلك اذا جعله الى آخر الشهر، او جعل الخيار شهر شوال مثلا ولا يعلم اوله ولا آخره، لاحتمال نقص شهر رمضان و

ولا عبرة بمسامحة العرف في بعض المقامات واقتدار العقلاء عليه أحياناً فان المستفاد من تتبع احكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك اذ كثيراً ما يتافق التشاح في مثل الساعة والساعتين من زمان الخيار فضلاً من اليوم واليومين.

نقص شهر شوال، بل اذا كان قدوم الحاج شيئاً مؤقتاً في الخارج ليس تقدمه وتأخره بقدر يوجب الغرر عرفاً لم يكن في جعله - مدة الخيار - اشكالاً.

(و) ما ذكره المصنف من انه (لا عبرة بمسامحة العرف في بعض المقامات واقتدار العقلاء عليه أحياناً) محل نظر.

اذ الغرر موضوع عرفي، كسائر الموضوعات، واحداث الشارع فيه تغييراً غير معلوم، والعرف كما هو مرجع الموضوع مفهوماً فكذلك هو مرجع التطبيق، وقد شرحنا ذلك في بعض مباحث الفقه.

وكيف كان (ف) انما لا عبرة بمسامحة العرف، لـ (ان المستفاد من تتبع احكام المعاملات عدم رضا الشارع بذلك) اي بالمسامحة العرفية.

اقول: لم اجد مقاماً ذكر الشارع بعدم رضاه بمثل هذا التسامح.

وانما لا يرضى الشارع.

(اذ كثيراً ما يتافق التشاح في مثل الساعة والساعتين في زمان الخيار فضلاً من اليوم واليومين).

مثلاً: في ظهر يوم الجمعة ارتفعت قيمة المتناع، فاراد البائع الفسخ ولم يرد المشتري، فانهما يختلفان في انه هل له خيار، أم لا؟

وبالجملة، فالغرر لا ينتفي بمسامحة الناس في غير زمان الحاجة إلى المداقفة، والا لم يكن بيع الجراف، و ما تعذر تسليمه، والثمن المحتمل للتفاوت القليل، وغير ذلك من الجهات غررا لتسامح الناس في غير مقام الحاجة إلى المداقفة في أكثر الجهات.

اقول: لا تشاھ، لأنھ اذا قدم الحاج کان الحق مع البائع، والا مع المشتري، ثم كل تشاھ له موازين قضائية يرجع إليها، فلا مشكلة، ومثله غير نادر في الشرعيات.

(وبالجملة، فالغرر لا ينتفي بمسامحة الناس في غير زمان الحاجة إلى المداقفة) فان العرف في الامور المحتاجة إلى المداقفة لا يتسامحون مثل وزن الذهب- وفي غيرها يتسامحون، فإذا تسامحوا لم يكن ذلك موجبا لرفع الغرر (و الا) فلو تتبعنا العرف في مسامحاتهم (لم يكن بيع الجراف، و) بيع (ما تعذر تسليمه، و) كذا في (الثمن المحتمل للتفاوت القليل) كما في بعض الدرارم والدنانير في الزمن السابق، حيث يزيد وينقص مقدار شعيرة، ونحوها من جهة كثرة التعامل عليها (وغير ذلك من الجهات غررا).

وانما لم يكن غررا (لتسامح الناس في غير مقام الحاجة إلى المداقفة في أكثر الجهات).

وفيه أنا نقول: بأنه ليس بغرر، الا اذا كان نص او اجماع على انه غرر موضوعا او انه محكوم بحكم الغرر.

ولعل هذا مراد بعض الاساطين من قوله ان دائرة الغرر في الشرع اضيق من دائنته في العرف والا فالغرر لفظ لا يرجع في معناه الا إلى العرف.

نعم الجهة التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التساح بحيث يكون النادر كالمعدوم، لا تعد غرراً، كتفاوت المكاييل والموازين.

(ولعل هذا) الذي ذكرنا من أن العرف يتسامح، بما لا يتسامح فيه الشرع -في باب الغرر- (مراد بعض الاساطين من قوله ان دائرة الغرر في الشرع اضيق من دائنته في العرف) فإن الشروط التي وضعها الشارع في الغرر أكثر، فيقول «لا جهالة، لا ضرر، لا تسامح» بينما يقول العرف «لا جهالة، لا ضرر» وينتتج من زيادة شروط الشارع في باب الغرر، أن الغرر عنده أوسع افراداً من الغرر عند العرف.

فمثلاً: افراد غرر العرف عشرة، وافراد غرر الشارع خمسة عشر (و الا-) يقصد بعض الاساطين ما ذكرناه في معنى الغرر (ف) لا معنى لأضيقية الدائرة شرعاً، إذ (الغرر لفظ لا يرجع في معناه الا إلى العرف) كسائر الموضوعات التي حكم الشارع عليها باحكام.

(نعم) لا نقصد بان الشارع لاحظ الدقة في كل مورد.

ف (الجهالة التي لا- يرجع الا- مر معها غالباً إلى التساح بحيث يكون) التساح (النادر كالمعدوم، لا تعد) تلك الجهة (غرراً، كتفاوت المكاييل والموازين) والاشبار والاذرع في تقدير القماش والارض ونحوهما.

ويشير الى ما ذكرنا: الاخبار الدالة على اعتبار كون السلم الى اجل معلوم.

وخصوص موثقة غياث لا- بأس بالسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس او الى حصاد، مع ان التأجيل الى الدياس و الحصاد و شبههما فوق حد الاحصاء بين العقلاء الجاهلين بالشرع.

(ويشير الى ما ذكرنا) من لزوم ملاحظة الدقة في المدة (الاخبار الدالة على اعتبار كون السلم) وهو ما كان الثمن نقدا، والمثمن بعد مدة عكس النسبة- (إلى اجل معلوم) وإذا كان الوقت قابلاً للزيادة والنقصان لم يكن أجالاً معلوماً، فلا تصح المسامحة في الأجل، وفيه ان المسامح فيه معلوم عرفا.

(وخصوص موثقة غياث) قال عليه السلام (لا- بأس بالسلم في كيل معلوم لا يسلم الى دياس او الى حصاد) الحصاد حصاد الزرع وقطعه، والدياس سحقه لاجل اخراج الحب من التبن، ونحوه (مع ان التأجيل الى الدياس و الحصاد و شبههما فوق حد الاحصاء بين العقلاء الجاهلين بالشرع) فيعلم من هذه الموثقة ان الشارع لاحظ الدقة، ولم يترك الامر الى تسامح العقلاء.

اقول: لكن فيه ان الدياس المطلق، والحداد المطلق مجهمolan حتى عند العقلاء، اذ يختلف اوقاتهما في منطقة واحدة كالعراق اكثر من شهر، وهذا نفاه الشارع،.

اما دياس صحاري كربلاء وشبهها من منطقة واحدة مثلا، فلا نسلم

وربما يستدل على ذلك بان اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنة، لانه غرر.

وفيه ان كون البيع بواسطة الشرط مخالف للكتاب والسنة غير كون نفس الشرط مخالف للكتاب والسنة.

ان الرواية تشمله، كما ان العقلاء يجعلونه وقتاً.

(وربما يستدل على ذلك) اي على لزوم الدقة في المدة، وعدم المسامحة العرفية (بان اشتراط المدة المجهولة مخالف للكتاب والسنة لانه) اي اشتراط المدة المجهولة (غرر) والغرر مخالف للكتاب والسنة.

اما الكتاب فقوله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ***، فانه اذا كانت المدة مجهولة، كان ذلك سبباً للجهل بقدر الثمن، اذ: للأجل قسط من الثمن فمدة تريلز البيع وهو مدة الخيار تؤثر في جهالة الثمن فان ثمن البيع المتزلزل يوماً اكثراً من ثمن البيع المتزلزل شهراً.

واما السنة: فلما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر.

وحاصل كلام المستدل ان هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة.

(وفي) ان المستدل اراد بيان ان الشرط مخالف للكتاب والسنة، لكن دليله يعطى ان البيع مخالف للكتاب والسنة.

ومن المعلوم (ان كون البيع بواسطة الشرط مخالف للكتاب والسنة) كما يفيده دليل المستدل (غير كون نفس الشرط مخالف للكتاب والسنة)

ففى الثانى يفسد الشرط و يتبعه البيع.

وفى الاول يفسد البيع فيلغو الشرط.

اللهم الا ان يراد ان نفس الالتزام بخيار فى مدة مجهولة غرر، وان لم يكن بيعا، فيشمله دليل نفى الغرر، فيكون مخالفًا للكتاب والسنة

كما ادعاه المستدل، فدعواه شيء و دليله شيء آخر.

(ففى الثانى) وهو كون نفس الشرط مخالفًا (يفسد الشرط) لانه مخالف (ويتبعه البيع) فى الفساد فيفسد البيع أيضًا، لأن البيع المشتمل على الشرط الفاسد فاسد.

(وفي الاول) وهو كون البيع فاسدا (يفسد البيع فيلغو الشرط) اذ الشرط لا يجب، الا اذا كان فى ضمن بيع صحيح او ما اشبه البيع من الالتزامات الصحيحة.

(اللهم الا ان يراد المستدل فى قوله «انه غرر» (ان نفس الالتزام بخيار فى مدة مجهولة غرر، وان لم يكن بيعا، فيشمله) اي يشمل الخيار (دليل نفى الغرر).

فالمستدل اراد بيان ان الشرط الغرري باطل، واستدل لنفس ذلك، فدليله موافق لمدعاه، اذ لو كان نفس الخيار غرريا (فيكون مخالفًا للكتاب والسنة).

اما السنة فلنذهبى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عن الغرر.

واما الكتاب فلقوله تعالى: **مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ.**

لكن لا يخفى سراية الغرر الى البيع فيكون الاستناد الى فساد شرطه المخالف للكتاب كالاكل من القفا

و (لكن لا يخفى) ان المستدل لو اراد كون نفس الشرط غرريا كان الا نسب التعليل لبطلان البيع بأنه بيع غرري، لا بما ذكره من ان شرطه غرري، لأن الغرر في الشرط يوجب الغرر في البيع (سراية الغرر) في الشرط (إلى البيع فيكون الاستناد في فساده) اي فساد البيع (إلى فساد شرطه المخالف للكتاب) والسنة (كالاكل من القفا) لأن المستدل كان بإمكانه ان يقول البيع غرري، ففاسد فلم يكن يحتاج إلى ان يقول الشرط غرري ففاسد، و حيث انه في ضمن البيع فالبيع فاسد.

والحاصل ان المصنف اورد على المستدل احد اشكالين على سبيل منع الخلو، او لهما قوله «وفيها»، و ثانيهما قوله «كالاكل».

و حاصل ايراده انه ان اراد المستدل ان يقول «البيع غرري» ففيه انه لا- يصح- على هذا- ان يفرع عليه كون الاستشارة مخالفًا للكتاب والسنة، حيث قال المستدل في كلامه: فاشترطه مخالف للسنة.

وان اراد المستدل ان يقول «الشرط غرري» ففيه انه- و ان صحة التفريع المذكور- الا ان عدول المستدل عن القول «بساد البيع» إلى القول «بساد الشرط» كالاكل من القفا.

قول المصنف «اللهم ..» اراد به بيان الاحتمال الثاني في عبارة المستدل، و ردّه.

مسألة لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجمولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المدة أصلاً

كأن يقول بعثتك على ان يكون لي الخيار وبين ذكر المدة المطلقة كان يقول: بعثك على ان يكون لي الخيار مدة لاستواء الكل في الغرر.

خلافاً للمحكي عن المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر والغنية والحلبي فجعلوا مدة الخيار في الصورة الثانية ثلاثة أيام.

ويحتمل حمل الثالثة عليها

(مسألة: لا فرق في بطلان العقد) إذا كانت المدة مجهولة (بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المدة) للخيار (اصلًا كان يقول بعثتك على ان يكون لى الخيار) بدون ان يعين زمان الخيار، او اوله، او آخره (ويبين ذكر المدة المطلقة) بان يقول «مدة» و يطلقها (كان يقول: بعثتك على ان يكون لى الخيار مدة).

و انما قلنا لا فرق (لارتفاع الكل)، اي كل الصور الثلاثة (في الغرر) فيكون باطلا.

(خلافاً للمحكي عن المقنعة والانتصار والخلاف والجواهر) للقاضي (والغنيمة والحلبي) فجعلوا مدة الخيار في الصورة الثانية) وهي ان يقول: بعلك على ان يكون لي الخيار (ثلاثة ايام).

(ويحتمل حمل) الصورة (الثالثة عليها) فإذا قالها كانت مدة الخيار

وعن الانتصار والغنية والجواهر الاجماع عليه.

وفى محكى الخلاف وجود اخبار الفرقة به.

ولاشك ان هذه الحكاية بمنزلة ارسال اخبار فيكتفى في انجبارها الاجماعات المنقوله.

ولذا مال إليه في محكى الدروس.

لكن العلامة في التذكرة لم يحك هذا القول الا عن الشيخ قدس سره و اوله بإرادة خيار الحيوان.

ثلاثة أيام.

(وعن الانتصار والغنية والجواهر الاجماع عليه) اي على انه اذا اطلق، حمل على ثلاثة ايام.

(وفي محكى الخلاف وجود اخبار الفرقة به) اي بكون المطلق يحمل على ثلاثة أيام.

(ولاشك ان هذه الحكاية) من الشيخ (بمنزلة ارسال اخبار) فيدل ان هناك اخبارا مرسلة (فيكتفى في انجبارها) سندا (الاجماعات المنقوله) التي نقلناها عن الثلاثة.

(ولذا مال إليه في محكى الدروس) وقال: بأنه اذا اطلق المدة حمل على ثلاثة ايام.

(لكن العلامة في التذكرة لم يحك هذا القول) اي القول بحمل المدة المطلقة على ثلاثة ايام (الا عن الشيخ قدس سره) فقط (و اوله بإرادة خيار الحيوان) لا خيار الشرط الذي هو محل الكلام.

ص: 320

وعن العلامة الطباطبائی فی مصایبیه الجزم به.

وقواه بعض المعاصرین منتصرًا لهم بما في مفتاح الكرامة، من انه ليس في الأدلة ما يخالفه.

اذ الغرر مندفع بتحديد الشرع، وان لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان الذي لا اشكال في صحة العقد مع الجهل به، او بمدته.

و زاد في مفتاح الكرامة التعليل بان الجهل يؤول الى العلم الحاصل

(وعن العلامة الطباطبائی) السيد بحر العلوم (فی مصایبیه الجزم به) اى بان المطلق يحمل على ثلاثة ايام.

(وقواه بعض المعاصرین) و هو صاحب الجوادر (منتصرًا لهم) اى لمن قال بان المطلق يحمل على ثلاثة ايام (بما في مفتاح الكرامة، من انه ليس في الأدلة ما يخالفه) حتى يقال: بان المطلق لا يحمل على ثلاثة ايام.

(اذ) الاشكال فيه، بأنه غرر، غير وارد، فان (الغرر مندفع بتحديد الشرع) له بثلاثة ايام (و ان لم يعلم به المتعاقدان) فان علم المتعاقدين ليس بشرط بعد تحديد الشرع، فحال خيار الشرط (كخيار الحيوان) المقرر شرعا في بيع الحيوان (الذي لا اشكال في صحة العقد مع الجهل به) اى باصل خيار الحيوان (او بمدته) اى الجهل بان مدته ثلاثة ايام.

(و زاد في مفتاح الكرامة) في وجه تصحيح كون المطلق مده ثلاثة ايام (التعليل بان الجهل) بالمدة (يؤول الى العلم الحاصل) ذلك

من الشرع.

وفيه ما تقدم في مسألة تعذر التسليم من ان بيع الغرر موضوع عرفى حكم فيه الشارع بالفساد.

والتحديد بالثلاثة تعبد شرعى لم يقصده المتعاقدان.

فإن ثبت بالدليل كان مختصا لعموم نفي الغرر وكان التحديد تعديا نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المهمة.

العلم (من الشرع) حيث عين الشرع ثلاثة أيام.

(وفي) اي في الاستدلال الذي ذكره بعض المعاصرین و زاده في مفتاح الكرامة (ما تقدم في مسألة تعذر التسليم من ان بيع الغرر موضوع عرفى) كسائر المواضيع العرفية المحكومة من قبل الشارع (حكم فيه الشارع بالفساد) لورود روایتین، احداهما نهى النبي صلی الله علیه و آله و سلم عن بيع الغرر، والآخر نهى النبي صلی الله علیه و آله و سلم عن الغرر.

شيرازی، سید محمد حسینی، إیصال الطالب إلى المکاسب، 16 جلد، منشورات اعلمی، تهران - ایران، اول، ه ق

إیصال الطالب إلى المکاسب؛ ج 11، ص: 322

(و) ان قلت: تحديده بثلاثة أيام شرعاً كاف في رفع الغرر.

قلت: (التحديد بالثلاثة تعبد شرعى لم يقصده المتعاقدان) فلا يصح من جهة القصد، ولا يرفع غرره في نفسه.

(فإن ثبت) التحديد بالثلاثة (بالدليل) الخاص (كان) ذلك الدليل (مختصا لعموم نفي الغرر) فيكون غررا قد اجازه الشارع (و كان التحديد) امرا (تعديا) لا امرا قصد المتعاقدان، فيكون (نظير التحديد الوارد في بعض الوصايا المهمة) كما اذا اوصى ان يعطوا

ص: 322

او يكون حكما شرعا ثبت في موضوع خاص، وهو اهمال مدة الخيار.

والحاصل: ان الدعوى في تخصيص ادلة نفي الغرر لا في تخصصها و الانصاف ان ما ذكرنا من حكاية الاخبار و نقل الاجماع

مala kithra hiti unin fi rowaiya bishmanin tamsaka biqoleh ta'ali: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (او يكون) اصل الخيار و مدته كلاهما (حكما شرعا) ثبت في موضوع خاص، وهو اي الموضوع الخاص (اهمال مدة الخيار) و قوله «او» عطف على «كان التحديد».

والحاصل: اذا قال البائع «بعتك بشرط الخيار» اما شرط الخيار يتحقق بقصد البائع، و مدته تتحقق بحكم الشرع، و عليه يكون التحديد تعبدا، واما شرط الخيار و مدته كلاهما يتحققان بحكم الشرع، اذ شرط البائع باطل حيث لم يذكر المدة، فاصل الشرط أيضا: كقدر المدة يحتاج الى حكم الشارع، و عليه يكون كل من اصل الشرط و مدته تعبدا شرعا.

(والحاصل: ان) هذا الشرط غرري قطعا، فلا يصح كلام الجوهر و مفتاح الكرامة، حيث ارادا جعل الشرط غير غرري.

فاللازم اثبات (الدعوى في تخصيص ادلة نفي الغرر) و ذلك باثبات ورود النص بصحة مثل هذا الغرر (لا في تخصصها) بان يقال: انه ليس بغرر اصلا، كما اراده المفتاح و الجوهر.

(و الانصاف) انه لم يقم دليل من الاخبار على صحة مثل هذا الخيار المجهول المدة، ل (ان ما ذكرنا من حكاية الاخبار و نقل الاجماع

لا ينہض لتخصیص: قاعدة الغرر، لأن الظاهر بقرينة عدم تعرّض الشیخ لذکر شيء من هذه الاخبار في كتابیه الموضوعین لا يدّاع الاخبار، انه عول في هذه الدعوى على اجتهاده في دلالة الاخبار الواردة في شرط الحیوان.

ولا ريب ان الاجماعات المحکیة انما تجبر قصور السنّد المرسل المتضمن دلالته او القاصر دلالته لا المرسل المجهول العین المحتمل
لعدم الدلالة

لا ينہض لتخصیص: قاعدة الغرر).

اما عدم نهوض الاخبار التي ارسلها الشیخ، ف (لان الظاهر بقرينة عدم تعرّض الشیخ لذکر شيء من هذه الاخبار) التي ارسلها في كتابیه: الخلاف، و (في كتابیه) التهذیب والاستبصار (الموضوعین لا يدّاع الاخبار، انه) «انه» متعلق بـ«الظاهر» (عول في هذه الدعوى) اي دعوى وجود الاخبار (على اجتهاده) الشخصی (في دلالة الاخبار الواردة في شرط الحیوان) اي خیاره.

(و) بهذا اسقط حجۃ الاجماعات أيضا.

اذ: (لا-Rib) ان الاجماعات المحکیة انما تجبر قصور السنّد المرسل المتضمن دلالته) بان يكون سنّد المرسل ضعيفا، ولكن دلالته واضحة، فالاجماع يجبر السنّد (او القاصر دلالته) فالاجماع يتم الدلالة، اذ لو فهم الفقهاء من خبر معنی يكون فهمه قرينة على ان معنی هذا الخبر هو كما فهموه (لا) ان الاجماع يجبر (المرسل المجهول العین) الذي لا نعرف عین المرسل بالفاظه (المحتمل لعدم الدلالة

رأسا فالتعویل حينئذ على نفس الجابر ولا - حاجة الى ضم المنجبر، اذ نعلم اجمالا - ان المجمعين اعتمدوا على دلالات اجتهادية استنبطوها من الاخبار.

ولا ريب ان المستند غالبا في اجماعات القاضي و ابن زهرة اجماع السيد في الانتصار.

رأسا) كما في المقام، حيث يتحمل ان الشيخ فهم من خيار الحيوان مسألتنا هنا.

و من المعلوم ان اخبار الحيوان لا دلالة لها على مسألتنا اصلا و اذ: سقط المرسل (فالتعویل) والاعتماد في مسألتنا (حينئذ) اى حين ناقشنا في المرسل سندا و دلالة (على نفس الجابر) اى يكون مستند المسألة الاجماع فقط (ولا حاجة الى ضم المنجبر) اى المرسل - بعد سقوط المرسل على ما عرفت -.

وانما لا حاجة (اذ نعلم اجمالا) اى علما عاديا في الجملة - من القرينة التي ذكرناها - (ان المجمعين) في مسألتنا (اعتمدوا على دلالات اجتهادية استنبطوها من الاخبار) و كانوا رأوا وحدة الملاك بين خيار الحيوان وبين الخيار في ما اذا ذكرت المدة مطلقا، فتعدوا من اخبار الحيوان الى هذه المسألة، ولا شك في ضعف هذا المنطاع.

(ولا - ريب ان المستند غالبا في اجماعات القاضي و ابن زهرة اجماع السيد في الانتصار) فلا يمكن الاعتماد عليه، اذ هو اجماع منقول ضعيف غاية الضعف.

نعم قد روی فی کتب العامة ان حنان بن منقذ كان يخدع فی البيع لشجّة اصابته فی رأسه فقال له النبي صلی الله علیه وآلہ: اذا بعت فقل: لا خلابة، و جعل له الخيار ثلاثة.

وفی روایة ولک الخيار ثلاثة، و الخلابة: الخدیعة.

وفی دلالته فضلا عن سنده ما لا يخفی.

و جبرها بالاجماعات كما ترى.

(نعم قد روی فی کتب العامة ان حنان بن منقذ كان يخدع) على صيغة المفعول (فی البيع لشجّة اصابته فی رأسه) فضعف بذلك عقله (فقال له النبي صلی الله علیه وآلہ: اذا بعت) شيئاً (فقل: لا خلابة و جعل) صلی الله علیه وآلہ (له الخيار ثلاثة).

(وفی روایة) اخري (ولک الخيار ثلاثة، و الخلابة: الخدیعة) فكانه بقوله هذا «لا خلابة» يجعل لنفسه الخيار ثلاثة ايام.

ولا يقال: ان له خيار الغش، او الغبن، او العيب فلا حاجة الى هذا الخيار الثلاثة.

لانه يقال: من الممكن ان يكون ما اشتراه صحيحا و بالقيمة العادلة لكنه لا يحتاج اليه و انما سبق الى شرائه، او بيعه، لاجل الشجّة، و لعدم انصباط حواسه، و ان لم يكن بمنزلة السفيه او المجنون، حتى تبطل معاملاته.

(وفی دلالته) لانه فی مورد خاص (فضلا عن سنده) العامی (ما لا يخفی)

(و) احتمال (جبرها) ای روایة حنان (بالاجماعات) المتقدمة (كما ترى)

اذ التعویل عليها مع ذهاب المتأخرین الى خلافها في الخروج عن قاعدة الغرر مشکل بل غير صحيح.

فالقول بالبطلان لا يخلو من قوة.

ثم انه ربما يقال: ببطلان الشرط دون العقد و لعله مبني على ان فساد الشرط لا يوجب فساد العقد

غير صحيح.

(اذ التعویل عليها) اى على الاجماعات (مع ذهاب المتأخرین الى خلافها) لأنهم افتوا بأن لا خيار، اما لبطلان العقد لأن الشرط الفاسد مفسد، او لبطلان الشرط اذا لم نقل بافساد الشرط الفاسد للعقد (في الخروج عن قاعدة الغرر) «في» متعلق بـ«التعویل» (مشکل) لأن القاعدة قوية والخرج ضعيف (بل غير صحيح) اطلاقا.

(فالقول بالبطلان) للشرط فقط او للعقد فيبطل الشرط (لا يخلو من قوة).

وان كان ربما يقال: ان مراسيل الشيخ حجة.

اما من جهة الدلالة فلانه افتي ثم قال به روایات فمضمون فتواه روایات و احتمال انه استنبط ذلك من روایات خیار الحیوان خلاف الظاهر و لا تلازم بين وجود الروایات وبين ذكرها في التهذیب والاستبصار.

واما من جهة السنّد فللانجبار و القول بالخیار لا يخلو من وجه.

(ثم انه ربما يقال: ببطلان الشرط دون العقد و لعله مبني على ان فساد الشرط لا يوجب فساد العقد) لعدم دليل على التلازم بين

وفيه ان هذا على القول به فى ما اذا لم يوجب الشرط فسادا فى اصل البيع كما فى ما نحن فيه حيث ان جهالة الشرط يوجب كون البيع غرريا والا فالمتوجه فساد البيع ولو لم نقل بسرأة الفساد من الشرط الى المشروط، وسيجيء تمام الكلام فى مسئلة الشروط.

الفسادين بل العقد مشمول لدليل: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وغيره من ادلة لزوم العقود وصحتها (وفيه ان هذا) اى فساد الشرط دون العقد (على القول به) انما هو (فى ما اذا لم يوجب) فساد (الشرط فسادا فى اصل البيع كما فى ما نحن فيه).

فان فساد الشرط يسرى الى البيع (حيث ان جهالة الشرط يوجب كون البيع غرريا بطل، سواء كان سبب الغرر الشرط او غيره (والا) نقل بهذا القول، وهو ان فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط (فالمتوجه فساد البيع) اذا فسد شرطه (ولو لم نقل بسرأة الفساد من الشرط الى المشروط).

لكن لا يبعد عدم البطلان فى المقام على القول بعدم السرأة (وسيجيء تمام الكلام فى مسئلة الشروط) ان شاء الله تعالى .

لأنه المبادر من الاطلاق.

ولو كان زمان الخيار منفصلًا كان مبدئه أول جزء من ذلك الزمان.

فلو شرط خيار الغد، كان مبدئه من طلوع فجر الغد

(مسألة: مبدأ هذا الخيار) اي خيار الشرط (من حين العقد) فبانقضاء الايجاب، و القبول يبدأ زمان خيار الشرط (لأنه) اي كونه من حين العقد (المبادر من الاطلاق) اي اطلاق قول البائع والمشتري، باشتراط الخيار اسبوعاً مثلاً.

ولا يخفى ان اطلاق قولهما انما يؤخذ به اذا لم يقصد الا ما يستفاد من اللفظ، و الا فالمتبع قصدهما.

(ولو كان) اي جعلا (زمان الخيار منفصلًا) عن العقد (كان مبدئه أول جزء من ذلك الزمان) حسب الانصراف العرفى.

(فلو شرط خيار الغد، كان مبدئه من طلوع فجر الغد) لأن طلوع الفجر أول الغد.

اما اذا كان اللفظ مجملًا، فاللازم الرجوع الى قصدهما، كما اذا جعلا الخيار من اول نهار الغد، اذ: النهار مجمل، بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

ولو لم يقصدا الا ظاهر اللفظ وفرض اجمال اللفظ، فمن المحتمل ان يكون زمان الخيار اقل الامرين، فيكون في المثال من طلوع الشمس

فيجوز جعل مبدئه من انقضاء خيار الحيوان بناء على ان مبدئه من حين العقد.

ولو جعل مبدئه من حين التفرق، بطل لادائه الى جهالة مدة الخيار.

وعن الشيخ والحلى: ان مبدئه من حين التفرق.

وقد تقدم عن الشيخ وجده مع عدم تماميته.

(فيجوز جعل مبدئه) اى مبدأ خيار الشرط، و الفاء تقرير على انه يجوز جعل مبدأ خيار الشرط منفصلا (من انقضاء خيار الحيوان).

لكن هذا (بناء على ان مبدئه) اى مبدأ خيار الحيوان (من حين العقد) فمن حين العقد الى ثلاثة ايام خيار الحيوان، وبعد ذلك خيار الشرط.

(ولو جعل مبدئه) اى مبدأ خيار الحيوان (من حين التفرق) فمن حين التفرق بطل) خيار الشرط (لادائه الى جهالة مدة الخيار) اذا كان حين التفرق مجحولا،
جهالة توجب الغرر.

ووجه البطلان: انه لا يعلم من اين يبدأ خيار الحيوان، فلا يعلم ابتداء خيار الشرط.

(وعن الشيخ والحلى: ان مبدئه) اى مبدأ خيار الشرط (من حين التفرق) لئلا يجتمع خيار الشرط مع خيار المجلس.

(وقد تقدم عن الشيخ وجده مع عدم تماميته) فيمكن الجمع بينهما والمجلس، فينقضى بانقضاع المجلس.

نعم يمكن ان يقال هنا: ان المتبادر من جعل الخيار جعله فى زمان لو لا الخيار لزم العقد، كما اشار إليه فى السرائر.

لكن لو تم هذا لاقضى كونه فى الحيوان من حين انقضاء الثلاثة.

مع ان هذا انما يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس.

والا فمع الجهل به لا يقصد

اما خيار الشرط فانقضاؤه حسب ما قررا.

(نعم يمكن ان يقال هنا) اى فى باب خيار الشرط ان خيار الشرط بعد خيار المجلس، لا لاجل ما ذكره الشيخ، بل ل (ان المتبادر من جعل) المتعاقدين (الخيار جعله فى زمان لو لا الخيار لزم العقد، كما اشار إليه فى السرائر).

وذلك لأن علة جعلهما الخيار امكان الفسخ فلا حكمة لهما في جعله في حال خيار المجلس.

وعليه يكون خيار الشرط بعد انقضاء خيار المجلس.

(لكن لو تم هذا) الوجه (لا قضى كونه) اى كون خيار الشرط (في) بيع (الحيوان من حين انقضاء الثلاثة) لأن العلة المذكورة موجودة في خيار الحيوان أيضا حيث انهما لم يذكراه في خيار الحيوان.

(مع ان هذا) وهو كون خيار الشرط بعد خيار المجلس (انما يتم مع العلم) من المتعاقدين (بثبوت خيار المجلس) لأن علة ما ذكر، انما هي في مورد العلم.

(والا فمع الجهل به) اى اذا جهلا ان لهما خيار المجلس (لا يقصد)

الا الجعل من حين العقد بل الحكم بثبوته من حين التفرق حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما.

المتعاقدان (الا الجعل) لخيار الشرط (من حين العقد) وقصدهما في الجعل هو المتبوع (بل الحكم بثبوته) اي ثبوت خيار الشرط (من حين التفرق) مطلقا سواء علموا بخيار المجلس، أم لم يعلما به (حكم على المتعاقدين بخلاف قصدهما) مع العلم: ان العقود تتبع القصد.

فتحصل انه ان علموا بخيار المجلس، وقصد وضع خيار الشرط في زمان لا خيار لهما شرعا، كان مبدأ خيار الشرط من حين انتفاء المجلس والا كان مبئه من حين العقد.

ص: 332

قال في التذكرة: لو باع العبد وشرط الخيار للعبد، صح البيع و الشرط عندنا معاً و حكى عنه الاجماع في الاجنبي، قال: لأن العبد بمنزلة الاجنبي.

ولو جعل الخيار لمتعدد كان كل منهم ذا خيار.

فإن

(مسألة: يصح جعل الخيار) أي خيار الشرط (الاجنبي) عن العقد

(قال في التذكرة: لو باع العبد وشرط الخيار للعبد، صح البيع) لطلاق: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وَ أَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ، (و) صح (الشرط) لطلاق المؤمنون عند شروطهم (عندنا معاً، و حكى عنه) أي عن العلامة (الاجماع في) صحة جعل الخيار لـ (الاجنبي).

ثم (قال): إنما نقول بصحة جعل الخيار للعبد الذي باعه (لأن العبد بمنزلة الاجنبي) الحر، لأنه فرد من أفراد الاجنبي، فكلما ثبت في مطلق الاجنبي، يثبت في العبد.

(ولو جعل الخيار) أي خيار الشرط (لمتعدد كان كل منهم ذا خيار) لأن اطلاق دليل: المؤمنون عند شروطهم، يشمل كل أولئك المتعدد.

(فإن) اتفق المتعدد في الفسخ أو الإجازة، فلا إشكال في الأخذ برأيهم.

اختلفوا في الفسخ والاجازة قدم الفاسخ، لأن مرجع الاجازة إلى اسقاط خيار المميز خاصة بخلاف ما لو وكل جماعة في الخيار، فإن النافذ هو تصرف السابق لفوات محل الوكالة بعد ذلك.

وعن الوسيلة: انه اذا كان الخيار لهما واجتمعا على فسخ او امضاء نفذ

وان لم يجتمعوا

وان (اختلفوا في الفسخ والاجازة) ففسخ احدهم واجاز الآخر (قدم الفاسخ، لأن مرجع الاجازة إلى اسقاط خيار المميز خاصة).

كما انه اذا جعل خيار الشرط للمتعاقدين فاجاز أحدهما، وفسخ الآخر، قدم الفاسخ على المميز لنفس العلة المذكورة.

(بالخلاف ما لو وكل) من له الخيار (جماعة في الخيار، فإن النافذ) من الفسخ والاجازة (هو تصرف السابق) منهمما (لفوات محل الوكالة بعد ذلك) اذ خيار واحد لكل منهم على سبيل البدل.

فاما نفذه احدهم ففسخا، او اجازة، لم يبق محل للشخص الآخر بل سقط الخيار بفعل الشخصى الاول، اما من جهة بطلان العقد، اذا كان الاول فاسخا، واما من جهة لزوم العقد اذا كان الاول مميزا.

(وعن الوسيلة: انه اذا كان الخيار لهم) اي جعلا لنفسهما خيارا واحدا فقط، لا ان يكون لكل واحد منهما خيار، فلا يكون لهم خياران (و اجتمعا على فسخ او امضاء نفذ) لأن فسخهما معا اخذ بال الخيار، واجازتهما معا اخذ بالخيار أيضا.

(وان لم يجتمعوا) كلاهما على الفسخ او الامضاء، بل فسخ احدهما

بطل.

وان كان لغيرهما، ورضى، نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاب بالخيار بين الفسخ والامضاء، انتهى.

وفي الدروس يجوز اشتراطه لا جنبي منفردا ولا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما

واجاز الآخر، او فسخ احدهما او اجاز، وسكت الآخر (بطل) ما فعله كلاهما، او احدهما، اي لم يقع فسخ ولا اجازة، لأن العمل كان لكليهما معا، فلا يقع العمل من احدهما.

(وان كان) خيار الشرط (لغيرهما) اي الاجنبي عن المعاملة (ورضى) بالبيع (نفذ البيع) لأن معنى: رضاه، اسقاط الخيار.

(وان لم يرض) بالبيع، لكنه لم يفسخ (كان المبتاب للحيوان- اي المشتري- (بالخيار بين الفسخ والامضاء، انتهى) لأن خيار الشرط متعلق بالاجنبي اما خيار الحيوان فهو متعلق بالمشتري.

وهذا غاية ما يقال في هذه العبارة، وهي غير مستقيمة كما لا يخفى.

(و) قال (في الدروس يجوز اشتراطه لا جنبي) عن البائعين (منفردا) اي ان يكون خيار الشرط للجنبي فقط (ولا اعتراض عليه) في الفسخ او الاجازة، لأن الخيار له، فله ان يفعل ما يشاء.

(و) يجوز جعل الخيار للجنبي (معهما) فالخيار لثلاثة (او مع احدهما) الاجنبي واحد المتباعين.

ص: 335

ولو خولف امکن اعتبار فعله، والا لم يكن لذکرہ فائدة، انتهى.

اقول: ولو لم يمض فسخ الاجنبي مع اجازته والمفروض عدم مضى اجازته مع فسخه لم يكن لذکر الاجنبي فائدة.

(و) حينئذ بان كان الخيار لهما معه، او لاحدهما معه ف (لو خولف) الاجنبي بان اراد الاجنبي الفسخ و اراد احدهما الاجازة او العكس (امکن اعتبار فعله) اي فعل الاجنبي، فيلغو فعل احد المتباعين فسخا او اجازة (و الا) يعتبر فعل الاجنبي (لم يكن لذکرہ) و جعل الخيار له (فائدة)

مع وضوح ان جعل الخيار للاجنبي لا بد له من اثر (انتهى) كلام الدروس.

(اقول) يزيد الدروس بقوله: (و) لو خولف ... الخ انه (لو لم يمض فسخ الاجنبي مع اجازته) اي اجازة المالك (و المفروض عدم مضى اجازته) اي اجازة الاجنبي (مع فسخه) اي مع فسخ المالك، لأن المالك اذا فسخ انفسخ العقد سواء اجاز الاجنبي، أم لا .

اذ: الفسخ مقدم على الاجازة، فيما اذا كان لكل منهما خيار مستقل حسب الشرط (لم يكن لذکر) الشرط ل (الاجنبي فائدة) فلا فسخه، ولا اجازته تنفعان.

وحيث ان للشرط للاجنبي فائدة قطعا، ولم تكن الفائدة في اجازة الاجنبي مع فسخ المالك لا بد وان تكون الفائدة في فسخ الاجنبي مع اجازة المالك.

ثم انه ذكر غير واحد ان الاجنبي يراعى المصلحة للجاعل.

ولعله لتبادره من الاطلاق.

والا فمقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة.

(ثم انه ذكر غير واحد ان الاجنبي يراعى المصلحة للجاعل) اى لمن جعل الخيار له.

فان كانت مصلحة الجاعل الفسخ، فسخ الاجنبي العقد.

وان كانت مصلحة الجاعل الاجازة اجاز.

و معنى مراعات المصلحة انه لو عمل الاجنبي على خلاف مصلحة الجاعل لم ينفذ عمله.

مثلا: كانت مصلحة الجاعل الاجازة ففسخ، فانه لا ينفذ فسخه لانه ليس مفوضا إليه الا المصلحة.

نعم اذا كانت المصلحة في الفسخ، فلم يفسخ لم يترتب عليه الفسخ كما هو واضح.

(و) كيف كان فلزوم مراعاته للمصلحة (لعله لتبادره) اى تبادر العمل بالصلاح (من الاطلاق) اى من اطلاق جعل الشرط له في قبال ان يقول له: لك الخيار مطلقا «مصلحة كان الاخذ بالختار أم لا».

(و الا) يكن التبادر عرفا (مقتضى التحكيم) اى جعل الشرط للاجنبي فانه يتضمن جعل الحكم بالفسخ والامضاء في يده (نفوذ حكمه) اى حكم الاجنبي (على الجاعل من دون ملاحظة مصلحة) الجاعل.

فتعليل وجوب مراعات الاصلاح بكونه امينا لا يخلو عن نظر.

ثم انه ربما يتخيّل ان اشتراط الخيار للاجنبى مخالف للمشروع نظرا الى ان الثابت فى الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ او بدخول الخيار بالاصل كخيارى المجلس و الشرط او بالعارض كخيار الفسخ برد الثمن

و منه يعلم ان وجه مراعاته للمصلحة «لتبادر» (فتعليل وجوب مراعات) الاجنبى (الاصلاح بكونه امينا) «بكونه» متعلق «بالاصلاح» (لا يخلو عن نظر).

اذ اى ربط بين كونه امينا وبين عدم نفوذ عمله اذا لم يفعل الاصلاح

(ثم انه ربما يتخيّل ان اشتراط الخيار للاجنبى مخالف للمشروع) فلا يصح هذا الجعل، لأن الشرط اذا كان مخالفًا للشرع، كان باطلًا، كما تقدم (نظرا الى ان الثابت فى الشرع صحة الفسخ بالتفاسخ) اى بالتقايل بان يرضى كل واحد من المتعاقدين باسترداد ما اعطى و اعطاء ما أخذ (او بدخول الخيار بالاصل كخيارى المجلس و الشرط) فان خيار المجلس داخل في العقد شرعا، و خيار الشرط داخل في العقد جعلا منهما.

وعلى كلا التقديرتين فالخيار داخل «بالاصل» فقوله: بالاصل، متعلق «بالفسخ» و عطف على «بالتفاسخ» (او بالعارض) اى ان الخيار ليس داخلا في العقد ابدا، بل يكون له الخيار اذا عمل عملا (كخيار الفسخ برد الثمن) كان يشترط انه اذا رد الثمن كان له خيار الفسخ، و

لنفس المتعاقدين.

وهو ضعيف، لمنع اعتبار كون الفسخ من احد المتعاقدين شرعاً ولا عقلاً بل المعتبر فيه تعلق حق الفاسخ بالعقد، او بالعين وان كان اجنبياً.

فحينئذ، يجوز للمتبايعين اشتراط حق للاجنبي في العقد.

هذا ما يسمى ببيع الشرط (لنفس المتعاقدين) «النفس» متعلق بـ«صحة» اى ان الشارع جعل الفسخ لنفس المتعاقدين، فلا خيار للاجنبي لا اصلاً ولا شرطاً.

(وهو) اى التحميل (ضعف)، لمنع اعتبار كون الفسخ) لا بد وان يكون (من احد المتعاقدين) اذا لا دليل على ذلك، لا (شرعاً ولا عقلاً).

اذا لا دليل من الشرع او العقل على ذلك بل اطلاق ادلة الشرط يدل على امكان جعل الشرط للاجنبي، كما ان العقل لا يرى مانعاً عن ذلك، والعقلاء يفعلونه في عقودهم (بل المعتبر فيه) اى في الفسخ (تعلق حق الفاسخ بالعقد) بان يملك ابطاله وان لم يكن له حق في العين وان انفسخ العقد (او بالعين) بان كان له حق في العين، بحيث اذا بطل العقد كان له العين (و ان كان اجنبياً) كما لو جعل خيار الشرط للملك.

(فحينئذ) اى حين كان من الممكن له حق في الفسخ، وان لم يكن له حق في العين (يجوز للمتبايعين اشتراط حق) الفسخ والامضاء (لللاجنبي في العقد) وان لم يكن له حق في العين.

وسينجى ء نظيره فى إرث الزوجة للخيار مع عدم ارثها من العين.

(وسينجى ء نظيره) اي ما كان له حق في العقد، دون ان يكون له حق في العين (في إرث الزوجة للخيار مع عدم ارثها من العين).

فإذا باع الزوج أرضًا بخيار فمات وكانت له زوجة ورثت الزوجة الخيار مع أنها لو فسخت المعاملة لم ترث الأرض، لأن الزوجة لا ترث من الأرض وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

وكذا لو باع الأب الحبوبة بخيار، فإن الأولاد لهم الحق في الفسخ مع أن الوارث لها الولد الأكبر إلى غيرهما من الأمثلة.

ص: 340

بان يستأمر المشروط عليه الاجنبي في امر العقد، فيأتى مر بامرها، او بان يأتمره اذا امره ابتداء.

وعلى الاول فان فسخ المشروط عليه من دون استيمار لم ينفذ.

(مسئلة: يجوز لهم) اي البائع والمشتري (اشتراط الاستيمار) سواء جعل الشرط لهما او لاحدهما (بان يستأمر المشروط عليه الاجنبي) فشرط البائع على المشتري ان يستأمر فلا نا الاجنبي (في امر العقد) فلاحق للمشتري ان يفسخ بدون طلب امر المشتري، بل اللازم على المشتري ان يطلب من الاجنبي هل يفسخ، أم لا؟

(فيأتى مر) المشتري (بامرها) اي بامر الاجنبي فيما قال له من الفسخ او الامضاء (او) عطف على «بان يستأمر» (بان يأتمره) اي ان المشتري يقبل امر الاجنبي (اذا امره) اي امر الاجنبي المشتري (ابتداء) بدون ان يطلب المشتري امر الاجنبي.

مثال الاول: يقول زيد البائع لمحمد المشتري لك الخيار على شرط ان تستشير عليه، فاذا قال لك: افسخ، فلك الفسخ.

و مثال الثاني: ان يقول زيد لمحمد لك الخيار، على شرط ان يقول لك علي «ابتداء بدون ان تستشيره» افسخ.

(وعلى الاول) اشتراط الاستيمار (فان فسخ المشروط عليه) الاستيمار (من دون استيمار) اي دون استشارة من الاجنبي (لم ينفذ) لفرض انه

ولو استأمره فان امره بالاجازة لم يكن له الفسخ قطعا، اذ الغرض من الشرط ليس مجرد الاستيمار، بل الالتزام بامرها مع انه لو كان الغرض مجرد ذلك لم يوجب ذلك أيضا ملك الفسخ.

وان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ بل غاية الامر ملك الفسخ حينئذ

اذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه.

اما مع عدم رضاء الآخر بالفسخ، فواضح اذ المفروض ان الثالث لا سلطنة له على الفسخ

كان له الخيار بعد الاستيمار (ولو استأمره) بان طلب استشارة الاجنبي (فان امره بالاجازة لم يكن له الفسخ قطعا، اذ) العرف يرى من هذا الشرط ان (الغرض من الشرط ليس مجرد الاستيمار) و مجرد الاستشارة (بل الالتزام بامرها) اي بامر الاجنبي (مع انه لو كان الغرض مجرد ذلك) الاستيمار والاستشارة (لم يوجب ذلك) الاستيمار بدون ترتيب الأثر على امره ولم يوجب ذلك الاستيمار «و امره بالاجازة» (أيضا ملك الفسخ) اذ لم يكن اثر لامرها- حسب الفرض- فبای وجه يفسخ بعد الاستيمار؟

(وان امره بالفسخ لم يجب عليه الفسخ) عطف على «فان امره بالاجازة» (بل غاية الامر) عند امره بالفسخ (ملك الفسخ حينئذ) فان شاء فسخ، وان شاء لم يفسخ، ولا يجب عليه الفسخ.

(اذ لا معنى لوجوب الفسخ عليه) سواء رضى الآخر بالفسخ أم لا؟

(اما مع عدم رضاء الآخر بالفسخ فواضح) انه لا يجب عليه الفسخ (اذ المفروض ان الثالث) الاجنبي (لا سلطنة له على الفسخ) لانه لم يجعل

والمتعاقدان لا يريد انه.

واما مع طلب الآخر للفسخ، فلان وجوب الفسخ حينئذ على المستأجر بالكسر- راجع الى حق لصاحبه عليه.

فان اقتضى اشتراط الاستيمار ذلك الحق على صاحبه عرفا فمعناه سلطنة صاحبه على الفسخ، فيرجع اشتراط الاستيمار الى

له سلطة الفسخ، لا شرعا ولا بجعل المتعاقدين (والمتعاقدان) اللذان لهم الفسخ (لا يريد انه) ولا دليل على انه يلزم على احدهما الفسخ، لزوما شرعا او لزوما جعليا.

(واما مع طلب الآخر) طرف البيع (للفسخ، ف) شرط البائع على المشتري- مثلا- استيمار الاجنبي لا يجعل للبائع حق الفسخ لنفس البائع، لأن المفروض ان الفسخ حق للمشتري فقط، لا انه حق لهم، وانما يجعل حقا للمشتري «في ان يفسخ او لا يفسخ» والمفروض ان المشتري لا يفسخ (لان وجوب الفسخ حينئذ) اي حين امره الاجنبي بالفسخ (على المستأجر- بالكسر-) كالمشتري في مثالنا (راجع الى حق لصاحبه) كالبائع في مثالنا (عليه) اي على المشتري- في مثالنا-.

(فان اقتضى اشتراط الاستيمار) من البائع (ذلك الحق) في وجوب الفسخ (على صاحبه) المشتري (عرفا) بان قال العرف: انه اذا اشترط البائع على المشتري الاستيمار، كان معناه ان للبائع ان بفسخ اذا امر الاجنبي والمشتري بالفسخ (فمعناه سلطنة صاحبه) اي البائع- في مثالنا- (على الفسخ، فيرجع اشتراط) البائع على المشتري (الاستيمار الى

شرط لكل منهما على صاحبه.

والحاصل: ان اشتراط الاستيمار من واحد منهما على صاحبه انما يقتضي ملكه للفسخ، اذا اذن له الثالث المستأمر.

واشتراطه لكل منهما على صاحبه يقتضي ملك كل واحد منهما للفسخ عند الاذن.

ومما ذكرنا يتضح حكم الشق الثاني و هو الایتمار بامر الابتدائي

فانه ان كان شرطا لاحدهما ملك

شرط لكل منهما على صاحبه) ان يكون له الفسخ اذا امر الاجنبي بالفسخ

وهذا خلاف الفرض لأن المفروض ان للبائع على المشتري ان يفسخ «فالفسخ بيد المشتري وحده» لا ان كلا منهما له حق الفسخ.

(والحاصل: ان اشتراط الاستيمار من واحد منهما على صاحبه انما يقتضي ملك الصاحب (لفسخ، اذا اذن له) اي للصاحب (الثالث) الاجنبي (المستأمر)- بالفتح-.

(واشتراطه) اي اشتراط الاستيمار (لكل منهما على صاحبه يقتضي ملك كل واحد منهما للفسخ عند الاذن) من الاجنبي.

(ومما ذكرنا) قبل «و الحاصل» والذى لخصناه فى «و الحاصل» (يتضح حكم الشق الثاني و هو الایتمار) لاحد المتعاقدين (بامره) اي بامر الاجنبي (الابتدائي) بدون استيماره، اذ قلنا فى اول المسألة «بان يستأمر أو بأن يأتمنه ...».

(فانه ان كان شرطا لاحدهما) البائع او المشتري (ملك) ذلك

الفسخ لو امره به.

وان كان لكل منهما ملكا كذلك.

(ثم من اعتبار مراعات المستأمر للمصلحة و عدمه، وجهان، اوجههما العدم ان لم يستند الاعتبار من اطلاق العقد بقرينة حالية او مقالية).

«الاحد» (الفسخ لو امره) الاجنبي (به) اي بالفسخ.

(وان كان) شرطا (لكل منهما) على صاحبه (ملكا) كلاهما (كذلك) اي الفسخ لو امره الاجنبي بالفسخ.

(ثم من اعتبار مراعات المستأمر)- بالفسخ- اي الاجنبي (المصلحة) في امره بالفسخ او بعدم الفسخ (و عدمه) اي عدم اعتبار المراعات (وجهان، اوجههما العدم) لاطلاق شرط الاستيمار (ان لم يستند) بصيغة المجهول (الاعتبار) اي اعتبار مراعات المصلحة في امر المشتري (من اطلاق العقد) با ان كان الاطلاق منصرا الى مراعات المصلحة في امر الاجنبي (بقرينة حالية او مقالية).

اما اذا كان اطلاق العقد منصرا، فاللازم ان يكون امر الاجنبي بالفسخ او الامضاء ناشيا عن المصلحة، والله سبحانه وتعالى.

اشارة

ويقال له: بيع الخيار و هو جائز عندنا- كما في التذكرة-، وعن غيرها الاجماع عليه، وهو ان يبيع شيئاً ويشرط الخيار لنفسه مدة بان يردد الثمن فيها ويرجع المبيع.

والاصل فيه بعد العمومات المتقدمة في الشرط النصوص المستفيضة.

منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول وسائله رجل وانا عنده، فقال رجل مسلم احتاج الى بيع

(مسألة: من افراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه، ويقال له:

بيع الخيار) والاضافة لاجل ان في البيع يجعل الخيار (و هو جائز عندنا- كما في التذكرة-، وعن غيرها الاجماع عليه، وهو) عبارة عن (ان يبيع شيئاً ويشرط الخيار لنفسه مدة) محدودة، كسنة مثلاً (بان يردد الثمن فيها) اي في تلك المدة (ويرجع) اي يأخذ (المبيع).

(والاصل) اي الدليل (فيه) اي في جواز هذا القسم من الشرط (بعد العمومات المتقدمة في الشرط) بصورة مطلقة شاملة لهذا الشرط أيضاً (النصوص المستفيضة).

(منها: موثقة اسحاق بن عمار، قال: سمعت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول وسائله رجل وانا عنده، فقال) ذلك الرجل (رجل مسلم احتاج الى بيع

داره، فمشى الى اخيه، فقال له ابيعك داري هذه و تكون لك احب الى من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي انى اذا جئتكم بثمنها الى سنة تردها على، قال لا-بأنه بهذا ان جاء بثمنها ردها عليه قلترأيت لو كان للدار غلة، لمن تكون الغلة؟ فقال للمشتري، الا ترى انها لو احترقت كانت من ماله.

ورواية معاوية بن ميسرة، قال سمعت أبا الجارود، ويسأله عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه وبين الذي اشتري منه الدار خلطة فشرط

داره، فمشى الى اخيه) المسلم (فقال له ابيعك داري هذه و تكون) الدار (لك احب الى من ان تكون لغيرك) لكن البيع (على ان تشرط لي انى اذا جئتكم بثمنها الى سنة تردها على) هل يصح هذا البيع وهذا الشرط؟ (قال) عليه السلام (لا بأس بهذا) البيع (ان جاء بثمنها) الى المدة المذكورة و (ردها عليه قلترأيت)- اى اخبارني- (لو كان للدار غلة) وريح (لمن تكون الغلة؟ فقال) عليه السلام: (للمشتري، الا ترى انها لو احترقت كانت من ماله) فمن عليه الغرم فله الغنم.

والسر واضح، فان الدار صارت ملكا للمشتري، وانما للبائع الحق في استرجاعها اذا رد الثمن.

(ورواية معاوية بن ميسرة، قال سمعت أبا الجارود، ويسأله عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه) اى بين البائع (وبين الذي اشتري منه الدار خلطة) وصداقة (شرط)

انك ان اتيتى بمالى ما بين ثلات سنين فالدار دارك فاته بماله، قال له: شرطه، قال له ابو الجارود فان هذا الرجل قد اصاب فى هذا المال فى ثلات سنين قال هو ماله، وقال عليه السلام أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار؟ دار المشتري.

وعن سعيد بن يسار فى الصحيح، قال: قلت: لابى عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد او غيرهم، فنبعهم ونربح عليهم

البائع لنفع المشتري (انك ان اتيتى بمالى ما بين) مدة (ثلاث سنين) اى فى هذه المدة (فالدار دارك) ترجع أليك (فاتاه) اى اتى المشتري (بماله) الى البائع «الشمن» (قال) عليه السلام (له) اى للمشتري (شرطه) فعلى البائع ان يأخذ الشمن ويرد الدار (قال له ابو الجارود فان هذا الرجل) البائع (قد اصاب فى هذا المال فى ثلات سنين) وانتفع به فى تجارة وغيرها (قال) عليه السلام مكررا (هو ماله) اى ان الدار ترجع الى البائع (وقال عليه السلام أرأيت لو ان الدار احترقت) فى هذه المدة (من مال من كانت تكون الدار؟) ثم اجاب عليه السلام بقوله: (دار المشتري) وكان هذا التأكيد بان الدار للمشتري حتى لا يظن انها عارية فى يد المشتري، او ما اشبه العارية.

(وعن سعيد بن يسار فى الصحيح، قال: قلت: لابى عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد) السواد العراق سميت بذلك لأن اراضيها كانت خضراء بالزرع والخضرة الشديدة تميل الى السواد- كما لا يخفى- (او غيرهم، فنبعهم ونربح عليهم

فی العشرة اثنتي عشر و ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها، ويكتب لنا رجل منهم على داره او ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه باع و قبض الثمن منه، فنعده ان جاء هو بالمال الى وقت بیننا، وبينهم ان نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا، فما ترى في هذا الشراء؟ قال ارى انه لك.

فی العشرة اثنتي عشر و ثلاثة عشر) فرأس المال عشرة و الربع اثنان، او ثلاثة (ونؤخر ذلك) اى اعطائهم الثمن لنا (فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها) فيكون البيع دينا (ويكتب لنا رجل منهم على داره او ارضه) اى انه يبيع داره او ارضه لنا بمبلغ الثمن، بشرط انه ان جاء بالمال كان له استرداد ارضه و داره اى بيع الشرط.

فالدار والارض تكون (ب) مقابل (ذلك المال) الذي نطلب منه، و (الذي فيه الفضل) لانا اخذنا منه اثنين او ثلاثة ربحا للمال (الذي اخذ منا) المتع (شراء) في مقابل ذلك المال (بانه) متعلق بـ(يكتب) اى يكتب بانه (باع) داره و ارضه (و قبض الثمن منه) اى من المشتري لانه لما كان عنده «الاثنا عشر و الثلاثة عشر» فكانه قبض الثمن (فنعده ان جاء هو بالمال) الذي اعطي في مقابلة داره او ارضه (الى وقت) محدد كسنة مثلا (بيننا، وبينهم ان نرد عليه) الدار والارض التي وقع عليها (الشراء) بان اشتريناها منه (فان جاء الوقت) كرأس السنة مثلا (ولم يأتنا بالدرارم فهو) اى المبيع «الدار والارض» (لنا، فما ترى في هذا الشراء؟ قال) عليه السلام (ارى انه) الدار والارض «المبيع» (لك

ان لم يفعله، وان جاء بالمال الموقت فرد عليه.

وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام، قال: ان بعت رجلا على شرط، فان اتاك بمالك، والا فالبيع لك.

اذا عرفت هذا

فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في أمور

الأول: ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه.

احدها: ان يؤخذ قيدا للخيار على وجه التعليق او

ان لم يفعله) بان لم يأت بالثمن في الوقت المحدد (وان جاء بالمال الموقت) إلى في المدة الموقته (فرد) ارضه وداره (عليه) لان له خيار الفسخ.

(وعن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام، قال: ان بعت رجلا على شرط) ان له فسخ البيع ورد المال، صح البيع والشرط (فان اتاك بمالك) اي المبيع فهو، ويكون البيع مفسوخا (والا) يأت بالمبيع ليسترد ثمنه (فالبيع لك) لازم.

(اذا عرفت هذا فتوضيح المسألة يتحقق بالكلام في امور).

الامر (الاول ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار) بيع الخيار (يتصور على وجوه) خمسة.

واضاف إليها السيد الطباطبائى فى حاشيته ثلاثة اخرى فصارت الوجوه ثمانية.

احدها: ان يؤخذ) رد الثمن (قيدا للخيار على وجه التعليق او

ص: 350

التوقيت، فلا خيار قبله، ويكون مدة الخيار منفصلة دائمًا عن العقد، ولو بقليل ولا خيار قبل الرد.

والمراد برد الثمن فعل ماله دخل في القبض من طرفه وان ابى المشتري.

الثاني: ان يؤخذ قيدا للفسخ، بمعنى ان له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة

التوقيت، فلا خيار قبله).

فالاول: كان يقول «الخيار متوقف على رد الثمن».

والثاني: كان يقول «الخيار في زمان رد الثمن».

و الفرق ان فى الاول لم يسم الزمان فالخيار معلق على المظروف، وفي الثاني الخيار معلق على الظرف «فإن الزمان ظرف ورد الثمن مظروف» (ويكون) أقول (مدة الخيار منفصلة دائمًا عن العقد، ولو بقليل) لأن «الرد» وقع بعد العقد والخيار معلق عليه، او معلق على زمانه (ولا خيار قبل الرد) لأن الخيار يأتي بعد الرد.

(والمراد برد الثمن) الموجب للخيار (فعل ماله دخل في القبض من طرفه) اي طرف آخذ الثمن و هو البائع (و ان ابى المشتري) عن اخذه، فليس المراد قبض المشتري، لانه ربما لا يقبض والقصد من الخيار تمكّن البائع من استرجاع داره.

(الثاني: ان يؤخذ) رد الثمن (قيدا للفسخ، بمعنى ان له الخيار) من حين العقد (في كل جزء من المدة المضروبة) مثلا اذا جعل مدة

ص: 351

والسلط على الفسخ على وجه مقارنته لرد الثمن، او تأخره عنه.

الثالث: ان يكون رد الثمن فسخا فعليا بان يراد منه تملك الثمن ليتملك منه المباع.

وعليه حمل في الرياض ظاهر الاخبار الدالة على عود المباع بمجرد رد الثمن.

الرابع: ان يؤخذ رد الثمن قيدا لانفساخ العقد، فمراجع ثبوت الخيار له الى كونه مسلطا على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ

ال الخيار سنة كان له الخيار في كل السنة (و) لكن (السلط على الفسخ) مشروط بالردد (على وجه مقارنته لرد الثمن، او تأخره عنه) اي تأخره عن رد الثمن.

ففي هذا الوجه «الفسخ متوقف على رد الثمن».

وفى الوجه السابق «الخيار متوقف».

(الثالث: ان يكون رد الثمن فسخا فعليا بان يراد منه) اي من رد الثمن (تملك الثمن ليتملك منه المباع) بينما في الوجه السابق «السلط على الفسخ متوقف».

(وعليه) اي على هذا الوجه الثالث (حمل في الرياض ظاهر الاخبار الدالة على عود المباع بمجرد رد الثمن) فالرد فسخ.

(الرابع: ان يؤخذ رد الثمن قيدا لانفساخ العقد) فإذا رد الثمن انفسخ العقد تلقائيا بلا فسخ قولي ولا فسخ فعلى (فمراجع ثبوت الخيار له) اي للبائع (الى كونه مسلطا على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ)

وهذا هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة.

ويحتمل الثالث كما هو ظاهر روایتی سعید بن یسار و موثقہ اسحاق بن عمّار و عنوان المسألة بهذا الوجه هو الظاهر من الغنية، حيث لم يذكر هذا القسم من البيع في الخيار اصلاً، وإنما ذكره في أمثلة الشروط الجائزة في متن العقد

وحيث أن الانساخ انفعال، والانفعال لا يعقل بدون الفعل، فاللازم أن يقال: إن الشارع هو الفاسخ.

(وهذا هو الظاهر من رواية معاوية بن ميسرة) لقوله «فالدار دارك» فان ظاهره الانساخ.

(ويحتمل الثالث) لقوله «إن أتيتني بمالٍ ... فالدار دارك» فيكون الاتيان فسخاً فعلياً (كما هو) أي المعنى الرابع «الانساخ» (ظاهر روایتی سعید بن یسار و موثقہ اسحاق بن عمّار).

لقوله عليه السلام في الاول «إن جاء بالمال الموقت فرد عليه» اذ ظاهره ان «الرد» لاجل الانساخ بمجرد ان جاء بالمال.

وفى الثاني «إن جاء بشمنها رد لها عليه» وتقريب الاستدلال ما ذكر (وعنوان المسألة) أي مسألة بيع الشرط (بهذا الوجه) الرابع (هو الظاهر من الغنية، حيث لم يذكر هذا القسم من البيع) أي بيع الشرط (في) باب (الخيار اصلاً، وإنما ذكره في أمثلة الشروط الجائزة في متن العقد).

وهذا يدل على ان الغنية لا يرى انه خيار وفسخ، بل انفساخ

قال: ان يبيع ويشرط على المشتري ان رد الثمن في وقت كذا كان المبيع له انتهى.

الخامس: ان يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الاقالة على المشتري بان يلتزم المشتري على نفسه ان يقيله اذا جاء بالثمن، واستقاله وهو ظاهر الوسيلة حيث قال: اذا باع شيئاً على ان يقيله في وقت كذا بمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الاقالة، اذا جاءه بمثل الثمن في المدة، انتهى فان ابي اجبره الحاكم، او اقال عنه، والا

اذا رد الثمن، اذ لو كان يرى انه خيار وفسخ، لذكره في باب الخيار (قال) ابن زهرة (ان يبيع ويشرط على المشتري ان رد الثمن في وقت كذا كان المبيع له) ومعنى كان المبيع له الانفساخ (انتهى) كلام الغنية

(الخامس: ان يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الاقالة على المشتري بان) يشرط البائع على المشتري ان (يلتزم المشتري على نفسه ان يقيله اذا جاء بالثمن، واستقاله) اي طلب منه الاقالة وفسخ المعاملة (وهو ظاهر الوسيلة حيث قال: اذا باع شيئاً على ان يقيله في وقت كذا) في زمان محدود (بمثيل الثمن الذي باعه منه لزمه) اي لزمه المشتري (الاقالة) وفسخ البيع (اذا جاءه) البائع (بمثيل الثمن في نفس المدة) المحدودة (انتهى).

وعلى هذا (فان ابي) المشتري من الاقالة (اجبره الحاكم) لانه حق للبائع، فللحاكم جبر الممتنع (او اقال) الحاكم (عنه) اي عن المشتري ان لم يكن اجباره (والا) يمكن البائع من اثبات مطلبها عند الحاكم او نحو

استقل بالفسخ وهو محتمل روایتی سعید بن یسار و اسحاق بن عمار على ان يكون رد المبیع الى البائع فيهما کنایة عن ملزومه وهی الاقالة، لا۔ ان يكون وجوب الرد کفایة عن تملك البائع للمبیع، بمجرد فسخه بعد رد الشمن على ما فهمه الاصحاب، و مرجعه الى احد الاولین.

والاظهر في كثير من العبارات مثل الشرائع والقواعد والتذكرة هو الثاني.

لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة

ذلك (استقل) البائع (بالفسخ) لانه حقه، فله استنقاذه (و هو) اي هذا المعنى الخامس (محتمل روایتی سعید بن یسار و اسحاق بن عمار).

وانما تحمله الروایتان بناء (على ان يكون رد المبیع الى البائع فيهما کفایة عن ملزومه) فقد ذكرنا اللازم «الرد» و اردننا الملزوم (و هي الاقالة، لا) عطف على «ان يكون رد المبیع» (ان يكون وجوب الرد کفایة عن تملك البائع للمبیع، بمجرد فسخه) اي فسخ البائع (بعد رد الشمن) الى المشترى (على ما فهمه الاصحاب) حيث فهموا ان لا حاجة الى الاقالة (و مرجعه) اي مرجع ما فهمه الاصحاب (الى احد) المعنيين (الاولین) من المعانی الخمسة.

(والاظهر) مما يستفاد (في كثير من العبارات مثل الشرائع والقواعد والتذكرة) وغيرها (هو) المعنى (الثاني) فان عباراتهم ظاهرة في اعتبار رد الشمن قيدا للفسخ.

لكن الظاهر صحة الاشتراط بكل من الوجوه الخمسة) لأن ادلة

عدا الرابع، فان فيه اشكالا من جهة ان افساخ البيع بنفسه بدون إنشاء فعلى او قولي يشبه انعقاده بنفسه فى مخالفة المشروع من توقف المسببات على اسبابها الشرعية وسيجيء فى باب الشروط ما يتضح به صحة ذلك و سقمه.

الشرط شاملة لها (عدا) الوجه (الرابع، فان فيه) اى فى شمول الادلة له (اشكالا من جهة ان افساخ البيع بنفسه بدون إنشاء فعلى او قولي يشبه انعقاده) اى انعقاد البيع (بنفسه).

ف اذا قال: اذا اعطيتك دينارا كان البيع منعقدا، او كتابك لى «بدون ان يكون اعطاء الدينار معاطة» بل انعقاد البيع بنفسه اثر اعطاء الدينار، فان (في) ذلك (مخالفة المشروع من توقف المسببات على اسبابها الشرعية).

فكما فى الامور التكوينية لا يكون المسبب الا بسببه الخاص «فلا يكون احتراق الا بسبب النار» كذلك فى الامور التشريعية لا يكون مسبب الا بسببه المجعل شرعا.

مثلا: جعل الشارع سبب حلية المرأة النكاح، فلا يصح ان يقال:

ان المجبىء الى الدار سبب حلية المرأة، وكذلك جعل سبب الملك البيع فلا يصح ان يجعل الطرفان سبب الملك ولادة زوجة احدهما.

و ادلة الشرط انما تسبب صحة شرط ما جعله الشارع ولا تكون ادلة الشرط مشرعة (وسيجيء فى باب الشروط ما يتضح به صحة ذلك و سقمه) وهل يمكن ان يكون الشرط مشرع؟ بان يجعل ما ليس بسبب سببا.

الامر الثاني: الشمن المشروط ردء، اما ان يكون في الذمة، و اما ان يكون معينا.

وعلى كل تقدير اما ان يكون قد قبضه، واما لم يقبضه فان لم يقبضه، فله الخيار وان لم يتحقق رد الشمن لانه شرط على تقدير قبضه وان لم يفسخ حتى انقضت المدة لزم البيع.

(الامر الثاني) من الامور المتعلقة ببيع الشرط (الشمن المشروط ردء، اما ان يكون في الذمة) اي ذمة المشترى بان باعه بيعا فى مقابل ثمن فى ذمته، لا انه كان البيع فى قبال الشمن الخارجى (واما ان يكون معينا) فى الخارج.

(وعلى كل تقدير) ذمة او عينا (اما ان يكون قد قبضه) البائع (واما لم يقبضه) فالصور أربعة.

الاولى والثانوية (فان لم يقبضه) ذمة كان او عينا (فله) اي للبائع (الخيار وان لم يتحقق رد الشمن) وانما كان له الخيار لان الشرط وهو كون الشمن عند المشترى محقق تلقائيا.

و من المعلوم ان «الرد» انما كان طریقا لاجل حصول الشمن في کيس المشترى، و هو حاصل الان.

فعدم تحقق عنوان «الرد» غير ضار (لانه شرط على تقدير قبضه) و الحال انه لم يقبضه (وان لم يفسخ) في صورة عدم قبض الشمن (حتى انقضت المدة) مثلا: جعل مدة الخيار سنة، فانقضت بدون ان يقبض (لزم البيع) لانقضاء مدة الخيار.

ويحتمل العدم بناء على ان اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض قبله.

وان قبض الثمن المعين، فاما ان يشترط رد عينه او يشترط رد ما يعم بدلـه مع عدم التمكن من العين بسبب لاـ منه او مطلقا او ولو مع التمكن منه

(ويحتمل العـدم) اي عدم لزوم البيع (بناء على ان اشتراط الرد بمنزلة اشتراط القبض قبله) فـان البيع انما يلزم اذا «لم يـرد و قد قبـض» فـاذا لم يتحقق ذلك لم يلزم البيع.

وذلك لـان قوله «اـذا لم اـرد فـى مـدة الـخـيـار فالـبيـع لـازـم» يـوجـب ان يـكـون مـوضـوع «لـزـوم الـبيـع» هو «لم يـرد و قد قبـض» فـاـذا انقضـى المـوضـوع انقضـى الـحـكم.

الثالثة (وان قبض الثمن المعين) فهو على قسمين (فاما ان يـشـتـرـطـ ردـ عـيـنـه او يـشـتـرـطـ ردـ ماـ يـعـمـ بـدـلـهـ).

ولهـذا القـسـمـ الثـانـىـ ثـلـاثـ صـورـ.

الاـولـىـ: (مع عدم التـمـكـنـ منـ عـيـنـهـ بـسـبـبـ لاـ منهـ).

الثـانـيـةـ: (او مـطـلـقاـ بـسـبـبـ منهـ او لاـ منهـ).

الـثـالـثـةـ: (او لو مع التـمـكـنـ منهـ) اي من رد العـيـنـ فقد يقول:

بـشـرـطـ انـ اـردـ ماـ يـعـمـ الـبـدـلـ اـذاـ لمـ اـتـمـكـنـ منـ ردـ العـيـنـ، وـعـدـمـ تـمـكـنـىـ كـانـ لاـ بـسـبـبـ منـىـ كـامـاـ اـذاـ سـرـقـتـ العـيـنـ، اوـيـقـولـ: بـشـرـطـ انـ اـردـ ماـ يـعـمـ الـبـدـلـ اـذاـ لمـ اـتـمـكـنـ منـ ردـ العـيـنـ، وـلوـ كـانـ عـدـمـ التـمـكـنـ بـسـبـبـىـ كـامـاـ لوـ

صـ: 358

على اشكال في الاخير من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً بل لغة رد العين مع الامكان.

وفى جواز اشتراط رد القيمة فى المثلى وبالعكس وجهاً

اتلفته انا او يقول: بشرط ان ارد ما يعم البدل ولو مع التمكّن من رد العين (على اشكال في الاخير) و هي الصورة الثالثة.

وجه الاشكال (من حيث اقتضاء الفسخ شرعاً، بل لغة رد العين مع الامكان) اى مع امكان رد العين، اذا الفسخ معناه ان يرجع كل مال الى صاحبه الاول فكيف يشترط عدم رجوع الثمن؟ و الحال انه موجود.

(و) هناك مسألة اخرى، وهي انه اذا كان الثمن مثلياً فشرط رد القيمة او الاعم من المثل او القيمة، فهل يصح ام لا؟

وكذا اذا كان الثمن قيمياً، فشرط رد المثل او الاعم من المثل او القيمة، فهل يصح ام لا؟ فان (فى جواز اشتراط رد القيمة فى المثلى وبالعكس) رد المثل فى القيمى (وجهاً) مثلاً: يشترط رد الثمن الذي هو دينار بكتاب يعادله، او يشترط رد الثمن الذي هو كتاب بعلم يعادله مع ان اللازم هو رد الدينار «الثمن» ديناراً، ورد الكتاب «الثمن» ديناراً.

وسبب الـ «وجهاً» اما وجه الصحة فلانه شرط و الشرط جائز ما لم يحل حراماً او يحرم حلالاً.

اما وجه عدم الصحة فلان هذا الشرط على خلاف جعل الشارع،

واما ان يطلق.

فعلى الاول لا خيار الا برد العين، فلو تلف لا من البائع، فالظاهر عدم الخيار الا ان يكون اطلاق اشتراط رد العين في الخيار لافادة سقوطه باتفاق البائع، فيبقى الخيار في اتفاق غيره على حاله.

وفي نظر.

لان الشارع قال: القيمة تعادل القيمة، والمثل يعادل المثل، واذ كان على خلاف جعل الشارع بطل الشرط (واما ان يطلق) عطف على «فاما ان يشترط رد عينه».

(فعلى الاول) اي يشترط رد عينه (لا خيار الا برد العين) لانه الشرط (فلو تلف) فان كان التلف من البائع فلا اشكال في سقوط الخيار، ولو تلف (لا من البائع، فالظاهر عدم الخيار) أيضا، لانه لم يفعل شرط الخيار «و هورد العين» على كلتا الحالتين «حالة كون التلف من البائع و حالة كونه من غير البائع» (الا ان يكون اطلاق اشتراط رد العين في الخيار لافادة سقوطه) اي سقوط الخيار (باتلاف البائع).

فانه و ان قال «الشرط رد العين» لكن اراد ان «عدم رد العين اذا كان المتألف البائع يكون مسقطا للخيار» فاذا لم يكن البائع متلفا لم يكن عليه رد العين، بل له الخيار و ان رد البدل (فيبقى الخيار في) صورة (اتفاق غيره) اي غير البائع (على حاله).

(و) لكن (في نظر) اذ: ان الشرط «هورد العين» فاذا لم يحصل الشرط لم يكن وجها للخيار.

ص: 360

وعلى الثاني فله رد البدل في موضع صحة الاشتراط.

واما الثالث فمقتضى ظاهر الشرط فيه رد العين.

ويظهر من اطلاق محكى الدروس وحاشية الشرائع: ان الاطلاق لا يحمل على العين.

ويتحمل حمله على الثمن الكلى وسيأتى.

(وعلى الثاني) اي يتشرط رد ما يعم بدلـه «بصورة المتعددة المتقدمة حيث قال مع عدم التمكن من العين ... الخ» (فله رد البدل) حتى يكون له الخيار (في موضع صحة الاشتراط) اي صحة اشتراط رد البدل و هذا اشارة الى قوله «على اشكال في الاخير .. الخ».

(واما الثالث) آذنـي اشار إليه بقوله «واما ان يطلق» (فمقتضى ظاهر الشرط فيه) اي في الثالث حيث قال «ان ردت ذلك الفسخ» (رد العين) لأن المنصرف من «الرد» رد العين.

(ويظهر من اطلاق محكى الدروس وحاشية الشرائع: ان الاطلاق «الرد» (لا يحمل على العين) بل اذا اطلق، فرد البدل قيمة في القيمي، ومثل في المثلـي، كان له الخيار.

ولعل وجـهـهـ انـ المقصودـ ردـ المـالـ وـ ذـلـكـ يـوجـبـ عـدـمـ خـصـوصـيـةـ ردـ العـيـنـ.

(ويتحمل حمله) اي حمل كلام الدروس والحاشية (على الثمن الكلـيـ)

اـذـ لـوـ كـانـ الثـمـنـ كـلـيـاـ ثـمـ جـعـلـهـ عـيـنـاـ خـارـجـياـ لـمـ تـكـنـ خـصـوصـيـةـ لـلـعـيـنـ بـلـ المـرـادـ الـاعـمـ مـنـ الـبـدـلـ (وـ سـيـأـتـيـ)ـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

وان كان الثمن كليا فان كان فى ذمة البائع، كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدمة، فرده باداء ما فى الذمة، سواء قلنا انه عين الثمن، او بدله، من حيث ان ما فى ذمة البائع سقط عنه بصيرورته ملكا له فكانه تلف، فالمراد بربه المشترط رد بدله وان لم يكن الثمن فى ذمة البائع وقبضه فان شرط رد ذلك الفرد المقبوض اورد مثله باحد الوجوه المتقدمة

(وان كان الثمن كليا) فى قبال ما اذا كان الثمن عينا خارجية (فان كان فى ذمة البائع، كما هو مضمون رواية سعيد بن يسار المتقدمة) كان يبيع زيد لعمرو حنطة بالف، ثم يبيع عمرو لزيد داره بالف، حتى اذا اعطاه عمرو الألف استرجع داره (فرده) اى رد الثمن (باداء ما فى الذمة) فان ادى البائع لداره ما فى ذمته «كالالف فى المثال» كان ردا لثمن الحنطة (سواء قلنا انه) اى ما فى ذمة البائع (عين الثمن، او بدله) و انما كان بدله (من حيث ان ما فى ذمة البائع) لداره (سقط عنه) اى عن البائع (بصيرورته ملكا له) فان البائع «المديون ثمن الحنطة» لما باع داره سقط ثمن الحنطة عن ذمته، اذ صار الثمن ملكا له فى قبال داره (فكانه تلف) اذ ليس الان شيء فى ذمته (فالمراد بربه) اى رد ثمن الحنطة (المشتري) فى ضمن بيع الدار الى بايع الحنطة (رد بدل ثمن الحنطة «مقدار الألف») (وان لم يكن الثمن فى ذمة البائع) عطف على «فان كان فى ذمة البائع» وذلك كما اذا باع محمد لعلى داره فى قبال الف دينار كلی (وقبضه) خارجا (فان شرط رد ذلك الفرد المقبوض، او رد مثله باحد الوجوه المتقدمة) فى قوله «او يشترط رد ما

فالحكم على مقتضى الشرط، وان اطلق فالمتباذر بحكم الغلبة في هذا القسم من البيع المشهور ببيع الخيار هورد ما يعم البدل، اما مطلقا او مع فقد العين.

ويدل عليه صريحا بعض الاخبار المتقدمة، الا ان المتيقن منها

يعلم بدله مع عدم التمكن من العين .. الخ» (فالحكم على مقتضى الشرط).

مثلاً: اذا شرط رد عينه لم ينفع في ان يكون الخيار له رد غير عينه (وان اطلق) بان قال «بان ترده» ولم يقل «عينا» ولا قال «عينا او بدلنا» (المتباذر بحكم الغلبة) لدى العرف (في هذا القسم من البيع المشهور ببيع الخيار) وبيع الشرط (هورد ما يعم البدل) اذ المقصود رد النقود، ولا خصوصية لعين النقد الذي كان ثمنا (اما مطلقا) في قبال (او مع فقد العين).

ووجه «مطلقا» ما عرفت من انه لا خصوصية في نظر العرف بالنسبة الى «العين» و ذلك مثل امانة «النقد» و اعطاء نقد الوقف، و اعطاء نقد ايجاد دار الایتمام، الى غيرها.

حيث ان المنصرف اعطاء ذلك المقدار سواء كان عينا او بدل العين و ان كانت عين النقد موجودة.

(ويدل عليه) اي على كفاية رد البدل (صريحا بعض الاخبار المتقدمة) اي رواية ابن ميسرة و ما قبلها (الا ان المتيقن منها) اي من هذه الروايات

الأمر الثالث: [لا يكفي مجرد الفسخ في الرد]

قيل ظاهر الاصحاب- بناء على ما تقدم: من ان رد الثمن في هذا البيع عندهم مقدمة لفسخ البائع- انه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ، وصرّح به في الدروس وغيره، ولعل منشأ الظهور ان هذا القسم فرد من خيار الشرط مع اعتبار شيء زائد فيه وهو رد الثمن.

(صورة فقد العين) والا فان كانت العين موجودة يلزم رد نفس العين فتأمل.

(الامر الثالث) من الامور المرتبطة بختار الشرط (قيل ظاهر الاصحاب- بناء على ما تقدم: من ان رد الثمن في هذا البيع) بيع الشرط (عندهم مقدمة لفسخ البائع)- لا ان نفس الرد فسخ فعلى (انه) متعلق بـ «ظاهر الاصحاب» (لا يكفي مجرد الرد في الفسخ، و) قد (صرّح به في الدروس وغيره، ولعل منشأ الظهور) فى كلماتهم مع ان بعضهم فقط صرّح بذلك (ان هذا القسم) من بيع الشرط (فرد من خيار الشرط) اذ كل شرط في البيع يوجب الخيار اذا تخلف الشرط (مع اعتبار شيء زائد فيه) اي في هذا القسم (وهو رد الثمن).

اذ للبائعين ان يجعلان لانفسهما الخيار مدة محددة، كان يقول:

بعنك على ان يكون لى الخيار مدة شهر، وفي المقام نفس الخيار موجود مع زيادة قوله «ان ردت الثمن كان لك الخيار».

وكما ان في سائر خيار الشرط «غير المقيد بقييد» اذا اراد الفسخ احتاج الى الفسخ، كذلك هنا اذا رد الثمن احتاج الى الفسخ، فلا

وعللوا ذلك أيضاً بـالرد من حيث هو لا يدل على الفسخ أصلاً.

وهو حسن مع عدم الدلالة.

اما لو فرض الدلالة عرفا اما بان يفهم منه كونه تمليكا للثمن من المشتري ليتملك منه المبيع على وجه المعاطات.

واما بان يدل الرد بنفسه على الرضا بكون الميع ملكا له والثمن ملكا للمشتري، فلا وجه لعدم الكفاية

فسخ بدون انشائه (و ان رد الشمن).¹

(وللعلم بذلك) اي الاحتياج الى الفسخ بعد رد الثمن (أيضا) بالإضافة الى ما ذكرناه من تعليله بقولنا «و لعل ..» (بان الرد من حيث هو) رد لا يدل على الفسخ اصلا) اذ الرد شيء، والفسخ شيء آخر.

(وهو) اي هذا التحليل (حسن مع عدم الدلالة) عرفا.

(اما لو فرض الدلالة عرفا اما بان يفهم منه) اي من الرد (كونه تمليكا للشمن من المشتري) للبائع (ليتملك منه المبيع على وجه المعاطات).

و المعاطات ليست بحاجة الى ازيد من الاخذ والاعطاء، وهذه ليست معاملة مستقلة، بل هي تشبيه بالمعاطات «فهي فسخ معطياتي» ولذا قال «على وجه المعاطات» ولم يقل «معطاة».

(واما بان يدل الرد بنفسه على الرضا بكون المبيع ملكا له) للبائع (والثمن ملكا للمشتري) فلا حاجة الى الفسخ بعد الرد، بل الرد يعقبه الفسخ تلقائيا.

و على هذا (فلا وجه لعدم الكفاية) «حيث علوا ذلك بان الرد

مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو اخفى من ذلك دلالة.

وما قيل من ان الرد يدل على إرادة الفسخ، والإرادة غير المراد.

ففيه ان المدعى دلالته على إرادة كون المبيع ملكا له و الشمن ملكا للمشتري.

ولا يعتبر في الفسخ الفعلى ازيد من هذا، مع ان ظاهر الاخبار كفاية الرد في وجوب رد المبيع، بل قد عرفت في رواية معاوية بن ميسرة حصول تملك المبيع برد الشمن، ف

لا يدل على الفسخ» كما تقدم (مع اعترافهم بتحقق الفسخ فيما هو اخفى من ذلك) الرد (دلالة) فالرد الذي هو اظهر دلالة اولى بدلالة على الفسخ بدون حاجة الى فسخ آخر.

(وما قيل) في تقريب عدم دلالة على الفسخ (من ان الرد يدل على إرادة الفسخ، والإرادة غير المراد) فانك اذا اردت ان تصلي لم تكن ارادتك صلاة.

(ففيه ان المدعى) لنا (دلالة) اي الرد (على إرادة كون المبيع ملكا له) اي للبائع بمعنى تكوين التملك بالارادة (و الشمن ملكا للمشتري)

(و) من المعلوم: انه (لا يعتبر في الفسخ الفعلى ازيد من هذا) الذي ذكرناه.

هذا (مع ان ظاهر الاخبار) المتقدمة (كفاية الرد في وجوب رد المبيع) بلا انتظار فسخ بعد الرد (بل قد عرفت في رواية معاوية بن ميسرة حصول تملك المبيع برد الشمن، ف) هي وان كانت محتملة لكون الرد

يحمل على تحقق الفسخ الفعلى به.

الأمر الرابع: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد

على الوجه الثاني من الوجهين الاولين.

بل وعلى الوجه الاول بناء على ان تتحقق السبب وهو العقد كاف في صحة اسقاط الحق.

دالا- على الرضا المتعقب للرد، لكن الخبر «على ظاهره» (يحمل على تتحقق الفسخ الفعلى به) اي بالرد، بدون ان يقال: ان الرضا يعقبه الرضا، والرضا يوجب الفسخ.

فقول المصنف «بل ..» يريد تقوية ما تقدم من قوله «بان يفهم منه ..»

في قبال الاحتمال الآخر الذي ذكره بقوله «و اما بان يدل ..».

(الامر الرابع) من الامور المربوطة بخيار الشرط (يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد العقد) فيكون البيع لازما (على الوجه الثاني من الوجهين الاولين) من الوجوه الخمسة التي ذكرناها في الامر الاول.

اذ يتتحقق الخيار بعد العقد فله اسقاطه.

(بل وعلى الوجه الاول) من الوجوه الخمسة فانه قبل رد الثمن وان لم يكن خيار- حسب القرار في الشرط- الا ان له اسقاطه (بناء على ان تتحقق السبب وهو العقد) اذ العقد صار سببا لهذا الخيار، وان كان زمان الخيار متاخرا عن العقد (كاف في صحة اسقاط الحق) لانه صار للحق شأنية.

لكن مقتضى ما صرخ به فى التذكرة من انه لا يجوز اسقاط خيار الشرط او الحيوان بعد العقد بناء على حدوثهما من زمان التفرق عدم الجواز أيضا الا ان يفرق هنا بان المشروط له مالك لليخيار قبل الرد، ولو من حيث تملكه للرد الموجب له، فله اسقاطه بخلاف ما في التذكرة.

ويسقط أيضا بانقضاء المدة، وعدم رد الثمن او بدله مع الشرط او مطلقا

(لكن مقتضى ما صرخ به فى التذكرة من انه لا يجوز اسقاط خيار الشرط او الحيوان بعد العقد).

قال: انه لا يجوز (بناء على حدوثهما من زمان التفرق).

اذ قبل التفرق يكون خيار المجلس، ولا يجتمع خيارات فى زمان واحد- على ما تقدم الكلام فى ذلك- (عدم الجواز أيضا) «خبر:

مقتضى» (الا ان يفرق هنا) فى بيع الشرط (بان المشروط له مالك لليخيار قبل الرد، ولو) كان ملكه لليخيار (من حيث تملكه) اى انه مالك (للرد الموجب له) اى لليخيار، فان مالك السبب مالك للمسبب (فله اسقاطه) اى اسقاط الخيار (بخلاف ما في التذكرة) فان فى ذلك المقام لا خيار قبل التفرق اصلا.

وعليه فلا يكون كلام التذكرة فى خيار الشرط و الحيوان منافيا لكلامنا هنا.

(ويسقط) خيار الشرط (أيضا بانقضاء المدة، وعدم رد الثمن او بدله مع الشرط) «مع» متعلق بـ «بدل» اى انما يرد البديل اذا اشترط رد البديل (او) يرد البديل (مطلوبا) ولو بدون الشرط اذا كان

ولو تبين المردود من غير الجنس، فلا ردّ ولو ظهر معيباً كفى في الرد، وله الاستبدال.

ويسقط أيضاً بالتصريف في الثمن المعين مع اشتراط رد العين، أو حمل الاطلاق عليه.

انصراف إلى الرد أصلاً، أو بدلًا (على التفصيل المتقدم) في الأمر الثاني

(ولو تبين) بعد الرد ان (المردود من غير الجنس) كما لو كان الشرط رد الذهب، وبعد الرد تبين انه مذهب وليس ذهباً (فلا ردّ) اذ الرد الخيالي لا يصحح الشرط، فأخذته بال الخيار كان باطلًا (ولو ظهر معيباً) فان كان الشرط رده صحيحًا بطل الرد لانه لا يكون ردًا، وان كان الشرط الرد في الجملة (كفى في الرد)، و لكن (له) اى للمشتري (الاستبدال) وكذا اذا ردّ من جنس ادون.

(ويسقط) الخيار (أيضاً بالتصريف في الثمن المعين مع اشتراط رد العين) اذا كان التصريف مانعاً عن رد العين، لانه لا يقدر حينئذ على الوفاء بالشرط فليس له الاخذ بال الخيار، اما اذا لم يكن التصريف مانعاً من رد العين، كما اذا باعه بيع خيار ثم استرجعه او باعه مطلقاً ثم رجع إليه إرثاً او نحوه فله الاخذ بخيار الشرط، لانه قادر على الوفاء بالشرط (او حمل الاطلاق) اطلاق «الرد» (عليه) اى على رد العين عطف على «مع اشتراط ...».

وكذا الفرد المدفوع من الثمن الكلى اذا حمل الاطلاق على اعتبار رد العين المدفوع كل ذلك لاطلاق ما دلّ على ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه رضا بالعقد، ولا خيار وقد عمل الاصحاب بذلك في غير مورد النص، كخيارى المجلس و الشرط.

و المحكى عن المحقق الارديلى و صاحب الكفاية ان الظاهر عدم سقوط هذا

(وكذا) يسقط الخيار بالتصرف فى الثمن اذا كان (الفرد المدفوع من الثمن الكلى) مشروطاً رده بعينه.

كما اذا قال: اشتريت بالف بشرط انى اذا ردت نفس الفرد الذى اعطيتني استرجعت المثمن.

وكذا اذا اطلق «الرد» فى الكلى لكن (اذا حمل الاطلاق) اطلاق «الرد» (على اعتبار رد العين المدفوع) وان كان ذلك المدفوع فرداً من الكلى الذى كان قد وقعت عليه المعاملة (كل ذلك) الذى ذكرناه انه مع التصرف مانع عن الاخذ بال الخيار «فى الفروع المذكورة» (الاطلاق ما دلّ على ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل إليه رضا بالعقد، ولا خيار) له

ولكن هذا اذا لم يكن تعاهد على عدم كون التصرف مسقطاً للخيار والا اخذ بمقتضى ذلك التعاهد (وقد عمل الاصحاب بذلك) بان التصرف مسقط للخيار (فى غير مورد النص) الذى يقول بان التصرف رضا (كخيارى المجلس و الشرط) فان فيهما ورد ان التصرف رضا.

(و) لكن (المحكى عن المحقق الارديلى و صاحب الكفاية) السبزوارى (ان الظاهر) من الادلة (عدم سقوط هذا

الخيار بالتصرف فى الثمن، لأن المدار فى هذا الخيار عليه لانه شرع لانتفاع البائع بالثمن.

فلو سقط الخيار سقط الفائدة و للموثق المتقدم المفروض فى مورده تصرف البائع فى الثمن، و بيع الدار لاجل ذلك.

والمحكى عن العالمة الطباطبائى فى مصاييحه الرد على ذلك- بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه الاصحاب- بما محصله ان التصرف المسقط ما وقع فى زمان الخيار، ولا

الخيار) اى الخيار فى بيع الشرط (بالتصرف فى الثمن).

وانما لا يسقط (لان المدار فى هذا الخيار) اى الخيار فى بيع الشرط (عليه) اى على التصرف (لانه شرع) و قنن (لانتفاع البائع بالثمن)
فالبائع غالبا انما يبيع داره لاجل احتياجه الى المال.

(فلو سقط الخيار) بالتصرف فى الثمن (سقط الفائدة) وكانت المعاملة غير عقلانية (وللموثق) لاسحاق بن عمار (المتقدم) فى اول المسألة
(المفروض فى مورده تصرف البائع فى الثمن) حيث قال فيه «احتاج الى بيع داره» (وبيع الدار لاجل ذلك) الاحتياج.

(والمحكى عن العالمة الطباطبائى فى مصاييحه الرد على ذلك) الـذى ذكره الـardiـbilـi و السـibzـwari (ـ بعد الطعن عليه بمخالفته لما عليه
الاصحاب- بما محصله) انه لا ينافي التصرف فى الجملة مع سقوط الخيار بالتصرف، فمن الممكن التصرف مع عدم سقوط الخيار، لـ (ان
التصرف المسقط) للخيار (ما وقع فى زمان الخيار) لا ما وقع قبل الخيار (ولا

ولا ينافي شيء مما ذكر لزومه بالتصريف بعد الرد، لأن ذلك منه بعده، لا قبله، وإن كان قادراً على إيجاد سببه فيه.

إذ المدار على الفعل لا على القوة، على أنه

خيار الا بعد الرد) فتصريف البائع-قبل الخيار- لا يسقط الخيار.

(ولا ينافي شيء مما ذكر) أي ذكره الارديلي و السبزواری - من أنه لو كان التصرف مسقطاً لزم عدم فائدة في هذا البيع - (لزومه) أي البيع (بالتصريف) في الثمن (بعد الرد) لأن الخيار يكون بعد الرد (لأن ذلك) التصرف المسقط (منه) أي من البائع (بعده) أي بعد الرد (لا قبله) أي لا قبل الرد.

اما التصرف قبل الرد فلا يكون مسقطاً، لأنه لم يقع في زمن الخيار (وإن كان) المتصرف «البائع» (قادراً على إيجاد سببه) أي سبب سقوط الخيار (فيه) أي في وقت التصرف بان يرد الثمن ثم يتصرف في الثمن وبذلك يكون قد اسقط خياره.

لكن من الواضح أن امكان اسقاط البائع خياره غير الاسقاط فعلاً.

(إذ المدار) في الاسقاط (على الفعل) أي فعليه التصرف في زمان الخيار (لا على القوة) أي قوة ان يرد ثم يتصرف حتى يكون تصرفة مسقطاً لخياره (على انه) ليس البائع - دائمًا - قادراً على إيجاد سبب سقوط الخيار، إذ إنما يقدر على إيجاد السبب إذا كان الخيار من بعد البيع مثلاً - حيث انه يقدر ان يرد الثمن «ليتحقق زمان الخيار» فيتصرف

لا يتم فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد، كيوم بعد سنة- مثلاً- انتهى محصل كلامه.

وناقش بعض من تأخر عنه فيما ذكره من كون حدوث الخيار بعد الرد لا قبله، بان ذلك يقتضي جهالة مبدأ الخيار.

وبان الظاهر من اطلاق العرف.

و تضعيف كثير من الاصحاب قول الشيخ بتوقف الملك على انقضاء الخيار

في الثمن، ليكون تصرفه مسقطاً لخياره.

ف (لا يتم) امكان الاسقاط (فيما اشترط فيه الرد في وقت منفصل عن العقد، كيوم بعد سنة- مثلاً) فان البائع لا يقدر على اسقاط الخيار في غير ذلك اليوم (انتهى محصل كلامه) في المصالح.

(وناقش بعض من تأخر عنه) وهو صاحب الجوادر (فيما ذكره من كون حدوث الخيار بعد الرد لا قبله، بـ) انه غير تمام، بل الخيار يحدث قبل الرد لـ (ان) الامر لو كان (ذلك) كما ذكره السيد، لكان (يقتضي جهالة مبدأ الخيار) اذا لا يعلم في اي وقت يرد البائع الثمن، و جهالة المبدأ توجب الغرر.

(و) يدل على ان الخيار قبل الرد لا بعده دليل آخر، وهو ما ذكره بقوله: (بان الظاهر من اطلاق العرف) «له خيار الشرط» ان زمان الخيار يحدث من وقت العقد.

(و) يؤيده (تضعيف كثير من الاصحاب قول الشيخ) القائل (بتوقف الملك على انقضاء الخيار) فان كثيراً من الاصحاب ضعف هذا القول

بعض الاخبار المتقدمة في هذه المسألة الدالة على ان غلة المبيع للمشتري هو كون مجموع المدة زمان الخيار انتهى.

اقول في اصل الاستظهار المتقدم والرد المذكور عن المصايب، والمناقشة على الرد نظر.

اما الاول: فلانه لا مخصص لدليل سقوط الخيار بالتصريف المنسحب في غير

(ب) سبب (بعض الاخبار المتقدمة في هذه المسألة) مسألة بيع الشرط (الدالة على ان غلة المبيع للمشتري).

فانه لو كان ملك المشتري للمبيع يتوقف على انقضاء الخيار- كما ي قوله الشيخ- لم يكن وجه لكون الغلة للمشتري، لانه في زمن الخيار يكون المثمن للبائع، و الثمن للمشتري.

وقوله (هو كون مجموع المدة زمان الخيار انتهى) خبر لقوله «بان الظاهر» انتهى كلام الجواهر.

(اقول في اصل الاستظهار المتقدم) من الارديلي و السبزواري حيث قالا «ان الظاهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصريف» (والرد المذكور عن المصايب) حيث قال «ان التصرف المسقط» (و المناقشة على الرد) حيث ناقش الجواهر كلام المصايب بقوله «بان ذلك ..»

(نظر).

(اما الاول) اي وجه النظر في كلام الارديلي و السبزواري (فلانه لا مخصص لدليل سقوط الخيار بالتصريف المنسحب) هذا الدليل (في غير

مورد النص عليه باتفاق الاصحاب.

واما بناء هذا العقد على التصرف، فهو من جهة ان الغالب المتعارف: البيع بالثمن الكلى، وظاهر الحال فيه كفاية رد مثل الثمن.

ولذا قوينا حمل الاطلاق في هذه الصورة

مورد النص عليه باتفاق الاصحاب) فانهم اتفقوا على «ان سقوط الخيار بالتصرف» قاعدة كلية جارية في كل خيار، وان كان مورد النص خيار الحيوان- مثلا- لما سبق من ان المفهوم من النص المسقط للخيار أن العلة للسقوط التصرف، فهي قاعدة كلية، لا انه في خيار الحيوان فقط.

وعلى هذا فقول الارديلى والكافية «ان الظاهر عدم سقوط خيار الشرط بالصرف» غير تام.

(واما) استدلالهما لسقوط خيار الشرط بالصرف بقولهما المتقدم «لانه شرع لانتفاع البائع بالثمن» فيكون (بناء هذا العقد على التصرف، فهو) استدلال غير صحيح (من جهة ان الغالب المتعارف:

البيع بالثمن، الكلى، وظاهر الحال فيه) اي في الثمن الكلى (كفاية رد مثل الثمن).

اذا فقاعدة ان التصرف يسقط الخيار تامة، في ما اذا كان الثمن شخصيا، وعدم سقوط خيار الشرط بالصرف تام، في ما اذا كان الثمن كليا، وكان ظاهر الحال كفاية رد مثل الثمن.

(ولذا) الّذى ذكرنا من ان «ظاهر الحال فيه كفاية رد مثل الثمن» (قوينا حمل الاطلاق) اي اطلاق رد الثمن (في هذه الصورة) صورة كون

على ما يعم البدل.

وحيثـ فلا يكون التصرف فى عين الفرد المدفوع دليلا على الرضا بلزمـ العقد.

اـذ لا منافـات بين فـسخـ العـقد، وصـحةـ هـذاـ التـصرفـ وـاستـمراـرهـ وـهوـ مـورـدـ المـوثـقـ المـتـقدـمـ، اوـ منـصـرفـ اـطـلاقـهـ،

الـثـمنـ كـلـياـ (علىـ ماـ يـعـمـ الـبـدـلـ)ـ فـاـنـهـ وـاـنـ اـطـلـقـ الـبـائـعـ قـوـلـهـ (لىـ الـخـيـارـ انـ رـدـتـ الـثـمنـ)ـ الاـ انـ مـرـادـهـ رـدـ عـيـنـ الـثـمنـ اوـ بـدـلـهـ، بـشـاهـدـةـ ظـاهـرـ الحالـ، حـيـثـ انـ مـقـصـودـ الـمـتـبـاعـيـعـينـ رـدـ قـدـرـ الـثـمنـ منـ دونـ خـصـوصـيـةـ لـعـيـنـ الـثـمنـ.

(وـ حـيـثـ)ـ اـىـ حـيـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـحـالـ رـدـ مـثـلـ الـثـمنــ فـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ الـثـمنـ كـلـياــ (فـلاـ يـكـونـ التـصرفـ فـىـ عـيـنـ الفـردـ المـدـفـوعـ)ـ ثـمـنـاــ منـ بـابـ تـطـبـيقـ كـلـىـ الـثـمنـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـدــ (دـلـيـلاـ عـلـىـ الرـضـاـ بـلـزـومـ الـعـقـدـ)ـ حـتـىـ يـكـونـ التـصرفـ مـوجـباـ لـسـقوـطـ الـخـيـارـ.

(اـذـ لاـ مـنـافـاتـ بـيـنـ فـسـخـ الـعـقدـ، وـ)ـ بـيـنـ (صـحةـ هـذاـ التـصرفـ)ـ مـنـ الـبـائـعـ فـىـ الـثـمنــ (وـ استـمراـرهـ)ـ اـىـ استـمراـرـ التـصرفـ.

وـ الـحـاـصـلـ:ـ انـ التـصـرـفـ الـمـسـقـطـ ماـ كـانـ دـلـيـلاـ لـلـرـضـاـ،ـ وـ التـصـرـفـ فـىـ الـمـقـامـ لـيـسـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الرـضـاـ (وـ هوـ)ـ اـىـ كـونـ الـثـمنـ كـلـياــ وـ انـ مـقـصـودـ الـمـتـبـاعـيـعـينـ رـدـ الـاـعـمـ مـنـ مـثـلـهـ (مـورـدـ الـمـوثـقـ الـمـتـقدـمـ)ـ لـابـنـ عـمـارـ (اوـ منـصـرفـ اـطـلاقـهـ)ـ لـاـنـ الـغالـبـ كـونـ الـثـمنـ كـلـياــ وـ كـونـ مـقـصـودـ الـمـتـبـاعـيـعـينـ رـدـ ماـ يـعـمـ بـدـلـهـ اـيـضاـ.

او من جهة تواطئ المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضا.

او للعلم بعدم الالتزام بالعقد بمجرد التصرف في الثمن، وقد مر ان السقوط بالتصرف ليس تعبدا شرعا مطلقا حتى المقررون منه بعدم الرضا بلزوم العقد.

وعليه فاستدلال الارديلي والسبزواري بالموثق لكلامهما غير تام.

اقول: لكن اطلاق الموثق - بدون وجه لدعوى انصرافه - يمنع كلام المصنف (او من جهة تواطئ المتعاقدين على ثبوت الخيار مع التصرف أيضا) عطف على قوله « فهو من جهة » فالتصرف في الثمن لا يسقط الخيار من جهة ان المتعاقدين يتنا على ان الخيار باق، ولو تصرف البائع في الثمن فقاعدة: ان التصرف مسقط، لا تشمل المقام، وان كانت هي صحيحة في الجملة.

(او) عطف على « فهو من جهة » (للعلم) اي انا نعلم (بعدم الالتزام) اي عدم التزام البائع المتصرف في الثمن (بالعقد بمجرد التصرف في الثمن، و) اذا كان التصرف بدون الالتزام لم تشمله قاعدة « ان التصرف مسقط ».

لما (قد مر) من (ان السقوط بالتصرف ليس تعبدا شرعا مطلقا حتى المقررون منه) اي من التصرف (بعدم الرضا بلزوم العقد) بل انما يكون التصرف مسقطا اذا كان مقررنا بالرضا بلزوم العقد، فحيث لا رضا لا يكون التصرف مسقطا.

واما الثانى فلان المستفاد من النص والفتوى- كما عرفت- كون التصرف مسقطا فعليا، كالقولى يسقط الخيار فى كل مقام يصح اسقاطه بالقول.

والظاهر عدم الاشكال فى جواز اسقاط الخيار قولا قبل الرد، هذا مع

(واما الثانى) اى النظر فى كلام صاحب المصايبح الـذى رد به كلام الـاردبـيلـى و السبـزوـارـى فـانـهـمـاـ قالـاـ «ان خـيـارـ الشـرـطـ لاـ يـسـقطـ بالـتـصـرـفـ» و المصـابـحـ رـدـهـمـاـ «ـبـاـنـ خـيـارـ الشـرـطـ يـسـقطـ بـالـتـصـرـفـ،ـ وـ انـمـاـقـبـلـ الرـدـ لـاـ خـيـارـ حـتـىـ يـسـقطـ بـالـتـصـرـفـ».

ففيه ان الخيار موجود قبل الرد، بدليل انه يصح اسقاطه بالقول، فإذا كان الخيار موجودا قبل الرد كان التصرف مسقطا له.

والى هذا اشار المصنف بقوله: (فلان المستفاد من النص والفتوى كما عرفت-) فيما تقدم (كون التصرف مسقطا فعليا، كالقولى).
فكما انه اذا قال («اسقطت خيارى» يسقط كذلك اذا تصرف في الثمن، ف (يسقط) الفعل (الخيار في كل مقام يصح اسقاطه بالقول) لأنهما كاشفان عن الرضا الذي هو مسقط للخيار، اذا اظهر بمظهر.

(والظاهر عدم الاشكال فى جواز اسقاط الخيار قولا قبل الرد).

وترتيب القياس هكذا «الخيار يسقط بالقول قبل الرد و كلما سقط الخيار بالقول سقط بالفعل» فالخيار يسقط بالتصرف قبل الرد، فقول السيد «لا خيار قبل الرد حتى يسقط بالتصرف» في غير محله (هذا مع) انه يرد اشكال ثان على السيد، وهو ان قوله «قبل الرد لا خيار» غير تام

ان حدوث الخيار بعد الرد مبني على الوجه الاول المتقدم من الوجوه الخمسة في مدخلية الرد في الخيار، ولا دليل على تعينه في بيع الخيار المتعارف بين الناس.

بل الظاهر من عبارة غير واحد، هو الثاني او نقول ان المتبوع مدلو

لانا ذكرنا سابقا ان من وجوه خيار الشرط ان يكون الخيار من حين العقد.

ف (ان حدوث الخيار بعد الرد) فقط (مبني على الوجه الاول المتقدم) في الامر الاول (من الوجوه الخمسة في مدخلية الرد في) وجود (الخيار) «في» متعلق «بالوجه الاول» (ولا دليل على تعينه) اي الوجه الاول (في بيع الخيار المتعارف بين الناس) فليس كل بيع خياري يجريه الناس يكون فيه الخيار مقيدا بالرد.

(بل الظاهر من عبارة غير واحد، هو) الوجه (الثاني) بان يكون الخيار من اول العقد- كما تقدم في الوجه الثاني من الوجوه الخمسة- فتحصل اشكالان على السيد.

الاول: انه وان كان الخيار بعد الرد لكن يمكن اسقاطه قبل الرد.

الثاني: انه لا نسلم كون الخيار بعد الرد مطلقا بل الغالب كون الخيار مجعلولا من قبل الرد (او نقول) في تقرير الاشكال الثاني ان السيد قال «الخيار بعد الرد مطلقا» و الحال انه قد يكون قبل الرد وقد يكون بعد الرد

ف (ان المتبوع) في كون الخيار قبل الرد، او بعد الرد (مدلو

الجملة الشرطية الواقعة في متن العقد.

فقد يؤخذ الرد فيها قيدا للخيار.

وقد يؤخذ قيدا للفسخ.

نعم لو جعل الخيار و الرد في جزء معين من المدة، كيوم بعد السنة كان التصرف قبله تصرفًا مع لزوم العقد، و جاء في الاشكال في صحة الاسقاط هنا، ولو قوله.

الجملة الشرطية الواقعة في متن العقد) في كلام المتعاقدين.

(فقد يؤخذ الرد فيها) في الجملة الشرطية (قيدا للخيار) فلا خيار قبل الرد.

(وقد يؤخذ) الرد (قيدا للفسخ) فالخيار موجود قبل الرد لكن الفسخ يتوقف على الرد.

(نعم) يصح قول بحر العلوم من انه لا خيار قبل الرد فيما (لو جعل الخيار و الرد) كلاهما (في جزء معين من المدة) التي قررت بعد العقد (كيوم بعد السنة) من العقد.

كما اذا باعه اول يوم من رمضان وقال له: لى الخيار في اول يوم من رمضان السنة الآتية (كان التصرف قبله) اي قبل ذلك اليوم (تصرفًا) في الثمن (مع لزوم العقد) اذ العقد لازم قبل اول يوم من شهر رمضان (و جاء فيه) اي في قبل ذلك اليوم (الاشكال في صحة الاسقاط) للخيار (هنا، ولو) كان اسقاطا (قولا).

فاما لم يصح الاسقاط القولي، لم يصح الاسقاط الفعلى اي التصرف

من عدم تحقق الخيار.

و من تحقق سببه.

واما المناقشة في تحديد مبدأ الخيار بالرد بلزموم جهالة مدة الخيار.

ففيه أنها لا تقدح مع تحديد زمان التسلط على الردّ والفسخ بعده إنشاء.

أنصنا.

وَهِيَ الْأَشْكَالُ تَعَارِضُ حَهْتَرَنْ.

(من عدم تحقق الخيار) لفرض ان الخيار لا يكون الا في، اول يوم من رمضان فلا يحق له اسقاطه، لانه اسقاط ما لم يشت.

(و من تحقق سمه) الذي هو العقد في حقه له اسقاطه.

(واما المناقشة) التي ذكرها الجواهر بقوله «ان ذلك يقتضي جهالة مبدأ الخيار» حيث توهם انه (في تحديد مبدأ الخيار بالرد) اشكال (بلزوم جهالة مدة الخيار) لأن اول الخيار محدد بالرد، فإذا حها، وقت الرد حها، مدة الخيار.

(ففيه انها) اى الجهالة (لا تقدح مع تحديد زمان التسلط على الردّ و الفسخ) اى ان يفسخ (بعده) اى بعد الردّ (إنشاء) اى ينشئ الفسخ بعد الرد.

وذلك لما نبه عليه المحقق الخراساني، من انه لا وجه لقدر جهالة مدة الخيار الا الغرر، ولا غرر اصلا فيما اذا كان منشأ الخيار في المدة

نعم ذكر في التذكرة انه لا يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق، اذا جعلنا مبدئه عند الاطلاق من حين العقد.

لكن الفرق يظهر بالتأمل واما الاستشهاد عليه بحكم العرف.

المعينة بيده بحيث يمكن انشائه بعد الرد في اي جزء شاء من تلك المدة

(نعم ذكر في التذكرة) ما ظاهره: قدح جهالة مدة الخيار.

فقد قال بـ(انه لاـ يجوز اشتراط الخيار من حين التفرق، اذا جعلنا مبدئه) اي مبدأ الخيار (عند الاطلاق) اي اذا اطلق الخيار ولم يعين مبدئه (من حين العقد) وليس منع التذكرة ذلك الا لانه غرر وعليه فلا يصح قولنا «لا تقدح».

(لكن الفرق) بين ما ذكرناه وبين ما ذكره التذكرة (يظهر بالتأمل).

فلا يكون كلام التذكرة ردأ لقولنا «لا تقدح».

قال العالمة الطباطبائى فى وجه الفرق ان امر التفرق المحدث للخيار «كما ذكره التذكرة» ليس بيده، فجهالة حدوث زمان الخيار فيه قادحة دون ما ذكرناه، لأن امر الرد بيده، فامر الخيار أيضا بيده، وهذا لا يوجب الجهالة والغرر.

اقول لا يخفى ما فى الفرق من الاشكال (واما الاستشهاد) اي استشهاد الجوادر (عليه) اي على ان مجموع المدة هو زمان الخيار (بحكم العرف) بمعنى ان العرف يفهم من العبارة المتعارفة بين الناس فى مقام إنشاء شرط الفسخ برد الشمنـ تحقق الخيار فى مجموع المدة حيث تقدم عن الجوادر قوله «بان الظاهر من اطلاق العرف هو كون

ففيه ان زمان الخيار- عرفا- لا يراد به، الا ما كان الخيار متحققا فيه شرعا، او يجعل المتعاقدين والمفروض ان الخيار هنا جعلى.

فالشك في تتحقق الخيار قبل الرد بجعل المتعاقدين.

مجموع المدة زمان الخيار» فليس مبدأ الخيار من حين الرد- كما ذكره المصايبح.-

والحاصل: ان المصايبح قال «مبدأ الخيار من حين الرد» ورده الجواهر «بان العرف يرى ان الخيار في مجموع المدة».

(ففيه) انا لا نسلم ان العرف يرى ان زمن الخيار مجموع المدة، بل العرف يرى ان المرجع في مدة الخيار هو جعل المتعاقدين، فاللازم الرجوع إليهما في حالة الشك، ل (ان زمان الخيار- عرفا-) اي ما يطلق عليه في العرف انه زمان الخيار (لا يراد به، الا ما كان الخيار متحققا فيه) اي في ذلك الزمان تتحققـا (شرعا) بجعل الشارعـ كخيار الحيوانـ (او) تتحققـا (يجعل المتعاقدين) فإذا كان الشارع قرر الخيار لزم مراجعة الشارع في مدة الخيار، و اذا كان المتعاقدان جعلاـ الخيار فاللازم مراجعتهما لمعرفة المدة التي جعلاـها (و المفروض ان الخيار هنا) في خيار الشرط في البيع (جعلـي) بجعلـ المتعاقدين لا بجعلـ الشارع.

(فالشك) منا (في) انه هل (تحققـ الخيار قبل الرد) أم لا؟ انما هو شكـ (يجعلـ المتعاقدين) وانهما كيف جعلاـ الخيار؟ فهما المرجع لا كما ذكرهـ الجواهرـ «من ان الظاهرـ من اطلاقـ العرفـ هوـ كونـ مجموعـ المدةـ

واما ما ذكره بعض الاصحاب فى رد الشيخ من بعض اخبار المسألة فلعلّهم فهموا من مذهبه توقف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقا، حتى المنفصل كما لا يبعد عن اطلاق كلامه، واطلاق ما استدل

زمن الخيار».

(واما ما ذكره بعض الاصحاب فى رد الشيخ من بعض اخبار المسألة) حيث ان الجواهر استشهد بذلك فى رد المصايح حيث قال الجواهر «وتصعيف كثير من الاصحاب ... الخ» فان الجواهر استدل بذكر بعض الاصحاب: ان الخيار فى مجموع المدة لرد المصايح القائل بان الخيار فى بعض المدة (فلعلّهم فهموا من مذهبه) اي من مذهب الشيخ (توقف الملك على انقضاء زمان الخيار مطلقا، حتى) الخيار (المنفصل) فردوه بأنه لا يشترط فى الملك انقضاء الخيار المنفصل بدليل اثبات الرواية له ملك الغلة، مع ان الخيار لم ينقض فى الخيار المنفصل، فليس كلام بعض الاصحاب فى رد الشيخ دليلا على كون مجموع المدة زمان الخيار ليأخذ هذا الكلام صاحب الجواهر، ويرد به على السيد القائل:

بان مبدأ الخيار من حين الرد فليس تمام المدة زمان الخيار فتحصل قول الشيخ، ورد بعض الاصحاب له، وفهم الجواهر لرد بعض الاصحاب تفسيرا، وبهذا الفهم رد على السيد، وتفسير المصنف لرد بعض الاصحاب على ضوء فهم جديد لقول الشيخ وبهذا التفسير رد فهم الجواهر، وبذلك صحيح المصنف كلام السيد (كما لا يبعد) الاطلاق حتى للمنفصل (عن اطلاق كلامه) اي كلام الشيخ (و) عن (اطلاق ما استدل

له به من الاخبار.

الأمر الخامس: لو تلف المبيع كان من المشتري،

سواء كان قبل الرد او بعده و نمائه أيضا له مطلقا.

والظاهر عدم سقوط خيار البائع، فيسترد المثل او القيمة برد الثمن، او بدله.

ويحتمل عدم الخيار بناء على ان مورد هذا الخيار هو الزام ان له رد الثمن

له) اى لکلامه (به) اى بذلك الاطلاق و الضمير عائد الى «ما» (من الاخبار) «من» بيان «ما».

(الامر الخامس) من الامور المرتبطة بخيار الشرط (لو تلف المبيع) في ايام الخيار (كان) التلف (من المشتري) لقاعدة ان التلف في زمن الخيار لمن لا - خيار له، فان المشتري لا خيار له و انما الخيار للبائع (سواء كان) التلف (قبل الرد او بعده) لما تقدم من وجود الخيار من حين العقد (و نمائه) اى للمشتري لقاعدة «ان من له الغنم فعليه الغرم» (مطلقا) سواء كان النماء قبل الرد او بعده.

(والظاهر) فيما اذا تلف المبيع (عدم سقوط خيار البائع، ف) اذا فسخ (يسترد) البائع (المثل) اذا كان المبيع مثليا (او القيمة) اذا كان قيميا
(ب) مقابل (رد الثمن) عينا (او بدلها) اذا صحي رد بدلها.

(ويحتمل عدم الخيار) للبائع اذا تلف المبيع عنده (بناء على ان مورد هذا الخيار) اى بيع الخيار (هو الزام ان له) اى للبائع (رد الثمن

وارتجاع البيع.

و ظاهره اعتبار بقاء المبيع في ذلك، فلا خيار مع تلفه.

ثم انه لا تنافي بين شرطية البقاء، وعدم جواز تقويت الشرط، فلا يجوز للمشتري اتلاف المبيع كما سيجيء في أحكام الخيار.

وارتجاع البيع) بعينه.

(و ظاهره) اي ظاهر هذا الشرط (اعتبار بقاء المبيع في ذلك) اي في الالزام (فلا خيار) للبائع (مع تلفه) لانه قد فقد الموضوع، وبدون الموضوع لا حكم.

(ثم انه) ربما يستشكل انه كيف يمكن الجمع بين «ان الشرط في الخيار بقاء المبيع» وبين «انه لا يجوز تقويت مورد الشرط اي لا يجوز تلف المبيع».

وجه المنافات «ان المعلق على شيء لا يقتضي وجود المعلق عليه» مثلا: اذا علق الحج على الاستطاعة، او علق الصوم على الحضر، او علق الصلاة على طهارة المرأة من الحيض، لم يقتضي ايجاد او ابقاء الاستطاعة ولا ايجاد او ابقاء الحضر، ولا ايجاد او ابقاء الطهارة.

فكيف تقولون- في مقامنا- ان الخيار معلق على بقاء المبيع، مع قولكم بوجوب ابقاء المبيع.

والجواب: انه (لا تنافي بين شرطية البقاء) في صحة الخيار (و) بين (عدم جواز تقويت الشرط).

وعليه (فلا يجوز للمشتري اتلاف المبيع كما سيجيء في أحكام الخيار).

شيرازى، سيد محمد حسينى، إ يصلالطالب إلى المكاسب، 16 جلد، منشورات اعلمى، تهران - ايران، اول، هـ ق

إ يصلالطالب إلى المكاسب؛ ج 11، ص: 387

ص: 386

لان غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله، ولا يتم الا بالتزام ابقاءه للبائع.

ولو تلف الثمن فان كان بعد الرد وقبل الفسخ، فمقتضى ما سبقجىء من ان التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له كونه من المشتري وان كان

وانما قلنا: انه لا تنافى (لان غرض البائع من الخيار استرداد عين ماله) غالبا (ولا يتم) هذا الفرض الذي هو شرط ضمني فى بيع الخيار (الا بالتزام) المشتري (ابقائه) اي ابقاء نفس المبيع (للبائع).

وانما قلنا «غالبا» لانه قد يكون غرض البائع الحصول على الاعم منه و من مثله.

كما اذا باع بيعا خياريا كتابا و كان قصده الدرس فى ذلك الكتاب فلا يهمه ان استرجع عين كتابه او بدلها.

وفى المقام حيث لا شرط ضمني بارجاع الكتاب بعينه، يحق للمشتري اطلاقه وارجاع بدلها عند الفسخ.

و منه يعلم انه يمكن جعل الشرط ارجاع القيمة بالمثل «مثلا- عرفا» كما اذا باعه شاة و كان مقصوده لحمها، فلا يهم ان يرجع عينها او بدلها

(ولو تلف الثمن) و لم يتلف المثلمن (فان كان) التلف (بعد الرد و قبل الفسخ)- فيما اذا لم يكن نفس الرد ففسخا- (فمقتضى ما سبقجىء من ان التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له كونه) اي التلف (من المشتري) لان المشتري لا خيار له فى بيع الشرط و انما الخيار للبائع فقط (وان كان) الثمن

ملكا للبائع، الا ان يمنع شمول تلك القاعدة للثمن، ويدعى اختصاصها بالمبيع، كما ذكره بعض المعاصرین واستظهاره من رواية معاویة بن میسرا المتقدمة ولم اعرف وجه الاستظهار اذ ليس فيها الا ان نماء الثمن للبائع، وتلف المبيع من المشتری، وهمما اجماعیان

(ملكا للبائع) اذ القاعدة عامة ولا يلاحظ فيها ان التالف ملك من كان (الا ان يمنع شمول تلك القاعدة) قاعدة: التلف في زمن الخيار من لا خيار له (للثمن) فيكون تلف الثمن من كيس البائع (ويدعى اختصاصها) اى تلك القاعدة (بالمبيع) فقط (كما ذكره بعض المعاصرین) وهو صاحب الجواهر (واستظهاره) اى استظهار ادعائه بان القاعدة خاصة بالمبيع ولا تشتمل الثمن (من رواية معاویة بن میسرا المتقدمة ولكن) (لم اعرف وجه الاستظهار).

اقول: الروایة هي قال سمعت أبا الجارود، ويسأّل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار خلطـة، فشرط انك ان أتيتني بما لي ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك، فاتاه بما له قال له شرطـه، قال له ابو الجارود فان هذا الرجل قد اصاب في هذا المال في ثلاثة سنين قال عليه السلام هو ماله، وقال عليه السلامرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشترى (اذ ليس فيها) اى في الروایة (الا ان نماء الثمن للبائع، وتلف المبيع من المشترى، وهمما اجماعیان).

وعلى طبق القاعدة «فنماء الثمن للبائع» تدل عليه «قاعدة ان

حتى فى مورد كون التلف ممن لا خيار له فلا حاجة لهم الى تلك الرواية
ولا تكون الرواية مخالفة للقاعدة، وانما المخالف لها هي قاعدة ان الخراج بالضمان اذا انضمت الى الاجماع على كون النماء للملك.
نعم الاشكال فى عموم تلك القاعدة

النماء تابع للملك» فان الثمن حيث كان للبائع كان نمائه للبائع.
«و تلف المبيع من المشتري» تدل عليه «قاعدة التلف من المالك» حيث ان المبيع للمشتري (حتى فى مورد كون التلف ممن لا خيار له)
واذ كان الحكمان المذكوران على طبق الاجماع و القاعدة (فلا حاجة لهم) اى للحكمين المذكورين (الى تلك الرواية) رواية معاوية بن
ميسرة

(و) قد عرفت انه (لا تكون الرواية مخالفة للقاعدة) بل القاعدة على طبق الرواية (وانما المخالف لها) اى للرواية (هي قاعدة ان الخراج
بالضمان اذا انضمت) القاعدة (الى الاجماع على كون النماء للملك).

اذ «نماء الثمن للبائع لان الثمن ملكه» و «تلف الثمن على المشتري لان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» و حيث ان المشتري لا
ختار له فالتلف يكون عليه.

وهذا الحكمان «نماء الثمن للبائع و تلفه على المشتري» يتنافيان مع قاعدة «الخروج بالضمان» لان هذه القاعدة تقول «كل من ربح النماء
يخسر اذا تلف» و الحكمان يقولان «يربح انسان و يخسر انسان آخر».

(نعم الاشكال فى عموم تلك القاعدة) قاعدة «التلف في زمن الخيار

للحمن كعمومها لجميع افراد الخيار.

لكن الظاهر من اطلاق غير واحد عموم القاعدة للثمن، واحتياصها بالخيارات الثلاثة اعنى خيار المجلس والشرط والحيوان.

وسيجيء الكلام في احكام الخيار.

وان كان التلف قبل الرد فمن البائع على عدم ثبوت الخيار قبل الرد

ممن لا خيار له» (للحمن) اذ المتيقن من القاعدة «المثمن» (ك) ما ان الاشكال أيضا موجود فى (عمومها) اى عموم قاعدة «التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له» (لجميع افراد الخيار) فهل ان التلف «فى كل خيار» ممن لا خيار له، أم ان القاعدة خاصة بعض الخيارات.

(لكن الظاهر من اطلاق غير واحد) من الفقهاء (عموم القاعدة) قاعدة «التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له» (للحمن) فتلف الثمن كتلف المثمن ممن لا - خيار له (واحتياصها) اى القاعدة (بالخيارات الثلاثة) فقط (اعنى خيار المجلس والشرط والحيوان) دون سائر الخيارات.

(وسيجيء تفصيل (الكلام) في ذلك (في احكام الخيار) ان شاء الله تعالى.

ثم لا يخفى: ان بعض المعلقين ذكر وجه استظهار الجواهر، لكن حيث ان بيانه خارج عن مقصد الشرح، فالراغب يرجع الى محله.
(وان كان التلف للثمن (قبل الرد) للمثمن - وهذا عطف على قوله: فان كان بعد الرد وقبل الفسخ- (ف) يكون التلف (من البائع) وذلك
بناء على عدم ثبوت الخيار (قبل الرد) فلا تجري قاعدة:

وفيه: مع ما عرفت من منع المبني منع البناء فان دليل ضمان من لا- خيار له مال صاحبه و هو تزلزل البيع، سواء كان بخيار متصل او بمنفصل كما يقتضيه اخبار تلك المسألة كما سيجيء.

التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له حتى يكون التلف من المشترى.

(وفيه: مع ما عرفت من منع المبني) اذ قد تقدم في رد العلامة الطباطبائى عدم كلية عدم الخيار قبل الرد، بل قد يكون خيار قبل الرد وقد لا يكون، فلا يصح اطلاق القول «بان التلف قبل الرد من البائع» (منع البناء) فانا اذا سلمنا صحة المبني لكن نقول «ان البناء على هذا المبني غير صحيح».

وبعبارة اخرى لا نسلم الصغرى، و ان سلمنا الكبرى، فانا نمنع كون التلف من غير ذى الخيار يتوقف على ثبوت الخيار الفعلى، بل اذا كان الخيار شانيا يكون التلف من غير ذى الخيار الشأنى أيضاً.

واستدل المصنف لهذا المنع بقوله: (فان دليل ضمان من لا خيار له) اى قاعدة «التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» (مال صاحبه) مفعول «ضمان» (و هو تزلزل البيع) خبر «فان» (سواء كان) التزلزل (بخيار متصل) بان كان الخيار فعلياً (او بـ) خيار (منفصل) بان كان الخيار شانياً (كما يقتضيه) اى يقتضي هذا الاطلاق الشامل للخيارات المتصل و المنفصل (اخبار تلك المسألة) اى مسألة: ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له (كما سيجيء) ان شاء الله تعالى.

ثم ان قلنا بان تلف الثمن من المشتري انفسخ البيع.

وان قلنا بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار فيرث البدل، ويرتاجع المبيع.

(ثم ان قلنا بان تلف الثمن من المشتري) لأن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له (انفسخ البيع) لأن الثمن رجع إلى المشتري، فبطلت المعاملة ورجع المثمن إلى البائع.

(وان قلنا بانه من البائع) لأن القاعدة المتقدمة لا تشمل الثمن كما تقدم (فالظاهر بقاء الخيار) للبائع لما تقدم من ان المراد بـ «الرد» المشروط رد العين او القيمة (ف) اذا تعذرت العين (يرد) البائع (البدل) للقيمة (ويرتاجع المبيع) بعد فسخه للعقد.

الأمر السادس لا اشكال في القدرة على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري،

او بردہ على وكيله المطلق، او الحاكم، او العدول، مع التصریح بذلك في العقد وان كان المشروط هو رده الى المشتري مع عدم التصریح ببدلہ فامتنع رده إليه عقلاً لغيبة و نحوها او شرعاً لجنون و نحوه

ففي حصول الشرط بردہ الى الحاكم كما اختاره المحقق القمي في بعض

(الأمر السادس) من الأمور المرتبطة ببيع الشرط (لا اشكال في القدرة) للبائع (على الفسخ برد الثمن على نفس المشتري) اذا بقى على شرائط التكليف (او بردہ على وكيله المطلق) الوكيل في كل شيء لا الوكيل في امر خاص غير اخذ الثمن والا فلا اشكال في صحة الرد على وكيله في اخذ الثمن كما انه لا يكفي ردہ على وكيله في ما اذا شرط رده على نفسه فقط (او الحاكم) في ما اذا تعذر الرد على وكيله (او العدول) المؤمنين اذا تعذر الحاكم ووكيل الحاكم (مع التصریح بذلك) بان يردہ على وكيله و نحوه (في العقد) لانه مع التصریح قد وفي بالشرط، فله استرجاع المبيع (وان كان المشروط) في العقد (هو رده الى المشتري مع عدم التصریح ببدلہ) اي بدل المشتري (فامتنع رده إليه عقلاً، لغيبة و نحوها) كما اذا كان مسجوناً لا يمكن الوصول إليه (او شرعاً لجنون و نحوه) كالاغماء.

(ففي حصول الشرط بردہ الى الحاكم) الشرعي و وكيله (كما اختاره المحقق القمي في بعض

اجوبة مسائله و عدمه كما اختاره سيد مشايخنا في مناهله قوله.

وربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشتري مع غيابه حيث أنه بعد نقل قول المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار، وأنه لا اعتبار بالشهاد خلافاً لبعض علمائنا.

قال: إن ظاهر الرواية اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع بعد دفع الثمن إليه.

اجوبة مسائله) لانه ولى الممتنع والقاصر ونحوهما، فالحاكم- كالمشتري- (وعدمه) فلا يصح رده الى الحاكم في فسخ المعاملة (كما اختاره سيد مشايخنا في مناهله) لأن الشرط متذر، وإذا تعذر الشرط تعذر الفسخ (قولان).

(و) لكن (ربما يظهر من صاحب الحدائق الاتفاق) من العلماء (على عدم لزوم رد الثمن إلى المشتري مع غيابه) بل يكفي ردّه إلى الحاكم في صحة الفسخ فيكون قول المناهل خلاف الأجماع (حيث أنه) أى الحدائق (بعد نقل قول المشهور بعدم اعتبار حضور الخصم) أى طرف ذي الخيار (في فسخ ذي الخيار) في مطلق الخيارات، بل لذى الخيارات يفسخ في غيبة الخصم (وأنه لا اعتبار بالشهاد) أى اخذ الشاهد عند الفسخ (خلافاً لبعض علمائنا) حيث اعتبروا الشاهد عند الفسخ.

(قال: إن ظاهر الرواية المراد بالرواية الجنس لا رواية خاصة (اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع) ويكون الفسخ (بعد دفع الثمن إليه) أى إلى

فما ذكروه من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري، وجعل الثمن امانة الى ان يجيء المشتري وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه الا انه بعيد عن مساق الاخبار المذكورة، انتهى.

اقول: لم اجد فيما رأيت من تعرض لحكم رد الثمن مع غيبة المشتري في هذا الخيار ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن امانة عند البائع حتى يحضر المشتري.

وذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار

المشتري.

(فما ذكروه) الفقهاء (من جواز الفسخ) اى جواز فسخ البائع في بيع الشرط (مع عدم حضور المشتري، و) اذا فسخ (جعل الثمن امانة الى ان يجيء المشتري) ليرد عليه (وان كان ظاهرهم الاتفاق عليه) اى على جواز الفسخ، وجعل الثمن امانة (الا انه بعيد عن مساق الاخبار المذكورة) اى ما قال بأنه ظاهر الرواية (انتهى) كلام الحدائق.

(اقول: لم اجد فيما رأيت من تعرض لحكم رد الثمن مع غيبة المشتري في) مسألة (هذا الخيار) خيار الشرط، فكيف نسب الحدائق إليهم انهم ذكروه (ولم يظهر منهم جواز الفسخ بجعل الثمن امانة عند البائع حتى يحضر المشتري) اذا فسخ في حال غياب المشتري.

فقول الحدائق «و جعل الثمن امانة ..» من اين ذكره.

(و) ان اعتمد الحدائق في النسبة إليهم الى (ذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم في فسخ ذي الخيار) ففيه انه لا يصلح مستندًا له لانه

انما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو في مقابل العامة، وبعض الخاصة حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم.

ولا تناهى بينه وبين اعتبار حضوره لتحقق شرط آخر للفسخ، وهو رد الثمن إلى المشتري، مع أن ما ذكره من أخبار المسألة لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ وإن كان موردها صورة حضوره لأجل تحقق الرد.

(انما هو لبيان حال الفسخ من حيث هو) فسخ.

ومن المعلوم أنه لا يتشرط في الفسخ حضور الخصم (في مقابل العامة وبعض الخاصة حيث اشترطوا في الفسخ بال الخيار حضور الخصم).

(و) من المعلوم أنه (لا- تناهى بينه) أي بين كلامهم في رد العامة، وبعض الخاصة (وبين اعتبار حضوره) أي الخصم (التحقق شرط آخر للفسخ، و) الشرط الآخر (هو رد الثمن إلى المشتري) لأن رد الثمن إلى المشتري شرط في الفسخ حسب قرار المتعاقدين (مع أن ما ذكره) أي الحدائق (من أخبار المسألة) التي أدعى ظهورها في حضور المشتري عند فسخ البائع (لا يدل على اعتبار حضور الخصم في الفسخ لأنها لم تشترط ذلك (وان كان موردها صورة حضوره) أي حضور الخصم (لأجل تتحقق الرد).

فإن عملية الرد لا تكون إلا بحضور من يأخذ، إلا إن المورد «غير الاشتراط» فلا يمكن أن يجعل المورد شرطا.

ثم بين المصنف وجهه أن كون «المورد حضور المشتري» لا يلزم

الا ان الفسخ قد يتاخر عن الرد بزمان بناء على مغايرة الفسخ للرد، وعدم الاكتفاء به عنه.

نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص موردها بحضور الخصم.

لكن الاصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور في هذا الخيار، خصوصاً لفرض قولهم بحصول الفسخ بمجرد رد الشمن، فافهم.

وكيف كان فالاقوى فيما لم يصرح باشتراط الرد الى خصوص المشتري

حضوره «في الفسخ» بقوله (الا ان الفسخ قد يتاخر عن الرد بزمان) فيرد البائع الشمن اليوم ويفسخ البيع غدا (بناء على مغايرة الفسخ للرد) بان لا يكون نفس الرد فسخا (و) بناء على (عدم الاكتفاء به) بالرد (عنه) اي عن الفسخ.

(نعم لو قلنا بحصول الفسخ بالرد اختص موردها) اي مورد تلك الاخبار (بحضور الخصم) هذا كله رد على صاحب الحدائق.

(لكن) يمكن تصحيح كلامه الا-خير القائل باعتبار حضور المشتري في الفسخ بان (الاصحاب لم ينكروا اعتبار الحضور) اي حضور المشتري (في هذا الخيار) اي خيار الشرط (خصوصاً لفرض قولهم بحصول الفسخ بمجرد رد الشمن) وان الفسخ والرد شيء واحد (فافهم) فان ذكر الاصحاب لا يفيد الاشتراط، ولعلهم ذكروا ذلك في مورد كان الرد فسخا فلا اطلاق لكلامهم.

(وكيف كان) كلام الاصحاب (فالاقوى فيما لم يصرح) في العقد (باشتراط الرد الى خصوص المشتري) بنفسه

هو قيام الولي مقامه، لأن الظاهر من الرد إلى المشتري حصوله عنده، وتملكه له، حتى لا يبقى الثمن في ذمة البائع بعد الفسخ.

ولذا لو دفع إلى وارث المشتري كفى، وكذلك لو رد وارث البائع مع أن المتصريح به في العقد رد البائع وليس ذلك لاجل إرثه للخيار

(هو قيام الولي) وكيلًا كان أو حاكمًا أو ولية—كما إذا جن—أو من أشبههم (مقامه) أي مقام المشتري في كفايته في الفسخ (لأن الظاهر من شرطهما حال العقد (الرد إلى المشتري) هو (حصوله) أي الثمن (عنه) أي عنده المشتري (وتملكه له) بدخول الثمن في ملك المشتري حتى لا يبقى الثمن في ذمة البائع بعد الفسخ) وهذا يحصل إذا سلم الثمن إلى ولي المشتري.

(ولذا) الذي ذكرنا من أن المعيار حصول الثمن للمشتري «وذلك يحصل بتسليمه إلى ولي المشتري» (لودفع) البائع بعد الفسخ الثمن إلى وارث المشتري فيما لو مات المشتري (كفى).

وانما نقول بأنه «كفى» لأن العرف يرى أنه وفاء بالشرط «مما يكشف عن أن الشرط عرفاً لم يكن أكثر من ذلك» (وذلك لو رد وارث البائع) بان مات البائع ورث وارثه الثمن إلى المشتري (مع أن المتصريح به في العقد رد البائع) الثمن (وليس ذلك) كفاية رد وارث البائع إلى المشتري (لاجل إرثه) أي إرث الوارث (للخيار) حتى يقال: إن وارث البائع حيث ورث الخيار كان له أن يرد الثمن، فلا يدل رد وارث البائع على كفاية «الدفع إلى وارث المشتري».

لان ذلك متفرع على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد، وكذا الكلام في وليه.

ودعوى أن الحكم إنما يتصرف في مال الغائب على وجه الحفظ والمصلحة، والثمن قبل ردّه باق على ملك البائع

وإنما قلنا «ليس ذلك» (لان ذلك) أي إرث البائع للخيار (متفرع على عدم مدخلية خصوص البائع في الرد) إذ لو كان للبائع خصوصية لم يكن يورث خياره، كما إذا صرّح بان للبائع فقط «دون وارثه» الخيار واز لم يكن «ردّ وارت البائع» الا لاجل عدم الخصوصية في البائع كان أخذ ولـي المشتري كافياً لوحدة المناطق في وارث البائع ولـي المشتري، والمناطق هو الدفع من قبل البائع والأخذ من طرف المشتري، سواء كان الراد والأخذ نفس البائع والمشتري أو انسانا آخر مربوطاً بهما من وارث ولـي (وكذا الكلام في وليه) أي ولـي البائع.

(و) ان قلت: لا حق للحكم ان يأخذ الثمن من البائع لأن أخذه من البائع خلاف مصلحة المشتري اذ معنى اخذ الحكم ان البائع يحق له الفسخ، والفسخ ضرر على المشتري، فان الدار المتنقلة الى المشتري مثلاً- اعلى من ثمنها الذي دفعه المشتري الى البائع، وقبض الحكم للثمن يوجب تضرر المشتري بذهب الدار عن يده.

قلت: (دعوى أن الحكم إنما يتصرف في مال الغائب على وجه الحفظ والمصلحة) فإنه ليس للحكم الا العمل بما هو صلاح الغائب (و الثمن قبل ردّه) الى الحكم ولـي للمشتري (باـق على ملك البائع) وفي قبـالـه

و قبضه عنه الموجب لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب او شبهه، فلا يكون ولها في القبض فلا يحصل ملك المشتري المدفوع بعد الفسخ، مدفوعة بـ

المثمن باق على ملك المشتري (و قبضه) اى قبض الحاكم الثمن (عنه) اى عن قبل المشتري (الموجب) ذلك القبض (لسلطنة البائع على الفسخ قد لا يكون مصلحة للغائب) الذي هو المشتري (او شبهه) اى شبه الغائب

كما اذا جن المشتري فكان الحاكم ولها له، و اذ لم يكن اخذ الحاكم الثمن لمصلحة المشتري (فلا يكون) الحاكم (ولها في القبض) لانه ولی في العمل لمصلحة المولى عليه، لا انه ولی مطلقا و اذ لم يكن الحاكم ولها (فلا يحصل ملك المشتري المدفوع) اى للثمن الذي قبضه الحاكم (بعد الفسخ) «بعد» متعلق بـ «ملك» لان ملك المشتري يحصل للثمن بعد فسخ البائع، وفي المقام حيث لم يقبض المشتري الثمن- و الحاكم القابض ليس ولها له حسب الفرض- لا ينفع فسخ البائع في ملكية المشتري للثمن اذ الفسخ انما يكون مملاًكا للمشتري اذا كان المشتري قد قبض الثمن (مدفوعة) خبر «دعوى» (ب) انه لا يشترط في ولایة الحاكم على المشتري «مصلحة المشتري» هنا، بل كما ان البائع كان يرد على نفس المشتري و ان لم يكن الرد مصلحة للمشتري، كذلك يرد البائع على من يقبض عن المشتري و ان لم يكن الرد مصلحة للمشتري.

فحال الحاكم حال المشتري في انه مجبور في اخذ الثمن سواء كان الأخذ مصلحة للمشتري، أم لا، فان الشارع في المقام راعي مصلحة البائع

ان هذا ليس تصرفا اختياريا من قبل الولى حتى يناط بالمصلحة، بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعا لحفظ مال الغائب صح له الفسخ، اذ لا يعتبر فيه قبول المشتري، او وليه للثمن، حتى يقال ان ولايته في القبول متوقفة على المصلحة، بل المعتبر تمكين المشتري او وليه منه اذا حصل الفسخ.

و مما ذكرنا يظهر جواز الفسخ برد الثمن الى عدول المؤمنين ليحفظوها

حيث ان بيده الخيار.

ف (ان هذا) الأخذ من الحاكم للثمن (ليس تصرفا اختياريا من قبل الولى) **الّذى هو الحاكم** (حتى يناط) هذا التصرف (بالمصلحة) للمشتري (بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعا لحفظ مال الغائب) **الغائب الذي هو المشتري** (صح له) اى للبائع (الفسخ) وتسليم الثمن الى ولد المشتري (اذ لا- يعتبر فيه) اى في الفسخ (قبول المشتري، او ولية للثمن) بل المقدم للفسخ إرادة البائع، فان بيده الاختيار (حتى يقال ان ولايته) اى الحاكم (في القبول) للثمن (متوقفة على المصلحة) مصلحة المشتري (بل المعتبر) في الفسخ (تمكين المشتري او ولية منه) اى من الثمن (اذا حصل الفسخ) وفي المقام يمكن اعطاء الثمن لولي المشتري الذي هو الحاكم.

(و مما ذكرنا) من جواز الفسخ اذا تمكنت من اعطاء الثمن الى الحاكم (يظهر جواز الفسخ برد الثمن الى عدول المؤمنين) اذا لم يكن الحاكم الشرعي ولا وكيله (ليحفظوها) اى يحفظوا القيمة

حسبة عن الغائب، وشبهه.

ولو اشتري الأب للطفل بخيار البائع، فهل يصح له الفسخ؟ مع رد الثمن إلى الولي الآخر، اعني الجد مطلقا، او مع عدم التمكن من الرد إلى الأب، او لا، وجوه.

(حسبة) اي احتسابا وقربة الى الله (عن الغائب، وشبهه) كالمحجون بل يمكن ان يقال ان له الفسخ ووضعه امانة عند نفسه، اذا لم يوجد عدول المؤمنين اذ لا خصوصية لعدول المؤمنين فان البائع كاحدهم ودليل: لا ضرر، يمنع من القول بعدم الفسخ حتى تنتهي المدة ويلزم البيع

(ولو اشتري الأب للطفل بخيار البائع، فهل يصح له) اي للبائع (الفسخ؟ مع رد الثمن إلى الولي الآخر، اعني الجد مطلقا) سواء تمكّن من الرد على الأب، أم لاـ (او) يصح الرد الى الجد (مع عدم التمكن من الرد الى الأب، أو لا) فلا بد من الارجاع الى الأب مطلقا فلو لم يتمكن من الارجاع الى الأب لم يصح له الفسخ (وجوه).

اما رد الثمن إلى الولي الآخر مطلقا فلانهما وليان فيكونان بمنزلة واحدة فحالهما حال وكيلي انسان.

واما عدم الرد الا الى الأب مع الامكان، فلانه مقتضى ظاهر الاشتراط عند العقد، فاذا لم يمكن الأب قام الولي وهو الجد مقامه.

واما عدم الرد الى الجد مطلقا فللجمود على ظاهر الشرط عند العقد.

والاقوى هو الاول وان كان الا حرث الثاني، اما الثالث فهو بعيد

ويجري مثلها فيما لو اشتري الحاكم للصغير فرد البائع الى حاكم آخر، وليس فى قبول الحاكم الآخر مزاحمة للاول حتى لا يجوز قبوله للثمن، ولا يجري ولايته بالنسبة الى هذه المعاملة بناء على عدم جواز مزاحمة حاكم لحاكم آخر في مثل هذه الامور

جدا.

(ويجري مثلها) اي مثل الوجوه الثلاثة (فيما لو اشتري الحاكم للصغير) والمجنون ونحوهما (فرد البائع الى حاكم آخر، و) الظاهر جوازه لأن الحكام كلهما وكلاء امام واحد، لكن فيما (ليس فى قبول الحاكم الآخر مزاحمة لـ) الحاكم (الاول حتى لا يجوز قبوله) اي قبول الحاكم الآخر (للثمن) عن قبل المشتري (و) حتى (لا يجري ولايته) اي ولایة الحاكم الثاني (بالنسبة الى هذه المعاملة) التي اجريت مع حاكم آخر (بناء على عدم جواز مزاحمة حاكم لحاكم آخر في مثل هذه الامور) التي تسبب الشجار و النزاع في مقابل الامور التي لا تسبب ذلك، كما اذا كانت دارا مرددة بين الملك والوقف.

فحكم احدهما انها وقف والتولية لزيد، وحكم الآخر بانها ملك لزيد حيث لا موقع للشجار، اذ لا نزاع بين اثنين.

ووجه عدم جواز المزاحمة فيما اورث الشجار ان الحاكم وضع لاجل رفع النزاع والشجار فلا يمكن ان يشرع حكم يوجب مزيدا من النزاع.

واما من قال بعدم البأس في المزاحمة مطلقا، قال بانهما وكيلان ولا يحق لهما الشجار، فلدى الاختلاف يكون المرجع من يفصل امثال

لما عرفت من ان أخذ الثمن من البائع ليس تصرفًا اختيارياً، بل البائع اذا وجد من يجوز ان يتملك الثمن عن المشتري عند فسخه جاز له الفسخ.

وليس في مجرد تملك الحكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمة للحكم الأول.

غاية الامر وجوب دفعه إليه مع احتمال عدم الوجوب، لأن هذا

هذه القضايا، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

فقوله: (لما عرفت) تعليل لجواز الفسخ باعطاء الثمن للحكم (من ان أخذ الثمن من البائع ليس تصرفًا اختيارياً) حتى تلاحظ المصلحة (بل البائع اذا وجد من يجوز ان يتملك الثمن عن المشتري) اي يقبل الثمن ليكون ملكاً للمشتري (عند فسخه) اي فسخ البائع للبيع، و «عند» متعلق ب «يتملك» (جاز له) اي للبائع (الفسخ).

(و) حيث يشكل الامر في المقام بان اخذ الحكم الثاني يوجب المزاحمة المم نوعة، قال (ليس في مجرد تملك الحكم الثاني الثمن عن المشتري مزاحمة للحكم الأول) حتى لا يصح تسليم الثمن إلى الحكم الثاني.

(غاية الامر) اذا قلنا بعدم جواز المزاحمة (وجوب دفعه) اي الثمن (إليه) اي إلى الحكم الأول، فالفسخ جائز على كل حال (مع احتمال عدم الوجوب) اي عدم وجوب الدفع إلى الحكم الأول وان كانت مزاحمة (لان هذا) الثمن الذي يأخذه الحكم الثاني بعد فسخ البائع يبع الشرط

ملك جديد للصغير لم يتصرف فيه الحاكم الاول، فلا مزاحمة.

لكن الا ظهر انها مزاحمة عرفا.

الأمر السابع: اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع،

فلورد بعضه لم يكن له الفسخ وليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه، لبقاءه على ملك البائع.

والظاهر انه ضامن له لو تلف اذا دفعه إليه على وجه الشمنية، الا

(ملك جديد للصغير لم يتصرف فيه الحاكم الاول) حتى يكون اعطاء الثمن الى الحاكم مزاحمة (فلا مزاحمة) بين الحاكمين.

(لكن الا ظهر انها) اي تسليم الثمن الى الحاكم الثاني و تأثير الضمير باعتبار «مزاحمة» (مزاحمة عرفا).

فاما قلنا بعدم جواز المزاحمة لم يجز التسليم الى الحاكم الثاني.

(الامر السابع) من الامور المرتبطة بخيار الشرط (اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك) الفسخ (الا برد الجميع) اي جميع الثمن و ذلك لانه شرط الفسخ (فلورد) البائع (بعضه) اي بعض الثمن (لم يكن له الفسخ) الا اذا اكمله بالبعض الآخر (و) اذا دفع البائع بعض الثمن (ليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه لبقاءه على ملك البائع) ورضى البائع ان يتصرف فيه لا ينفع بعد ان كان رضا معامليا لا رضا مطلقا

(والظاهر) من القواعد (انه) اي المشتري (ضامن له) اي للمقدار المدفوع إليه من الثمن (لو تلف) لقاعدة: على اليد (اذا دفعه إليه على وجه الشمنية) لانه ليس بثمن، ولا امانة، ولا وجه آخر لعدم الضمان (الا

ان يصرح بكونها امانة عنده الى ان يجتمع قدر الثمن فيفسخ البائع.

ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ في ما قبل المدفوع، وللمشتري خيار التبعيض اذا لم يفسخ البائع بقية المبيع وخرجت المدة،

ان يصرح (البائع المعطى (بكونها) اي العين المدفوعة بعنوان بعض الثمن (أمانة عنده) اي عند المشتري، فقال هي امانة عندي (الى ان يجتمع قدر الثمن) كاملا (فيفسخ البائع) فإنه اذا تلف عند المشتري حينئذ بدون تعد وتربيط لم يكن ضامنا، اذا الامين ليس بضامن، ولو تلف و اختلاف في انه ببعد، أم لا، فليس عليه الا اليمين، كما هي القاعدة الكلية

(ولو شرط البائع) عند العقد (الفسخ في كل جزء) جزء من اجزاء المبيع (ب) مقابل (ردد) البائع (ما يخصه) اي يخص ذلك الجزء (من الثمن) كما اذا باعه دارين بالفين، وشرط ان كل الف اذا دفع، كان له فسخ احدى الدارين (جاز الفسخ في ما قبل المدفوع) حسب الشرط.

والظاهر ان الفسخ بقدر ما ييد البائع، فإذا دفع الفا في مقابل الدار الغربية، كان الراجع إليه الدار الغربية، وان لم يرض المشتري بل اراد ارجاع الدار الشرقية (وللمشتري خيار التبعيض اذا لم يفسخ البائع بقية المبيع)، بان لم يعط بقية الثمن (وخرجت المدة) المضروبة اجلاء للخيار، وذلك لوضوح ان الشرط كان اعطاء جميع الثمن في مقابل رد جميع المبيع، فإذا لم يعط جميع الثمن لم يكن له الفسخ، فإذا فسخ البعض وظن المشتري انه مقدمة فسخ الكل كان ذلك مراعي بفسخ الكل

وهل له ذلك قبل خروجه؟ الوجه ذلك ويجوز اشتراط الفسخ في الكل برد جزء معين من الثمن في المدة، بل بجزء غير معين فيبقى

فإذا لم يفسخ الكل، كان للمشتري الامتناع عن رد المبيع، واسترجاع ما رد منه إذا كان رد البعض (وهل له) أي للمشتري (ذلك) أي خيار التبعيض (قبل خروجه؟) أي قبل خروج المدة بان كانت المدة سنة مثلاً واعطى البائع في نصف سنة نصف المبلغ، واسترجع داراً من الدارين مثلاً - فلللمشتري أن يأخذ بخيار التبعيض بان يسترد الدار ويحتفظ بالدارين معاً إلى أن يعطى البائع كل الثمن قبل السنة (الوجه ذلك) أي للمشتري حق ذلك لحصول سبب خيار التبعيض فعلاً.

لكن فيه أنه إذا كان الشرط اعطاء كل جزء عند اعطاء البائع كل جزء من الثمن لم يكن لخيار المشتري وجه، بعد أن رضي بالتبعيض حال العقد (ويجوز اشتراط الفسخ في الكل) أي كل المبيع (برد جزء معين من الثمن في المدة).

كما إذا قال البائع: افسخ العقد إذا أعطيت نصف الثمن (بل بجزء غير معين).

كما إذا قال البائع: افسخ العقد إذا أعطيت بعض الثمن ولم يعين مقدار ذلك البعض.

وانما يجوز ذلك لقاعدة: المؤمنون عند شرطهم.

وكيف كان (ف) إذا فسخ البائع بعد اعطاء جزء معين أو جزء غير معين (يبقى

الباقي في ذمة البائع بعد الفسخ.

الأمر الثامن كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد المثلمن.

ولا اشكال في انصراف الاطلاق الى العين.

ولا في جواز التصريح برد بدله مع تلفه.

الباقي في ذمة البائع بعد الفسخ) فاذا دفع فهو، والا كان للمشتري اخذه منه يجبر الحاكم، فاذا لم يمكنه ذلك، كان له الفسخ واسترجاع المثلمن من البائع، ورد ما اعطاه من الثمن.

(الامر الثامن) من الامور المربوطة بخيار الشرط (كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد المثلمن، كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثلمن) فيقول المشتري للبائع اذا ردت الدار عليك في مدة سنة كان لى فسخ العقد واسترجاع ثمنها.

وانما يجوز ذلك لاطلاق قاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

(و لا اشكال في انصراف الاطلاق) اي اطلاق المشتري قوله «ان ردت المثلمن» (الى العين) فاللازم عليه رد عين المثلمن اي نفس الدار -
مثلا- لا ان يرد بدله مثلا اذا كان المثلمن حنطة، وقيمة اذا كان قيميا كما اذا كان المثلمن الدار.

(و) كذلك (لا-) اشكال (في جواز التصريح برد بدله) اي بدل المثلمن (مع تلفه) بان يقول المشتري «ارد عين الدار، او الحنطة لدى وجودهما، واراد بدلهم قيمة او مثلا لدى تلفهما.

لان مرجعه الى اشتراط الخيار برد المبيع، مع وجوده، وبدلها مع تلفه، وعدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ، وفي جواز اشتراط رد بدلها ولو مع التمكن من العين اشكال من انه خلاف مقتضى الفسخ لان مقتضاه رجوع كل من العوضين الى صاحبه فاشتراط البدل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع.

وانما قلنا «ولا في جواز ..» (لان مرجعه) اي مرجع هذا الشرط (الى اشتراط الخيار برد) عين (المبيع، مع وجوده، و) برد (بدلها) مثلا او قيمة (مع تلفه، و) مع (عدم بقاء مال البائع عند المشتري بعد الفسخ).

قوله «و عدم» عطف توضيحي لقوله «مع تلفه» و قول المصنف «لان مرجعه» اي انه لا-فرق بين ان يقول المشتري «اذا ردت المثمن استرجع العين واذا كان المثمن تالفا ردت بدلها» وبين ان يقول «اذا ردت المثمن-عينا لدى وجوده» وبدلها «لدى تلفه»- كان لى استرجاع الثمن (وفي جواز اشتراط رد بدلها ولو مع التمكن من العين اشكال) من اطلاق: المؤمنون عند شروطهم، فيصبح (من انه خلاف مقتضى الفسخ) فان الشارع قرر الفسخ المعتبر عند العقلاء فإذا شرط على خلاف المقرر عند العقلاء، كان من قبيل شرط خلاف مقتضى العقد (لان مقتضاه) اي مقتضى الفسخ (رجوع كل من العوضين الى صاحبه).

وعليه: (فاشتراط البدل اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع) فلا

بل ليس فسخاً في الحقيقة.

نعم لو اشترط رد التالف بالمثل في القيمي، وبالقيمة في المثلى، امكن الجواز لأنه بمنزلة اشتراط ايفاء ما في الذمة بغير جنسه، لا اشتراط ضمنان التالف المثلى بالقيمة، والقيمي بالمثل، ولا اشتراط رجوع غير ما

يشمله دليل الشرط (بل) مثل هذا الفسخ الموجب لرجوع البدل «مع وجود العين» (ليس فسخاً في الحقيقة) لا انه فسخ غير مشروع.

لكن ربما يقال: ان هذا الاشكال غير صحيح لأن الفسخ يوجب رجوع العين اذا لم يكن هناك مانع شرعى، او مانع عقلى، والا رجع الى البدل، والشرط بمنزلة المانع الشرعى لأن الشرع في باب الشرط امضى الشروط العقلائية وهذا شرط عقلائي.

فكما انه اذا تلف العين يرجع الى البدل، كذلك اذا شرط عدم اعطائه العين.

(نعم لو اشترط رد التالف بالمثل في القيمي) كرد الشاة بشاة شبيهة بها، بينما الشاة قيمية (و بالقيمة في المثلى) كرد الحنطة قيمة لا حنطة (امكن الجواز) و ان كان هذا أيضاً خلاف مقتضى الفسخ.

وانما نقول بامكان الجواز (لأنه بمنزلة اشتراط ايفاء ما في الذمة بغير جنسه) لأنه اذا كان المبتع تالفاً تعليقت قيمته او مثله بالذمة فيشترط ان يوفى ما في الذمة بشيء آخر (لا) انه (اشتراط ضمنان التالف المثلى بالقيمة، و) التالف (القيمي بالمثل) حتى يقال: انه خلاف مقتضى الفسخ ويكون فيه المحذور السابق (ولا) انه عبارة عن (اشتراط رجوع غير ما

اقتضاه العقد الى البائع، فتأمل، ويجوز اشتراط الفسخ لكل منهما برد ما انتقل إليه، او بدله والله العالم.

اقتضاه العقد الى البائع) حتى يقال: انه خلاف مقتضى العقد، والشرط المخالف لمقتضى العقد باطل (فتأمل).

لعل وجهه ما ذكرناه من صحة اشتراط رد البدل ولو مع التمكّن من العين (ويجوز اشتراط الفسخ لكل منهما) اي البائع و المشتري (برد ما انتقل إليه، او بدله والله العالم).

قريبا جداً بعونه تعالى سيصدر القسم الثاني من المخارات والجزء الثاني عشر من الكتاب (ايصال الطالب الى المكاسب) عن قريب ان شاء الله تعالى.

ويبحث في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع.

(الناشر)

ص: 412

الموضوع الصفحة

مقدمة الكتاب 2

تعريف الخيار و موارده 3

فى ان الاصل فى البيع اللزوم او الجواز 10

القول فى اقسام الخيار 58

1- خيار المجلس 59

فى ثبوت خيار المجلس للملوكين 61

فى انه هل يثبت خيار المجلس للعائد الواحد أم لا 89

فى استثناء بعض اشخاص المبيع عن خيار المجلس 95

فى عدم ثبوت خيار المجلس فى العقود سوى البيع 123

فى مبدأ خيار المجلس 129

القول فى مسقطات الخيار 135

فى سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه فى ضمن العقد 136

من مسقطات خيار المجلس اسقاطه بعد العقد 170

من مسقطات خيار المجلس افتراق المتباعين 181

فى عدم الاعتبار بالافتراق عن اكراه 187

فى ما لو اكره احد المتباعين على التفرق 196

ص: 413

فى ما اذا زال الاكراه 221

من مسقطات خيار المجلس التصرف 224

2- خيار الحيوان 227

فى اختصاص خيار الحيوان بالمشترى 232

فى انه لا فرق فى مدة الخيار بين الامة و غيرها 249

فى مبدأ خيار الحيوان 251

فى دخول الليلتين فى الايام الثلاثة 260

فى مسقطات خيار الحيوان 265

3- خيار الشرط 306

فى عدم الفرق بين اتصال زمان الخيار و انفصاله 310

فى عدم الفرق بين ذكر المدة و عدمه فى بطلان العقد 319

فى مبدأ خيار الشرط 329

فى صحة جعل خيار الشرط للاجنبي 333

فى جواز اشتراط الاستيمار 341

فى اضافة البيع الى الخيار 346

فى ان الثمن اما ان يكون فى الذمة او معينا 357

فى ان ردّ الثمن مقدمة للفسخ 364

فى اسقاط خيار الشرط باسقاطه بعد العقد 367

فى ما لو تلف المبيع كان تلفه من المشتري 385

فى تسلط البائع على الفسخ 393

فيما اذا اطلق اشتراط الفسخ برد الثمن 405

فى تسلط البائع و المشتري على الفسخ 408

محتويات الكتاب 414

ص: 415

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

